الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: الجريمة والأمن العمومي

من إعـــداد

د/ هـــدى عـــــزاز

الموسم الجامعي

2021/2020

مقدمـــة

مقدمـــــة:

من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر عنصراً أساسيًا في كل سياسة ترمي إلى منع ومكافحة الأشكال الجسيمة للجريمة لا سيما في صورها العابرة الحدود الوطنية، حيث لا تستطيع دولة بمفردها وبخاصة إذا كانت من الدول النامية القيام بجمع المعلومات عن تلك الأنشطة والتحقيق فيها خصوصا مع التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات.

وإنما يحتاج الأمر إلى توفر جهود الدول في جمع المعلومات واقتفاء آثار الأموال المحصلة من تلك الأنشطة أو الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والاتصالات والأسلحة المستعملة فيها لذلك كان التعاون والتضامن الدولي في هذا المزمار واجبًا كما أن مرتكبي هذه الجرائم قد يكونون من الأجانب يهربون إلى دول آخر ى لذلك يجب التعامل للمطالبة بتسليمهم.

ويهدف التعاون الدولي إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإجرامية في الحالات التي تقع فيها هذه الجرائم يأخذ التعاون الدولي شكلًا آخر وبعدا مختلفا بهدف يهدف إلى قمع الأعمال الإجرامية وملاحقة مرتكبها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرابع عليهم.

من بين صورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة التعاون الدولي على المستوى الأمني إذ يكون في صورة التعاون بين السلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم وهو ثمرة تطور العلاقات الدولية والنتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد من عام إلى آخر حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.

والتعاون الدولي الأمني أهدافه مقومات وبرامج تعكس السياسة الأمنية العامة التي تتفق مع الظروف المتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء الجماعة

الدولية وصولا إلى التكامل الدولة الأمني، فهو يهدف إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالاتها للحفاظ على الأمن الدولي وأمن المؤسسات وهيئة الدول الأعضاء الجماعات الدولية، ويتم تنفيذ ذلك من خلال تبادل التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأعضاء الجماعة الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية.

ولقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل واهتمت بتعزيز هذا التعاون ومنها التعاون الشرطي وتبلل ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطبع الدولي أو الإقليم يعاقب الاتفاقيات الدولية بشأن المواد الجنائية.

وكانت تهدف في البداية إلى تدعيم التعاون في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ولكن مع ظهور بعض الصور المستحدثة للإجرام وتفاقم خطورة بعض الجرائم أعطت تلك الاتفاقيات أهمية خاصة للتعاون الدولي في مواجهة الأشكال الجسيمة لجريمة مثل الاتجار في المخدرات والإرهاب والتجارة الأسلحة وغيرها.

أهمية دراسة التعاون الدولي الأمني:

تهدف أهمية دراسة التعاون الدولي على مستوى الأمني من خلال عدة جوانب أهمها:

- تشكل الجريمة المنظمة أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث ومخاطرها وآثارها ولا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة؛
- خطورة الجريمة المنظمة آثارها الوخيمة؛
- تعد الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدف تهدم استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول؛
- إلى وجود الانتربول بأجهزة المختلفة يمثل أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة عن طريق الدور التنسيقي الذي يقوم بين الدول؛
- أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لمختلف أشكالها.

أهداف الموضوع:

يعرف هذا البحث إلى تحديد جملة من النقاط أهمها:

- إبراز أشكال وصول وصور التعاون الدولي في مجال الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- إبراز دور الدول في التعاون مكافحة الجريمة المنظمة؛
- توضيح خطورة الجريمة المنظمة آثارها على المجتمع الدولي ككل؛
- التعرف على الجريمة المنظمة أهم خصائصها وأبرز صورها؛
- إبراز دور منظمات الدولية ذات الطابعة الأمني في مواجهة الجريمة؛
- أهمية التعاون الدولي في المجال الشرطي لمكافحة الجريمة؛
- الجهود الدولية المختلفة في سواء من طرف الدول أو المنظمات لتصدي لظاهرة الإجرام المنظم؛
- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها والوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها في مكافحة الجريمة؛
- التعريف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- إبراز دور الاتفاقيات الدولية وذكر أهم ما جاء فيها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة.

المنهـــــج المتبـــــع:

إجابة عن الإشكالية المثارة والمتعلقة بموضوع البحث فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف المعلومات القانونية والتقنية المتعلقة بمواد الدراسة

وتحليلها للوصول إلى نتائج عملية توضح مدى أهمية وإسهام التعاون الدولي الأمني في وضع الإجرام المنظم.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الموضوع إلى أربعة محاور:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.
- المحور الثاني: دور منظمة الشرطة الدولية مكافحة الجريمة.
- المحور الثالث: دور منظمة الشرطة الإفريقية الأفريبول في مكافحة الجريمة.
- المحور الرابع: أفاق التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة في ظل الاتفاقيات المستحدثة.

الإشكاليـــــــــــة:

ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وما هي الآليات الدولية لمجابهتها؟

ما هي حدود التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة وما هو الدور الذي تلعبه الأجهزة المتخصصة في تحقيقه؟

ما مدى قدرة وفعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) قمع الجريمة وملاحقة المجرمين

الإطار المفاهيمي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة:

إن الحاجة إلى كفالة الأمن والاستقرار لا تنحصر في إطار المجتمعات الداخلية بل إن هذه الحاجة تبدو أيضا وإن لم تكن أكثرإلحاحاً في إطار المجتمع الدولي، حيث إن افتقاد الإشباع المنظم لهذه الحاجة تجعل الحياة الدولية تموج بعدم الاستقرار والفوضى، بما ينعكس سلبا على أي محاولات لدعم وتثبيت النظام الأمني الداخلي، فإيجاد وأعمال نظام دولي أمن وفعال وايجابي امرحتني تستوجبهضرورات الحياة البشرية، لأنه مع النظام الداخلي الأمني يوجد نسق أمني متكامل حيث لا يكفي واحداً منها منفرداً لتامين حياة الإنسان على ظهر الأرض.[1]

وتتبلور الأسس الرئيسية لوجود تعاون دولي متكامل تتوافر داخلهمختلف مظاهر الاستقرار والسلام والأمن من خلال احترام مجموعة من مبادئ سعياً نحو تحقيق أهداف مشتركة وقوامها الصالح العام البشرية.[2]

أولا/ مفهوم التعاون الدولي الأمني:

يعد التعاون الدولي دعامة أساسية من دعائم نجاح واستقرار النظام الدولي إذ بدونهلا انتظام في سير العلاقات الدولية، ولا تشييط المحركات التنمية الاجتماعية والاقتصادي والثقافية ولن نتصل الجهود الدولية نحو تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات إلى أهدافها، ولا عزو إذنمن أن التعاون الدولي هو الأساسي لقيام تنظيمات الدولية في صورتها الحديثة، بل إن من عناصر تعريف المنظمة الدولية أنها هيئة أنشأت على أساس من التعاون الاختياري بين الدول من أجل تحقيق المصالح المشتركة.[3]

وشهد مفهوم التعاون الدولي وإشكالهومجالاتهووسائلهحالة من التطور المستمر عبر مراحل التاريخ المتعاقبة، حيث كان يقوم أصلا على الدول كوحدة أساسية للنظام العالمي

---

[1] حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015/2014، ص 05.

[2] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتبة كلية الحقوق، القاهرة، 1997، ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

ومع تطور النظام العالمي تقلص دور الدولة ولم تعد هي القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام بل ظهر إلى جانبها وحدات أخرى لا تقل عنها اهمية أو فاعلية أو تأثيرا في حركة التعاون الدولي على أهمها المنظمات الدولية.ويعتبر التعاون الدولي واجبا أساسيا تتحملهكافة الدول حتى تسود العلاقات الودية فيما بينها وأن يسود هذا التعاون الجميع بغض النظر عن الاختلاف في النظام السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع مجالات العلاقات الدولية، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والعمل على تعزيز مظاهر الاستقرار والتقدم الاقتصادي وتحقيق الرفاهية العامة للشعوب،وأن يكون التعاون الدولي متحرراً من أي مظهر من مظاهر التمييز.[1]

وتتمثل مجالات التعاون الدولي في ما يلي:

أ. حفظ السلم والأمن الدولية:

وذلك بان تتحرى الدول في كل تصرفاتها المشتركة أو المنفردة الابتعاد عن كل ما يهدد السلم والأمن وانت تعاون في سبيل تخفيف حدة التوتر الدولي والمبادرة إلى حل المشكلات الدولية منعاً لتفاقمها، وأن تحكم تصرفاتهم وفقها ومواقفها الدولية الأغراض السلمية وحدها.[2]

ب. حقوق الإنسان وحرياته الأساسيين:

وهو مجال عربي النظام الدولي حرس القانوني الدولي على تأكيد حمايته في أكثر من مناسبة والحث المستمر على احترامه، لأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوق الشعوب المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها يشكل أساس لاستقرار علاقات الصداقة بين الدول والشعوب واستمرارها، لذلك يجب على جميع الدول إن تتعاون من أجل تعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع واستبعاد كافة أشكال التمييز العنصري.

[1] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 14.

[2] عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 597.

ج. سير العلاقات الدولية وفق لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل:

المساواة في السيادة ركيزتها الاحترام المتبادل بين الدول لسلطات واختصاصات كل منها وأن أي تدخل من جانب دولة في شؤون دولة أخرى يمثل نقضاً لمبدأ السيادة المساواة فيها ونقضاً لمتطلبات التعاون الدولي.

د. التعاون مع المنظمات الدولية:

من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي والقرارات الدولية المنفذة لها وهكذا حل مشكلة الدولية واحترام حقوق الإنسان.

ه. التعاون في مجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والعلمية والفنية والثقافية:

والتعاون في هذا الإطار ليس سوى وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي العلاقات الدولية وهو الأمن والاستقرار.[1]

1. تعريف التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة:

التعاون الأمني(الشرطي) هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة وذلك بعرض مكافحة الإجرام المنظم وهو ثمرة تطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى آخر حتى أصبح تطور الجريمة في حديثة ظاهرة دولية.

ويمثل المعلومات مجالا مهماً في مكافحة الإجرام المنظم ولهذا كان للتعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية أمراً لا عنى عنه لقمع الإجرام المنظم، ويهدف هذا التعاون إلى تسهيل عمل القضاء الجنائي.

وتعتبر المساعدة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإجرام المنظم في الدول المختلفة أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذا النوع من الإجرام أو الخدمة وتبدو أهمية المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة مع سهولة الانتقال بين الدول وتزايد جماعات الجريمة المنظمة في عددها ونطاقها وحجمها ومدى أنشطتها ووصولها إلى

[1] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 15.

القطاعات المشروعة في المجتمعات الوطنية النامية ولذلك فإن الجريمة المنظمة تشكل المخاطر كبيرة على العالم.[1]

2. بداية التعاون الدولي الشرطي ومراحل تطوره:

وترجع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة 1904 حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمناً في الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 18 مايو 1904 حيث نصت مادتها الأولى على:"**تتعهد كل الحكومة المتعاقدة بأن تنشأ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في إن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة**"،وفي نهاية سنة 1905 نجد سبعة من دول أمريكا الجنوبية تنشأ مثل هذه الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج استهدافا للقضاء على الجريمة في أقاليمها.[2]

ثم أخذ التعاون الشرطي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية، وكان أسبق هذه المؤتمرات تاريخيا مؤتمر موناكو المنعقد في الفترة من 14-18 أبريل 1914 بمناكو، وبناء على دعوة الأمير **ألبرت** أمير موناكو الذي ضم عدد أمن ضباط الشرطة أو القانونيين من أربعة عشر (14) دولة، لمناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية ولم يسفر المؤتمر المذكور على أية نتائج عملية نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى.

وإن كان فَتَحَ الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى، ففي سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى حول الكولونيل فإن هو من أحد ضباط الشرطة في هولندا غير أنه لم يوفق فيما دعا إليه.

---

[1] عبد الله نوار شعب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 274-275.

[2] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة إجرام الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.س.ن، ص 127.

وفي عام 1923 نجح الدكتور **جوها نسشرير** مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي بها في الفترة من 03-07سبتمبر 1923، ضم مندوبي سبعة دول من بينها مصر، وأسفر هذا المؤتمر الأخير الشرطة الجنائية ومقرها فيينا وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاطها قاصراً على الدول الأوروبية ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وفي بروكسل سنة 1946 وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعا **لوفاج** أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا المؤتمر دولي عقد ببلجيكا في فترة من 06إلى09يونيو سنة 1946 وحضره مندوبي سبعة عشر (17) دولة وانتهى المؤتمر المذكور إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس.[1]

3. إسهامات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة:

لم يعد خطر الجريمة المنظمة عبر الدول يهدد دولة واحدة أو منطقة معينة بأن خطرها يهدد أمن العالم كله خصوصاً مع تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة فمرتكبي الجرائم المنظمة أصبحوا يديرون عملياتهم عن بعد مختلف الأقطار ويهدف التعاون الدولي الشرطي إلى حث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع الأعمال الإجرامية أو الحد منها وفي حالة وقوعها يأخذ التعاون الدولي شكلًا آخر وبعداً مختلفاً يهدف إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإجرامية وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرادع عليهم.

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمة الإقليمية عن طريق توثيق جهود الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإجرام المنظم كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية، وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ص 648-649.

ويهدف التعاون الدولي الأمني إلى مكافحة الجريمة في شتى أشكالها وكافة مجالات هذا الحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية ويتم تنفيذ ذلك من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأعضاء الجماعة الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية.

ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول خاصة الدول أوروبا الغربية في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبّري العمليات الإرهابية وكان لمتطلبات الإجرام المنظم في أوروبا الفضل ليست فقط في تطوير أساليب التعاون الشرطي الدولي لنظم القانون العام بل أوجدت أيضا نماذج من التعاون الشرطي الدولي كانت مجهولة من قبل.

وقد تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات.[1]

ولقد أثار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1995 التطور الهائل في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة ولا سيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها ضابط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضائها من ضباط الشرطة من عدة دول والأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الأوروبول في أوروبا في إفريقيا واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، وأوصى المؤتمر بضرورة إن تكون هناك رقبة قضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد والحفاظ على السيادة الإقليمية للدول.[2]

بالإضافة إلى تبادل المعلومات في ما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية، وتعتبر المعلومات أحد المصادر الأساسية بالنسبة للعمل الشرطي لأنه ودون المعلومات ووصولها في الأوقات المناسبة، فإنه يصعب إن يكون الأداء الشرطي

[1] عبد الله نوار شعب، المرجع السابق، ص 278.

[2] عبد الله نوار شعب، المرجع السابق، ص 279.

على مستوى المطلوب سواء من ناحية الفاعلية أو الكفاءة وهي من أهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمة، إذ أن تقسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية المناسب لمواجهة الجريمة.[1]

[1] المرجع نفسه.

ثانيا/ مفهوم الجريمة المنظمة.

إن ظاهرة الإجرام المنظم من الظواهر قديمة المنشأ وليست من الظواهر الحديثة أو الدخيلة على المجتمعات ومن أقدم صورها جرائم قطع الطريق والقرصنة ثم تطورت آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي، وتمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات، ومن هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة.

وتشكل الجريمة تهديداً بمصلحة عامة هي مصلحة المجتمع في الحفاظ على كيانه وأمنه، ويرجع علماء الإجرام ظاهرة الإجرام إلى عوامل وظروف بيئية واجتماعية وأخرى جينية، ويرى البعض الآخر بأنها نتاج اجتماعي مرتبط بالسلوك الاجتماعي والبنية الاجتماعية، ولا زالت الجريمة كظاهرة قانونية واجتماعية تشغل فكرة علماء الإجرام خاصة مع تزايد نسب ارتكاب الجرائم وظهور جرائم متطورة لا نهاية لها.

وتعرف الجريمة بوجه عام على أنها: "**سلوك إرادي يحضره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائيًا**"،فلِكَيْ ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جنائية يحضرها ويقررها جزاءً وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة.[1]

1. تعريف الجريمة المنظمة:

تعريف الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه من جانب فقهاء الجريمة ويثير مشاكل عديدة إلا أن التعبير يراد به بصفة عامة الخارجون عن القانون والجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يقترفونها، وأنهم يتخذون من الجريمة سبيلًا للحياة وإجرامهم إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة في حال أي نزاع أو أي مشكلة.[2]

[1]نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 173.

[2]عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 27.

ولقد اهتم المجتمع الدولي بوضع تعريف للجريمة المنظمة عند العديد من الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذا الموضوع.[1]

أ. التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة:

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة هذا راجع لعدة أسباب البعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، وآخرون تناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها، ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الأعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.

- **تعريف الفقه العربي الجريمة المنظمة:** يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل تخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.
- **ويعرفها** الأستاذ جهاد البريرات على أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر يحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل على هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي.[2]
- **أما** الدكتور العشاوي فيرى أنها مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص29.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

[3] عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطني والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين، العدد 3، سبتمبر 2000.

- **تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة:** يعرفها الدكتور الجريمة المنظمة هي جريمة ترتكب من قبل شخص يشتغل موقعا في عمل القائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة.[1]

ويرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطيين الآتيين: موجود منظمة إجرامية، يقصد ارتكاب جريمة، أما الأستاذ جون بول برودو Jean Paul Brodou عرفها على أنها: "إن الجريمة المنظمة مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي لارتكابها هي جريمة، بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثار كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو اتفق بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا تعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط. أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية إن استطعنا القول عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما تخرجها عن حيز الجريمة العادية.[2]

ومما يلاحظ على التعاريف المقدمة إن هناك من يعرفها بدلالة المنظمة الإجرامية والبعض الآخر يعرفها بداية الجريمة المرتكبة، ولكن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة في ما يلي: [3]

- وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- ارتكاب جرائم خطيرة.
- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

---

[1] محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسة الأمنية، د.س.ن.

[2] كوركس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001

[3] عدة بوهدة الأمين، الجريمة المنظمة الانماط والاتجاهات،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018-2019، ص16.

- استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها الباعثة والدافع هو تحقيق الربح باستخدام العنف.[1]

التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

إن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت المغامرة بوضع تعريف للجريمة المنظمة خشيت المساس بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية وقد عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجريمة الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمد منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".[2]

ولم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص فيها رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل تبيض الأموال، المخدرات، الفساد. وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما.[3]

ب. الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

اهتم المجتمع الدولي بوضع تعريف الجريمة المنظمة عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية لمناقشة هذا الموضوع.

تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة: اهتمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالعمل على إيجاد تعريف الجريمة المنظمة مع الدول الأعضاء وحاولت إن تقدم مفهوما على علميا

[1] محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، الإمارات العربية، العدد 290، السنة25، فيفري1995.

[2] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 15.

[3] عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 18.

لجريمة المنظمة عن طريق وصفها بقائمة من المعايير والدلائل التي تشكل خطورة على الأمن العام وأهمها:

- أساليب التخطيط واقتران الأفعال الإجرامية كالإعداد الدقيق والمنظم واللجوء إلى المتخصصين وتقسيم المهام الصعبة.
- أساليب استخدام متحصلات الجريمة كاللجوء إلى غسيل الأموال، وإعادة ضخها في الاقتصاد المشروع.
- الدلائل المتعلقة بالروابط والصلات بين الأفعال الإجرامية والفاعلين وعلى سبيل المثال الوطنية الإقليمية الدولية العابرة للحدود.
- الدلائل المتعلقة بأنماط العلاقات الداخلية بين الفاعلين كالملاحقة المتبادلة واستخدام أسماء مشفرة.
- الدلائل المتعلقة بهيكل الجماعات أو التنظيمات العلاقات السلطة والتبعية المعقدة.
- الدلائل المتعلقة بأساليب مساعدة أعضاء الجماعة كمساعدة على الهروب.
- الدلائل المتعلقة بأساليب الضغط واستغلال النفوذ كفرض التبعية عن طريق المخدرات الرشوة.
- الدلائل المتعلقة باستراتيجيات مزاولة الاحتكار كالسيطرة على أسواق المخدرات.
- الدلائل المتعلقة بالدعاية والعلاقات العامة والإسناد:كالتأثير الضغط والسيطرة على وسائل الإعلام.[1]

وقد عقد مؤتمر الانتربول الأول حول الإجرام المنظمة في سان كلود بفرنسا في شهر ماي 1982 لمناقشة الإجرام المنظم قد شارك في هذه الحلقة 84 عضواً ينتمون إلى 46 دولة وانتهى المشاركون في الندوة إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها أي جماعة من

[1]عبد الله نور شعف، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 29، 30، 31.

الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

وفي عام 1945 عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة غير الوطنية في ليون بفرنسا وحددت السكرتارية العامة لمنظمة الإنتربول العناصر اللازمة للتعريف بالجريمة المنظمة وهي:

- اتحاد يضم أكثر من شخصين.
- التخطيط في نشاط محدد نوعي.
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة.
- الولاء والانضباط والطاعة.
- ارتكاب الجرائم الخطيرة.
- استخدام العنف والتكيف والفساد.
- اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق.
- غسيل الأموال.
- العمل على التأثير على الوسط السياسي والإداري والاقتصادي والسلطة القضائية للوصول للثروة أو سلطة.[1]

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

في عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة حيث عرفتها بأنها:

جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول

[1] المرجع نفسه، ص 32، 33.

على السيطرة أو تحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة والأنشطة التجارية، العنف وغيرهم من وسائل التخويف، ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة القضائية والاقتصاد،[1] ثم ذكرت المجموعة المشار إليها تعريفًا آخر لجريمة المنظمة على أساس إحدى عشر صفة هي:

- تعاون أكثر من شخصين.
- كل عضو لهمهمة محددة.
- أن تكون المجموعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة.
- استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والرقابة.
- يثبته في ارتكابها جرائم خطيرة.
- تعمل على مستوى دولي.
- تستخدم العنف من وسائل الارهاب.
- استخدام هياكل التجارية.
- ترجع إلى غسيل الأموال.
- تمارس نفوذ على السياسة، وسائل الاعلام، الادارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.
- تسعى إلى الربح أو القوة.[2]

تعريف الأمم المتحدة بجريمة المنظمة:

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها بما يلي: "الجريمة المنظمة

[1] عبد اللهأنور شعث، المرجع السابق، ص 34، 33.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 115.

يقصد بها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء المشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال ترتبط في بعض الأحيان بالفساد السياسي".[1] ولقد توالت مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وقد حدد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي عقد في نابولي إيطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة ملامح الجريمة المنظمة وتم إقرار خطة العمل العالمية لمكافحة تلك الجريمة.

ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هو ما جاء في اتفاقية باليرمو إيطاليا الموقعة في ديسمبر 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة وتبنت فكرة الجريمة العابرة للحدود، إذ أنها تعد أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة وتبنت فكرة جريمة الجسيمة كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة حيث نصة المادة الثانية من الاتفاقية على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة لأنها جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم النصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو اية منفعة مادية أخرى.[2]

وقد كان للاتفاقية الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعو الدول الأطراف فيها إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أو ارتكابها كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى الجماعة إجرامية منظمة. [3]

---

[1] ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة أصول الدين، العدد 03، سبتمبر 2000، ص 132.

[2] عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 35، 36.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات 1999 للجريمة المنظمة:

عنى المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات القسم العام المنعقد في بودابست في فترة ما بين 05 و11 سبتمبر 1999 بتحديد عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربح أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

- تقسيم العمل داخل التنظيم.
- تكيف أعضاء التنظيم مع أهدافه.
- السريـــة.
- الخلط بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة.
- القدرة على تفادي تطبيق القانون من خلال الترويج والفساد.
- القدرة على نقل الأرباح.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها فعل من الأفعال غير المشروعة من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي، تتمتع بصفة الاستعمارية وتستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي، والذي قد يمتد عبر عدة دول ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح ويكون لكل عضو فيها دور محدد يكفل ولائهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.[1]

[1]عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 39، 40.

2. خصائص الجريمة المنظمة:

تتسم جريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص بعضها تقليدي والآخر حديث.

أ. الخصائص التعليمية للجريمة المنظمة:

تتمثل خصائص التقليدية للجريمة المنظمة في:

- **التخطيط للجريمة:** يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد التخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبن جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخص أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بسورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالمي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها و استمراريتها.[1]

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدراً كبيراً من الذكاء والخبرة حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالمية العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية وبخور في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة.[2]

- **تنظيم الجريمة المنظمة:** بدون هذا العنصر لا تقوم الجريمة المنظمة وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية مباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها، بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف جريمة خطيرة، ويتم تنظيم عن طريقة توزيع الإداريين الأعضاء، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي، وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم درجته وهو يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة.[3]

---

[1] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 14.

[2] كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 03.

[3] عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 55، 56.

- **الاحتراف في الجريمة:** يعتبر الاحتراف من اخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودهاء في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة، فنجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات وتجد معظم الذين لا يمكن هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.

- **تحقيق الربح كهدف للأنشطة هذه المشروعة:** تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والشراء الفاحش دون اعتبار نتائج الذرة التي تلحق بالنظم الاجتماعي الاقتصادي للكائنات الاجتماعية ككل، هو لكونها لا تقتنع بالربح اليسير، فهي دائمة البحث عن مناطق التوسع جديدة وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية و الإنتاجية من خلال نشر المخدرات وتغلغل في الأسواق المشروعة من خلال عملية غسيل الأموال.[1]

- **البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:** يترأس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة فارعة وتنوع وتبين هرم في السلطة وعامة فان تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلة متعددة، كل عائلة ووحدة ترأسها قائد شرعية تنظيمية مدعوم من موقعة التنظيم ومكانته التنظيمية أما العضويات الجديدة فتتم من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.[2]

- **الإجرامية للعنف والفساد:** إن العنف الفساد ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال في كثير من الأحيان اللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني علية أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة وبالتالي الضغط على أعمالها ومعلوم

[1] الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.

[2] عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 41.

ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس في كثير من البلدان تتمتع عصابة الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا إلى التغطية على أعمالها.[1]

- **المرونة البالغة في كافة الأنشطة الإجرامية:** تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح وتغيير سياستها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلًا من أدعية الآيات التي تتميز بقدر مفرد من الشكلية والتركيب وأنه بفضل مرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فأنها تستطيع الاستجابة سريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها التغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مدنية واسعة.[2]

وزاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها.[3]

- **استمرارية العصابة الإجرامية:**يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي وهم يتمثل في إن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية.[4]
- **سرية العصابات الإجرامية:** تعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عملها ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية

---

[1] عارف غلاء يبني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، داخل دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 10.

[2] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 07.

[3] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 31.

[4] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514.

المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في استناد التهم لمرتكبيها.[1]

ب. الخصائص المستحدثة لجريمة المنظمة:

تتمثل هذه الخصائص في:

- **الجريمة المنظمة بلا حدود:** ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات، فهم يستخدمون الجواسيس والإنترنت في التخطيط للجرائم إما كأدوات مباشرة لتنفيذ كما هو الحال في الجرائم الالكترونية أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية، كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولية وغير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريب، ممّا يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامي والصفقات وغسيل الأموال، ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي.[2]
- **المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:** لا تتحقق الجريمة المنظمة أهدافها إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف، لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكانتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين جريمة المنظمة غير الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الأخيرة لتحقيق أغراضها.[3]

ولما كان الدافع الغالب بكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن للأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي، فإن هذه الجماعات تقوم بتمويل مصادرها من خلال

[1] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 69.

[2] عدّقبوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 61.

[3] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 74.

عملية غسيل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطًا حيويًا للجمعيات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو غير الوطنية، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها، والقيام الاستثمارات في الأسواق المالية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدمي وتدعيم نفوذها.[1]

- **التحالفات في ما بين المنظمات الإجرامية:** فالمنظمات الإجرامية المحمية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال لمنظمات خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات إستراتيجية في ما بينها بهدف الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، وهذه التحالفات تسمح لمنظمة الإجرامية تدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على مستوى الدولي وتقليل مخاطر التي تعترضها.[2]
- احتكار السلع والخدمات: إن خاصية احتكار السلع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة، وإن جماعات الإجرام المنظمة لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار.[3]

3. عوامل انتشار الجريمة المنظمة:

هناك عوامل عديدة ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة وأهم هذه العوامل هي:

- التكنولوجيا الحديثة.
- انتشار شركات متعددة الجنسيات وما تخبئه خلفها من أنشطة قد تكون غير مشروعة.
- الأرباح الطائلة التي تحققها عصابات الجريمة المنظمة من أنشطتها غير المشروعة؛
- الصراعات الداخلية واشتعال الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول؛

---

[1] بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط01، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 26.

[2] أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونيةللإرهاب، ط02، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2009، ص 89.

[3] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 126.

- قدرة الممارسين للجريمة المنظمة على التكيف أو التأقلم مع ظروف الدولة التي تستغل مواردها وطاقتها مع الظروف محيطة بها؛
- ترحيب بعض الدول الفقيرة أو النامية باستثمار رؤوس الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة بهـــا؛
- انتشار الفقر وزيادة نسبة البطالة وارتفاع معدلاتها؛
- العولمـــــة؛
- قصور نصوص تشريعات بعض الدول عن تجريم وعقاب بعض الأفعال التي تعد من صور الجريمة المنظمة؛
- انهيار الكتلة الشرقية واندلاع الصراعات الإقليمية والعرقية وضعف وتفتت السلطة المركزية في العديد من الدول.[1]

4. أركـــان جريمـــة المنظمـــــة:

يشترط لقيام الجريمة المنظمة توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ. الركـــن الشـــــرعـــــي:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل محرما بنص خاص في القانون وأن يكون المشر ع قد حدد له جزاء تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية، فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابقا للنص المحدد في التشريع.[2] ونظراً لخطورة الجريمة المنظمة عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغيت توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبها، بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: "**يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة**

[1] عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 41، 42، 43.

[2] ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 135.

أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية مادية آخرى"، كما أشارت أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات. ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بتاريخ 5 فيفري 2002.[1]

ب. الركـــــن المـــــــادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس، والركن المادي كذلك يعني الواقع الإجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة.[2]

ويشترط الفقه القانوني لقيام الركن المادي توافق ثلاثة عناصر هي:

- **الفعـــــــــل:** وقد يكون إيجابيا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليها ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفة الإرادية وانهار تبعًا لذلك أحد عناصر الركن المادي.[3] وقد يكون الفعل الإجرامي سلبيا بالامتناع أي

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000.

[2] المجالي نظام توقيف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 211، 212.

[3] علي محمود حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 282.

إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقا لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة.[1]

- *النتيجة الجرمية:* كان الفقه يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة على نحو ما هو نصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 والتي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة عليها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية.
- **العلاقة السببية:** إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره، وبذلك فإن علاقة السببية تلعب دوراً هاماً في رسم حدود المسؤولية الجنائية فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت إلى مرتكب السلوك الذي أدى إليها وهو ما يؤدي إلى استبعادها عندما لا ترتبط الجريمة بالفعل ارتباطا سببيا.[2]

وبالرجوع إلى المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت هذه الجريمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيم تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متوافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم خطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية آخرى، وعليه يمكن القول أن الركن المادي لجريمة المنظمة تتكون من العناصر الآتية: مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي، في إطار منظم مع توزيع المهام واستعمال العنف.

ج. الركـــن المعنـــــوي:

[1] مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 173.

[2] علي محمود حمودة، المرجع نفسه، ص 279.

لقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: "**الركن اللازم لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم**"، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد عندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة والقصد والخطأ كلاهما يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة.[1]

ووفقا للبند الثاني والفقرة الثانية للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامي لذلك لا مجال الافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة.

والقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية ووفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين أنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة.

- **العلـــــم:** وهو أحد عنصري القصد الجنائي وإحاطته بالواقع شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما، أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علما به وليتحقق العلم كشرت قيام القصد الجنائي بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.[2]

- **الإرادة:** لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده بل إضافة إلى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع، فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل، أي إلى السلوك كما يتعين انصرافها إلى النتيجة الإجرامية.[3]

ويفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، لذا يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل

---

[1] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 231.

[2] مؤيد محمد القضاة، المرجع السابق، ص 173.

[3] علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 282.

مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية، وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة.[1]

ثالثا: الأنشطـــة محـــل الجريمـــة المنظمـــة (بعض صور الجريمـــة المنظمـــة):

تمارس الجماعات المنظمة عدة أنشطة إجرامية أقل ما يمكن القول عنها أنها بالغة الخطورة تتخذ من منها مهنة أو حرفة معتادة، مع الاختلاف في ما بينها في ذلك، إذ قد تحتكر بعض هذه الجماعات نوعا معينة من الأنشطة الإجرامية إلى درجة أنها توصف لهذا النشاط أو قد تمارس نشاطا طالما أن من شأن ذلك أن يصب في الهدف الأساسي الذي تأسست من أجله ألا وهو تحقيق الربح.

ورغم اعتبار التطوير في الأنشطة الإجرامية سمة من سمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام لم تتخلى عن أنماط الجريمة التقليدية والشائعة السرقة وتهريب الآثار والتحف الفنية الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، مع استعمال تقنيات حديثة في ارتكبها بشكل يعجز عن تحقيقه شخص بمفرده.[2]

1. جريمـــة الاتجـــار غير المشروع في المخـــدرات:

تعتبر ظاهرة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير مباشرة، وهو مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم وتسريب الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في هذا العصر، وذلك وفقا للأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود.

[1] حسين محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 200.

[2] عامر مصباح الجذال، الجريمة المنظمة المفهوم الأنماط وسبل التوقي، ط 01، منشورات اللجنة الشعبية الثقافة والإعلام، ليبيا، 2017، ص 134.

ومن هذا المنطلق يظهر الدولي من أجل التصدر مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.[1]

تعريــف المخــدرات:

إن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي.[2] والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى تخذيره وهذه المواد قد تستخدم في أغراض مشروعة مثل استعمالها في الطب ولكنها قد يتم استعماله بطريقة غير مشروعة مثل تهريبها والاتجار بها.[3]

ويوجد العديد من التعريفات الخاصة بالمخدرات، من بينها هي كل مادة يترتب على تناولها إنتاج جسم الإنسان، وتؤثر على عقلية حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تجربة القوانين الوضعية كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحذر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لغرض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد: الأفيون، ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولكن لا تصنف الجمهور والمهدئات والمنومات ضد ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية قد تسبب الإدمان ولقد قامت الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف المخدرات بحيث عرفها عرفتها الاتفاقية الموحدة المخدرات لسنة 1961.[4] بروتوكوليها لسنة 1972 في مادتها الأولى الفقرة –ي– بأنها: "**المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية**

[1] أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ديسمبر 2017، الجزائر، ص 190.

[2] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 81.

[3] أحمد عبد العزيز، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د.س.ن، ص 109.

[4] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 191.

في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وقد قضت الاتفاقية أربعة جداول، كل جدول منها يحتوي على العديد من المخدرات التي تناولتها الاتفاقية بالرقابة والتنظيم.[1]

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى الفقرة –ن–: "**يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**".[2]

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 المخدر في المادة الأولى الفقرة 17 منها بأنه: "**مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول ومن الجدول الموحد**" وعرفت في المادة 01 الفقرة 17 الجدول الموحد بأنه الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.[3]

وبحسب التعاريف السابقة نجد أن الاتفاقيات الدولية تصنف المخدرات من حيث طبيعتها إلى مخدرات طبيعية ومستحضرات صناعية.

1. النباتـــات المخـــدرة:

وتختلف من حيث الأنواع والأشكال وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها، ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف والأفيون.[4]

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. س.ن، ص 184.

[2] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 192.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للسنة 1994.

[4] نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 44.

- **الأفيـــــون:** هو مادة مطاطي داكنة اللون تستخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حربية بيضاء اللون ثم تتماسك وتصبح لونها صمغية ويتم تعاطي هذا النوع عن طريق الحقن كما يستهلك أحيانا عن طريق التدخين.[1]
- **الهروييـــن:** هو أعظم عقار يحدث الإدمان يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني ستيل المورفين ويعد أكثر المخدرات انتشاراً ورواجًا في الأسواق العالمية ويستهلك عن طريق الفم.[2]
- **الكوكايين:** يستعمل في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان كما يستخدمها لأطباء كمخدر موضعي. يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس بنبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد.
- **القنب الهندي:** هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكبر المخدرات انتشارا في العالم تحت تسمية تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل الساق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن أمثلة الأسماء: الحشيش والبانجو والكيف.[3]

2. المستحضرات الصناعيـــة:

توجد مجموعة من المستحضرات الطبية أو الحبوب الطبية والتي اذا ما تم استعمالها بدون ترخيص و توجية الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ ومنها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس، وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا بسهولة الحصول عليها ولا توفرها في الصيدليات، ولرخص أثمانها ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللّذة التي تجدها في النباتات المخدرة، من هذه الأقراص مثلا الفاليوم، تروكسان، لارطان، كالسيكونال.[4]

---

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 10.

[2] أنور العروسي، المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 61.

[3] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 193.

[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطيرة ومسؤولية المكافحة، ط 01، د.د.ن، الرياض، 2000، ص 53.

- **أبعـــاد ظاهـــرة الاتجـــار غير المشروع بالمخـــدرات المؤثـــرات العقليـــة:**

تعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الإجرامية إلى خطيرة في الوقت الراهن، وتزداد خطورة بضلوع الجمعات الإجرامية المنظمة في هذا الاتجار إذ أن الأموال التي تجنى من خلاله تستخدم في تمويل جرائم أخري منها الجريمة الإرهابية وجريمة تهريب الأسلحة، وذلك لأنه في الغالب تستخدم الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات في تجارة الأسلحة. وما يزيد من خطور ظاهرة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قدرة التنظيمات الإجرامية على تسخير التكنولوجيا وذلك لتحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية أعضاء هذه التنظيمات وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجريها أجهزة المكافحة ومن هذا يظهر مدى حجم وتعاظم خطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي ظاهرة تفتك بالأفراد والدول على حد سواء، مما يجعلها من أكبر المعضلات الأمنية في وقتنا الحالي، بتارونات المخدرات والجماعة الإجرامية المنظمة التي تنشط في هذا المجال قد أعلنت عن تحديها للأجهزة الدولية والوطنية المكلفة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة بصفة عامة وهذا يعني أنه في الوقت الراهن مشكلة المخدرات لم تعد مشكلة دولة ولا منظمة معينة، وإنما مشكلة المجتمع الدولي ككل وهو ما يتطلب تظافر الجهود واتساع دائرة التعاون ما بين الدول محاربة هذه الظاهرة.[1]

أسبـــاب انتشـــار المخـــدرات:

ينجم تعاطي المخدرات والمتاجرة بها وترويج لها عن مجموعة متداخلة من العوامل يختلف تأثيرها من فئة لأخرى وهي:

- **الســـن:** لقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية على عينة من المدمنين في أنحاء العالم أن غالبيتهم من الشباب الذين تقع أعمارهم بين سن 20 و35 سنة، وأن ثلثهم بدء إدمانه

[1]عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق.

فيدون سن الثامنة عشرة، وقد أجرت هذه الدراسة منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة على عينة عشوائية.

- **مستوى التعليم:** تظهر ملاحظات المراقبين لمتعاطي المخدرات ومروجيها في الوطن العربي والدول الأخرى بأنها أكثريتهم من فئة الطلبة وهذا ما يشير إلى أن المتعلمين يتعاطون المخدرات يرجون لها ويتاجرون بها أكثر من غير المتعلمين.
- **العلاقة بالنشاط الاقتصادي (البطالـــة والعمالـــة):** يتضح أن المخدرات ترتبط بالبطالة، يمكن أن يفسر تأثير بطالة الأفراد في تعاطيهم للمخدرات في ضوء الاعتبارات البديهية، ومنها الفراغ وما يوافقه من كبت ويأس أحيانا، ومحاولة المتعطلين عن العمل في ظل ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية القاهرة، الهروب من الواقع الانسحاب من المجتمع تجاه تجربة تعاطي المخدرات.[1]
- **مستوى الدخـــل (الفقر والغنى):** ترتبط المخدرات بالبطالة ولا ترتبط بالفقر من ناحية السبب، لكنها ترتبط بهما من ناحية النتيجة وما يدعم ارتباط المخدرات بالبطالة وعدم ارتباطها بالفقـــر.
- **أنماط التنشئة الاجتماعية السائدة في الأسرة:** بما أن ثلث المدمنين من الشباب قد يتعاطوا المخدرات، وهم دون سن الثامنة عشر، وأسرهم لا تعلم بتعاطيهم، فهذا قد يشير إلى ممارسة النبذ والإهمال عليهم من قبل أولياء أمورهم، لهذا فإنهم يعمدون إلى استبدال أسرهم برفاقهم من باب حاجتهم لجماعة اجتماعية توجههم.
- **انتشار نماذج المحاكاة والتقليد السلبية وسكوت عليها:** بما أن الأفراد الصالحين يعرفون أقرانًا طالحين قد يعلموهم سلوكيات الانحراف فإن المجتمع مهدد بفقدانه أمنه، الذي بإمكانه المحافظة عليه من خلال إعادة توجيه أعضائه، عن طريق برامج إذكاء الوعي بالمخدرات وأسبابها وآثارها وأساليب الوقاية منها.[2]

علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالجرائم الأخرى:

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريم المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 22.

[2] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس المدية، ص 152، 153.

يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما أنه يساهم بشكل كبير في تمويل الإرهاب الدولي.

1. علاقة الاتجار غير مشروع في المخدرات في الإرهاب الدولي:

توجد صلات قوية وعلاقات متينة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي فهما يهددان أمن الدول ويؤثران على استقرار وطمأنينة الشعوب،[1] ومن أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب ما يلي:

- الأموال المتأتية من التجارة غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك في إطار التحالف بين تنظيمات الإجرامية.[2]
- تستخدم العمليات الدولية للتجارة غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10 %من أرباح للتجارة غير المشروع في المخدرات، ويشكل هذا مبلغاً بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.
- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعملية تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير مشروع ويحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة مما يوفر سيولة النقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من المناطق العالم.
- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يخشون بصفتهم وقوة بأسهم فيعدونهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم غير المشروعة.[3]

---

[1] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 197.

[2] مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 79.

[3] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 197.

2. علاقة التجارة غير المشروع بالمخدرات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

إن الطبيعة الدولية للاتجار غير مشروع بالمخدرات تنقلها من جريمة وطنية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة، في هذا السياق وفي جنوب شرقي آسيا والمعروفة بدول المثلث الذهبي (ميانمار، لاو، تايلاندا) ذكر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الجريمة ومنع الجريمة، أن جماعات عرقية تعيش في شمال شرقي ميانمار زادت من مساحات زراعة الأفيون لشراء السلاح للدفاع عن نفسها في حالة شن الجيش هجمات عليها، وأن إنتاج الأفيون زاد العالم الثالث على التوالي، وارتفع بنسبة 11% خلال عام 2010، وتعدد دول الهلال الذهبي (أفغانستان، باكستان،إيران) مركز لزراعة وإنتاج وتهريب المخدرات خاصة الأفيون والهيروين حيث تتركز نسبة 90% من الإنتاج العالمي للأفيون في أفغانستان.

ونظرا للخطر العالمي الذي تمثلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد أعطت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة في العديد في مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، وفي صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية 2000، أصبحت تعبر بوضوح عن اهتمام الأمم المتحدة بقصد الجريمة المنظمة وخاصة أن جرائم التجارة غير المشروع بالمخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 توضح استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالرجوع إلى خصائص الجريمة المنظمة نجدها تنطبق على العصابات الدولية للإيجار غير المشروع بالمخدرات، من ما يمكن معة القول أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية صورة المثلى لجريمة المنظمه.[1]

نشاط الجريمـــة المنظمـــة في ميدان المخـــدرات:

[1] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 198، 199.

غالبا ما تتخصص الجماعات الإرهابية الإجرامية المنظمة في صناعة والنقل والاتجار العالمي في المخدرات والمؤثرات العقلية، طبعا إلى جانب أنشطتها الأخرى، وهذا من أجل تحصيل الأرباح الطائلة بلوغ أعلى مراكز القوة والنفوذ.[1]

ويتمحور نشاطها في ميدان المخدرات في تمويل مشروعات زراعة النباتات التي تستخرج منها المواد المخدرة وإقامة المختبرات السرية التي تتولى مهمة تنقيتها وتصنيعها وتنظيم عمليـــة نقلهـــا من مصادرهـــا إلى مناطـــق الاستهـــلاك حيث تقـــوم بترويجها وتوزيعهـــا بالتعـــاون مع العصابات المحليـــة وفتح أسواق جديدة للمتعاطين، وقد أصبح الاتجـــار في المخـــدرات اليوم أحد القطاعات الأكثر ازدهارا وتوسعا في التجارة العالمية، لأن الطلب على المخدرات ما فتئ أن يتزايد لدرجة أن عدد المستهلكين للقلنب الهندي نهز 150 مليون في العالم و 50 مليون مستهلك للمخدرات الكيمياوية و 13 مليون مستهلك للكوكايين 2018 مستهلك للهروين وحسب برنامج الأمم المتحدة للوقاية الدولية على المخدرات من المخدرات فإن سوق المخدرات في العالم بلغ 400 مليون أورو سنوياً يمثل 08 %من حجم التجارة العالميه.[2]

ويطال نشاط الجريمة المنظمة في مجال المخدرات تقريبا كل الجهات العالم في إفريقيا أصبحت ممراً للهيروين القادم من جنوب شرق آسيا في اتجاه أوروبا وأمريكا الشمالية، وكذلك بالنسبة للكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية عبر بلدان غرب إفريقيا وشمالها باتجاه أوروبا والذي تتحكم فيها الشبكات المنظمة في كل من الكونغو وغانا ونيجيريا بالإضافة إلى منتج القنب الهندي في جنوب الصحراء وغرب القارة، والذي يهرب إلى أوروبا وبالمثل تقوم عصابة الإجرامية بتنفيذ العمليات الكبرى للاتجار في المخابرات في منطقة ما يعرف بالمثلث الذهبي وجنوب غرب آسيا حيث تسيطر على حركة الهيروين المتجة إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتحتكر عصابات اليابانية الاتجار في المواد المخدرة ذات المصدر الكيميائي وتسع إلى إقامة الصلاة التعاون بين المافيا الإيطالية وكرتيلات

[1] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 72.

[2] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 73.

مادلين الكولومبية في مجال التجارة بالمخدرات وتقوم العصابات الصينية المدعوة بالثلاثيات باحتكار تجارة المخدرات بين الصين واليابان.[1]

العمل الدولي لمكافحة المخدرات:

تقوم منظمات دولية كثيرة عبر برامج عملها بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وعلى رأسهم الأمم المتحدة التي تطلع بمهام متشعبة في هذا الميدان.[2]

1. منظمة الأمم المتحدة:

أوجدت منظمة الأمم المتحدة آليات لمكافحة المخدرات تتمحور حول الهياكل والمهام الآتية:

أ. اللجنة الدولية للمخدراتCND:

تم إنشائها سنة 1946 ضمن اللجان الست التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتضم 53 عضوا ينتخبهم المجلس ومن صلاحياتها النظر في آليات نظام الرقابة الدولية للمخدرات والدعوة لتطبيق الاتفاقيات الدولي لمكافحة المخدرات واقتراح مجالات البحث العلم في ميدان المخدرات وتبادل المعلومات بين الدول وضبط جدول المواد الخاضعة للرقابة الدولية في مجال المخدرات.

ب. الهيئة الدولية لرقابة المخدراتOISC:

أنشئت سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة 1961 وتقوم بمهام العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع زراعة الإنتاج والتصنيع أو استعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية. والقيام بالتقييم الشامل للتطور المخدرات في العالم متابعة مدى تنفيذ المعاهدات الدولية.

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، عبد المجيد كارة، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 63.

[2] غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت لبنان، 1994، ص 25.

ج. برنامج أمام المتحدة للرقابة الدولية على المخدراتPNUCID:

أنشئ هذا البرنامج في ديسمبر 1990 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ويشرف عليها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة**ONUDC.**

2. الأجهزة التابعة للأمم المتحدة:

أ. اللجنة الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائيةPNUCID:

تتناول عملية التنسيق في مجال علاقة الجريمة بتعاطي المخدرات.

ب.مكتب الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الجريمةONUDC

يعد برامج دولية لمكافحة المخدرات ويقدم المساعدة التقنية للدول.

ج. منظمة الصحة العالميةOMS:

تقوم هذه المنظمة من خلال برنامجها الصحي العالمي بمحملات التوعية لإدراك خطورة استهلاك المواد المخدرة.

د. منظمة الأغذية والزراعةFAO:

تساعد على إزالة الزراعات غير المشروعة الشرعية وتشجيع الزراعة البديلة.

ه. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلومUNESCO:

تقوم بإعداد برامج للوقاية من المخدرات في سياق البرامج المدرسية والتربوية.[1]

3. المنظمات ذات الطابعة الدولي:

أ. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

[1] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 70، 71.

تؤدي مهام تنظيم التعاون بين الدول الأعضاء وخاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات وبكل ما له علاقة بالإنتاج غير الشرعي لتجارة استعمال المخدرات والتحري لتتبع التجار الكبار للمواد المخدرة في العالم.

ب.منظمة الجمارك الدولية:

تؤدي مهاما عدة في مجال الرقابة على التجارة غير الشرعية وتهريب المخدرات عبر الحدود بين الدول الأعضاء.

4. المنظمات القارية والإقليمية:

أ. المركز الأوروبي للرقابة على المخدرات والإدمان عليها:

أنشئ هذا المركز سنة 1993 ويقوم بجمع المعلومات حول المخدرات وتعاطيها على المستوى الأوروبي والتعاون الدولي والتنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في الدول المتعاملة وكشف مسالك نقل المخدرات عبر الدول وتحديد أماكن استهلاكها.

ب.هيئة البوليس الأوروبي اليوروبول:

تقوم بتلقي المعلومات حول مخدرات وتعاطيها وتجارتها وترويجها بين الدول الأعضاء وتنسيق البحث في مجال ترجع تجارتها.

ج. مجموعة الدول الأمريكية لمكافحة المخدراتCICAD:

أسست عام 1998 بهدف تسهيل التعاون في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد نظام الرقابة لمخدرات وأنشطة الجماعات الإجرامية في مهات و تبادل المعلومات والخبرات بين الوكالات المحلية وبين الدول الأعضاء.

د. المكتبة العربي لمكافحة المخدرات:

قام بإشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بوضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي من أبرز مقوماتها إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة وإحلال زراعة بديلة عنها وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة وتحديد السياسات الوطنية المحلية في مجالات المكافحة وإنشاء لجان وطنية لمكافحة المخدرات في كل دولة عربية، ومع تحديد مجالات للوقاية والعلاج والتأهيل والبحث العلمي والتدريب والتعاون في الميادين الإجرائية والفنية لمكافحة المخدرات.[1]

2. جريمـــة الاتجـــار بالبشـــر:

مع أن الإنسان بطبيعتة لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا لتجارة إلا أن البشرية وخلافة لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من التجارة غير المشروعة الذي ينصب على الإنسان وتطرح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعة الجريمة المنظمات تعد ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أوقات تجارتي المخدرات والسلاح من كثرة الأرباح، وأخطارها أقل منها وبالتالي تعطي لها الأولوية.

والمتاجرة بالإنسان بالذات بالنساء والأطفال ليست جديدة بكل معنى الكلمة القديمة قدم الحضارة الإنسانية ولا زالت مستمرة حتى يومنا هذا فقد كانت هناك مزادات عالمية لبيع العبيد عبر التاريخ وبالذات النساء اللواتي يتم شراؤهن إما للعمل في المزارع أو لأعمال الخدمة المنزلية أو للعمل في مواخير الدعارة.

أ. تعريف الاتجـــار بالبشـــر:

الاتجار في البشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوع سلعة متحركة متجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي.

[1] ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين الاتفاقيات الدولية، منشورات دارهومة، الجزائر، 2004، ص 557.

- التعريف الفقهي:ذهب جانبنا الفقه الجني إلى تعريف الاتجار بالبشر بالنظر إلى التعريف الاسم إلى أنه يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشيء صورة من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل البحر، الخدمة العسكرية التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.[1]

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه كافة التصرفات المشروع وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فية بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدنية أو في أعمال الجنسية أو ما شابة ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصراً عنه أو بأي صورة أخري من صور العبودية.[2]

- تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات المقارنة:

- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي: عرف القانون الفرنسي الاتجار بالبشر بأنه: الفعل الذي يتم مقابل أجرا أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر ومنفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيرائه بهدف وضعة تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجبارها على ارتكاب جناية أو جنحة.[3]
- تعريف الإيجار بالبشر في القانون المصري: عرف المجتمع المصري في المادة الثاني من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار في البشر بأنه:"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعاملوا بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض البيع للبيع أو شراء أو الوعد بهما أو

[1] فتيحة محمد فوزي، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر الدراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 175.

[2] سوزي علي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 17.

[3] محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم التجارة في البشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 11.

الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة في التهديد بها أو باستعمال شكل من أشكال القصر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله–إذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائل الأشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرية أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو البشرية أو جزء منها".

كما عرفت المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 128 لعام التجار بالأطفال بأنه:"بيع طفل أو شرائه أو عرضة للبيع أو تسليمة أو تسلمة أو نقلة أو استغلاله جنسيا أو تجاري أو اقتصاديين أو في الأبحاث التجارب العلمية أو في غير ذلك من الأعراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج".[1]

- تعريف الاتجار في البشر في القانون الجزائري: نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكررا 04: "يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيداً أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه والاختطاف أو الاحتلال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرية أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

- تعريف الإيجار في البشر في الاتفاقيات الدولية:

[1] المرجع نفسه، ص 09، 10.

[2] المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تعريف الإيجار في البشر.

- تعريف الاتجار في البشر في بروتوكول الأمم المتحدة: عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وخطر معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال والاتجار في البشر بأنه تجنيد والنقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة وغيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة شخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخري من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول. وقد حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال والهدف منه في المادة الثانية وهو:
  - منع مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
  - حماية الضحايا ومساعدتهم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
  - تعزيز تعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.[1]

تعريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو:

عرفة الأمم المتحدة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكالا لقسر أو الاختطاف أو الاحتلال أو الخداع أو إساءة استخدام سلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 14-15.

على شخص آخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد الأبناء استغلال دعارة الغير أو سعر أشكال الاستغلال الجنسية أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

تعريف الإيجار بالبشر في القانون الغربي الاسترشادي:

عرف القانون الغربي الاسترشادي جرائم الاتجار بالبشر بأنه:تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكالا لقسر أو الاختطاف أو الاحتلال أو الخداع أو إساءة استخدام سلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سعر أشكال الاستغلال الجنسية أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

خصائص جريمة الاتجار البشر:

تتمثل أبرز خصائص جريمة الاتجار بالبشر في:

- جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية، ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تمارسها عصابات احترقت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها كعامل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة.
- تعد جريمة الاتجار بالبشر في العالم بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وسرعة في النمو وأكثرهم ربحا، فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أن حوالي 2 مليون شخص سنويا يتم الاتجار بهم عبر الحدود أغلبهم من النساء والأطفال وصل الأرباح كما كشفت المنظمة أيضا إلى حوالي 36 مليار دولار.

[1] محمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 25-26.

- بعد عملية الاتجار في البشر عملية معقدة تشابك تشارك بكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي.[1]
- إن الاتجار بالبشر جريمة محلها الإنسان نفسه.

أسباب انتشار وتصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر:

هناك عدة أسباب تساعد على ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال يمكن حصرها في ما يلي:

- قلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي فتستغل العصابات هذه الظاهرة لإيهام النساء والأطفال بالحصول على دخل مرتفع وحياة أفضل في بلاد أخري وهذا ما هو يحدث في بعض دول جنوب شرق آسيا مثل كمبوديا ولارس، حيث بلغ الدخل السنوي للعائلة ثلاثمائة (300) دولار أمريكي.
- تردي الحالة الاجتماعية للمرأة والوضع المتدني للإناث فضلا عن الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية أدت إلى أضعاف اقتصادياتها، مما أدى إلى تمزيق الروابط الاجتماعية التقليدية منها وتمكين العصابات من الحصول على الأرباح الهائلة والسهلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة.
- عدم حرية الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة فهناك بعض الحكومات تخشى الإحراج الدولي من جراء الكشف عن وجود هذه الحالات فيها فتتجاهلها تجنبا للحرج بينما هناك بعض الدول التي تسمح قوانينها بالدعارة هؤلاء بأنهم يمارسون الدعارة برضاهم هناك بعض الدول تصنف هؤلاء بأنهم مهاجرون شرعيون.
- التغير في بيئة المجتمع والانتقال إلى فترة ما بعد الشيوعية كما في الدول المستق له حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق.

[1] حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود المركز القومي للإصدارة القانونية، القاهرة، 2013، ص 19.

- الازدياد الكبير في مستوى الدخل الفردي بين الدول مما يؤدي إلى ظاهرة الهجرة من أجل العمل وهذا بدورة زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال حيث يتم خداعهم من قبل تلك العصابات بعد تهريبهم غير مشروع عبر الحدود الدولية إلى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم أي معلومات أو وسائل الاتصال بها حيث يتم احتجازهم قسرا وإجبارهم على العمل في الدعارة داخل أماكن معدل لهذا الغرض وأثناء ذلك يتعرضون القاسية والمهم مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب وربما القتل لو استمر الشخص التمرد.
- النمو المتصاعد لما يعرف بالسياحة الجنسية في العقود الأخيرة بعد عام يعد عاملا أساسيين في زيادة شيوع تجارة الجنس حيث تعد الكثير من مناطق آسيا أماكن تجذب المغامرات الجنسية لكثير من رجال الأعمال السائحين.
- الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا أدت إلى إضعاف اقتصاديات هذه الدول وكذلك الزيادة في تجمعات الزيادة في عدد الرجال العازبين فمثلا وجود قوات الأمم المتحدة في كمبوديا أدى إلى إنعاش وازدهار تجارة الجنس.
- الصراعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية ووجود العديد من المناطق في العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار.[1]

آثار جريمة التجارة بالبشر:

يترتب على جريمة الاتجار بالبشر عدة آثار في نواحي مختلفة :

1. **الآثـــار الاقتصاديـــة:**

- تشويه الهيكل العام له وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة خاصة إذا كان الأطفال والنساء محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية وتتجسد مظاهر هذا التشوية في استراق وتدمير الموارد البشرية ارتفاع معدلات البطالة.[2]

[1] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 110، 111، 112.

[2] سوزي علي ناشد، المرجع السابق، ص 60-64.

- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات لأن استخدام تحويلات المهاجرين الناتجة عن ظاهرة التجارة بالبشر داخل اقتصادهم الأصلي سواء تم في مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدي إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وانخفاض سعر الصرف وزيادة الموجات التضخمية في الاقتصاد الداخلي.
- تشويه الوعاء الضريبي وتعتبر من أهم الآثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر هو حصول بعض الأفراد على مدخول دون دفع أي ضرائب عنها مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية.[1]

2. الآثـــار الاجتماعيـــة:

- ينتج عن غالبات الاتجار بالبشر في امن الأشخاص هم ضحايا لهذه الجريمة يدفعون ثمن كبيرا يتمثل في الإيذاء البدني والنفس أي إتلاف للصحة العامة.[2]
- يؤدي الاتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي أي من شأنها أن تضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع والروابط الأسرية مما يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي وزيادة معادلات الجرائم بالمجتمع.[3]
- الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة أي أن الأرباح الناتجة عن الاتجار بالبشر تمول أنشطة إجرامية آخري.
- الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوة البشرية كما يؤثر سلبا على أسواق العمل فتحرم الدولة من رأس المال البشري الذي تملكه،مما يؤدي إلى خسارة غير قابلة لاسترجاع في الموارد البشرية.[4]

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 77-79.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 48.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 134.

[4] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 198-199.

3. الآثـــار السياسيـــة:

- الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان لأنهم يستخدمون العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة عمليتهم إجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد.
- الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة أي أن الدولة التي ينشر فيها الفساد تسقط قبضة الدولة عن تعقب المجرمين ويصبح عمالها عنصراً فاسداً وضاراً بالمجتمع.[1]

صور جريمـــة الاتجـــار بالبشر:

تتخذ جريمة الاتجار بالبشر الصور والأشكال الآتية:

1. الاستغـــلال الجنسي:

ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشارا على مستوى العالم، بل وأخطرها على الإطلاق وذلك نظرا لما يحققة من أرباح الذي أدى إلى هجر الكثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبدا له بهذا النوع من الاتجار، وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات الصغار أقل من 25 سنة وكذلك الأطفال من الجنسين ذكوراً وإناثًا.[2]

2. الخدمـــة قســـراً:

يشكل العمل القسري حسب تقديرات منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوع النتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال الذين يعانون من الفقر والبطالة أو العمال المهاجرين ويزيد ذلك صعوبة اكتشاف وتحديد العمل القسري بالمقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى.[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 131-132.

[2] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 23-24.

[3] طلال أرفيغان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2012 ص 124.

3. السخـــرة أو العمـــل الجبـــري:

يقصد بالسخرة أو العمل الجبري كما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية العمل الدولي والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930 بأنها: "كل الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته".[1]

4. الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق:

عرف استرقاق دوليا بأنه:"حالة شخص تمارس علية سلطات حق الملكية أو بعضها وهذا تعريف هو الذي كان سائدا تقليديا عندما كان الرقي يمارس خلال القرون المنصرمة، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال".[2]

5. الاتجـــار بالأعضـــاء البشريـــة:

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية جريمة حديثة نسبيا بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية وزاد من انتشارها التقدم العلمي في مجال الطب ونقص عدد المتبرعين والفقر مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة وتحول جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطاع غيار بشري.[3]

6. تهريب المهاجرين بطـــرق غير مشروعـــة:

وأشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة الجمعيات الصينية والياكوزا اليابانية،[4]وتهريب المهاجرين يقصد به تدبير الدخول غير المشروع

---

[1] المرجع نفسه، ص 133.

[2] محمد علي العريان، المرجع سابق، ص 99.

[3] طلال أرفيغان الشرفات،المرجع سابق، ص 104.

[4] أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 110.

لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وحسب إحصائيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه من بين 700,000 إلى أربع ملايين شخص (95 %نساء ومراهقين وأطفال) يحولون كل سنة إلى بضاعة بشرية من طرف المجرمين ويستغلون في البغاء والرقة والتسول وفيما يخص المهاجرين غير الشرعيين الذين يبايعون كالقطعان فإنهم يستغلون خاصة في البغاء الذي تجني منه أرباح طائلة.[1]

العمل الدولي لمواجهـــة الاتجـــار بالبشـــر:

أدركت المجموعة الدولية خطر ظاهرة الانفجار بالبشر وانعكاساتها السلبية ذات الطابعة الانساني بالخصوص فسعد إلى اتخاذ إجراءات حيالها:

1. على المستـــوى الإقليمي:

صدرت الكثير من المبادرات الإقليمية والمواثيق هدفها مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ومن أبرزها:

- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نصت في المادة 11 منه على هذه الجريمة.
- مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر والذي صدر عن الجامعة العدل والداخلية العرب.
- مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

2. على المستوى الوطني في العالم العربي:

بدأت الدول العربية بالقيام بإجراءات عديدة لمواجهة هذه الجريمة ومنها:

[1] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 76.

- في الأردن أجرى مجلس النواب الأردني في يوليو 2018 تعديلات على قانون العمل، بما يقضي إصدار مشروع قانون يوضح شروط توظيف العمال المهاجرين بما فيها بعد ساعات العمل وأوقات الراحة،سلسلة إجراءات وقائية من بينها إصدار تشريع يدخل فئة عاملات المنازل ضمن مظلة العمال.
- وفي دولة قطر أصدر القرار رقم 08لسنة 2005 الخاص بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر الذي سرعان ما أعطى نقل نوعيا في تحويل اختصاصاته إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2008، كمال قامت بإنشاء دار لإيواء الضحايا من خادمات المنازل الأجنبيات التي يتعرضن لسوء المعاملة.[1]
- وخصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات للاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر29.[2]

3. على المستوى الدولي:

اهتمت العديد من الدول بمكافحة صور الاتجار بالبشر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم صور الاتجار المختلفة بالبشر، ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتقال الأول المكمل لها لمنع وقمع معاقبة الاتجار في الأشخاص والأطفال، والبروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في باليرمو في إيطاليا عام 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اثنان ديسمبر 1949 وقد أكدت هذه الاتفاقية في

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 90-92.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية منشورات بيرتي، ط2011/2010، الجزائر.

ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر الفرد والأسرة والمجتمع.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاسترقاق والمعاملة القسرية والأعراف والممارسات الشبيهة لعام 1926 والبرتغال عام 1935 المعدل للاتفاقية.[1]
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في عام 1904.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبررة عام 1921.[2]
- الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبررة مع عام 1950.

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 412-414.

[2] حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 86.

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة:

تمثل الجريمة المنظمة اخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو حتى على مستوى السياسي، وهذا سبب التحالفات الإجرامية التي تعلم تعمل على المستوى الدولي من أجل فرص سيطرتها على الدول في حد ذاتها ومن أجل تحقيق أكبر ربح ممكن الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولة والإقليمية لمحاربة هذه الجريمة.

وبين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف باسم الإنتربول التي يظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه.[1]

[1] بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 3، العدد 2، ماي 2020، ص 29.

أولا/ ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة،يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية وهنا تظهر مسألة التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف باسم **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**،والذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين. وبعد مراحل عديدة وجهود متوالية نشأت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "إنتربول"** كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الأمني وتعقب المجرمين ضمن مبادئ وأهداف معينة.

1. مراحل تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لم تكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وليدة الساعة،بل مرت بمراحل متعددة بدءاً من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر إلى أن تطورت لما هي عليها الآن.

أ. النواة الأولى:

إذ بدأت منظمة الإنتربول كفكرة في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية في الفترة بين 14 و18 أفريل 1914 بناء على دعوة **الأمير ألبرت** أمير موناكو والذي ضم عدداً من ضباط الشرطة والقانونيين من 14 دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، ولم يسفر المؤتمر المذكور عن أية نتائج عملية نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى. وإن كان فتح الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى. ففي سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى حاول **الكولونيل فان هوتين** أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر الدولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه.[1]

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648.

غير أن البعض يرى أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

وتطبيقا لهذه المادة أنشأ لجهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905، خاصة بالمعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الإنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول وهذا نظراً لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الإنتربول خاصة في مجال تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

ب. إنشاء اللجنة الأولى للشرطة الدولية:

عقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 في مدينة فيينا النمسا،[2] ووجهت الدعوات لمديرية الشرطة في عدد كبير من المدن، وضم مندوبي سبعة دول من بينها دولة مصر،[3] وأسفرت مبادرة النمسا على تأسيس المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على نظام الأساسي من طرف 138 ممثلًا بينهم 71 ممثلًا نمساويًا (I.C.P.C).[4]

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2016، ص 136.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 254.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648.

[4] (I.C.P.C)وتعني: International Criminal Police Comission

ومقرها فيينا وتعمل على التنسيق بين أأجهزة الشرطة في مجال تعاونها بمكافحة الجريمة وكان نشاط هذه اللجنة قاصراً على الدول الأوروبية ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها سبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، ونقل مقرها إلى برلين عام 1940.

ج. إنشاء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة في بروكسل سنة 1946 دعى **لوفاج** وهو أحد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في الفترة بين 06-09 جوان 1946، وحضره مندوبي 17 دولة،وانتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة **لوفاج**.[1]

ثم أطلق على اللجنة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (I.C.P.O)وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في في الفترة ما بين 03-07 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة،وأرسل لوزرات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لابداء الاعتراضات في أجل ستة أشهر، حيث لم يحدث أي اعتراضات وأصبح نافذاً اعتبارا من 3 جوان 1956 تطبيقا للمادة 50 منه.[2]

وقد استقرت المنظمة في سنة 1960 في مقر خاص بها في سان كلو بإحدى ضواحي باريس الغربية،بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس.

وتم الاحتفال بذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية في 1923 سنة 1973 في سنة 1985، تم اتخاذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامة إلى ليون بفرنسا وبالتالي انتهت عملية التحويل سنة 1988.

ويقع مقر المنظمة في ليون وينظم الوضع القانوني للمقر اتفاقية الدولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية سنة 1972 وحددت في 3 نوفمبر 1988.

---

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 649.

[2] محمد سعد الله ، المرجع السابق، ص 09.

وفي سنة 1967 ضمت المنظمة 100 دولة عضو،وارتفع عدد الدول الأعضاء إلى 176 سنة 1994.[1] وتم في سنة 2004 افتتاح مكتب الارتباط الإنتربول في مقرر الأمم المتحدة وتم تعيين ممثل خاص له ليصل عدد الدول المنظمة للمنظمة 194 دولة عضوا عام 2018، وقد انضمت الجزائر كعضو في المنظمة مباشرة بعد الاستقلال وذلك خلال انعقاد الجمعية العامة لسنة 1963 وقد أشرفت الجزائر على تنظيم الندوة الجهوية لمنظمة الإنتربول في أوت 1997، صدر خلالها قرارات متعددة أهمها مكافحة الإرهاب والتخريب وكذا مكافحة كل الجرائم المنظمة بشكل عام.

2. تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعددت التعاريف حول المنظمة فكل عرفها حسب النطاق الذي درسهولم يعطي القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعريفًا لها حيث نصت المادة الأولى منه والذي اعتمد في 1956 بفيينا على ما يأتي: "تدعى المنظمة المسمات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول". ويكون مقرها في فرنسا.

ولقد اجتهد الفقه في تعريف المنظمة ومن بين التعاريف الفقهية نذكر تعريف **الدكتور حافظ غانم:** "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتيًا معترفًا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي الدول الأعضاء فيها".[2]

كما عرفها الدكتور محمد مجدوب على أنها: اجتماع لعدد بناء الدول في كيان مميز ودائـــم يتمتع بالإرادة الذاتيـــة وشخصيـــة القانونيـــة الدوليـــة وتتفق هذه الدول على

[1] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط01، إيتراك للنشر وتوزيع، القاهرة، 2000، ص 172.

[2] رشيد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

إنشائها كوسيلـــة من وسائل التعـــاون الاختياري بينها في مجـــال أو مجـــالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.[1]

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدوليـــة الوظيفيـــة، وتتكون من أجهزة دائمـــة وهي منظمـــة متخصصة تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي وهي دولية لأن العضويـــة مفتوحـــة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليـــم معين، فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.[2]

ويمكن استنتاج تعريف للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال المادة الثانية من قانونها الأساسي حيث تنص على أن منظمة الإنتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ويروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تقوم الهيئة بإعداد وتطوير كل هيئات القادرة على المساهمة بكل فاعلية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام.[3]

العضويـــة في المنظمـــة:

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها، ويكفي لاكتساب الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، لبنات، 1998، ص 245.

[2] لوكان مريم، المنظمةالدوليةللشرطةالجنائية، ودورها في قمع الجريمةالعالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 14.

[3] انظر المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمةالدوليةللشرطةالجنائيةإنتربول الذي اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعيةالعالميةالعامة (فيينا 1956)، ص 03.

وهذا ما جاءت به المادة الرابعة (04) من القانون الأساسي للمنظمة والتي تنص على: (لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أيّة هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.[1]

ويترتب على تثبوت لها صفة العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الالتزام بالتعاون مع المنظمة ومع كل الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أغراض المنظمة المبينة في دستورها.[2] ولم ينص القانون الأساسي للمنظمة على عوارض العضوية أو أسباب انتهائها.

اللغـــــات الرسميـــــة للمنظمـــــة.

لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أربعة وهي: العربية، الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية، ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع.[3]

وإذا كانت اللغة العربية صارت إحدى لغات العمل الرسمية داخل الانتربول منذ سنة 1971، فإن ذلك لم يكن وليد الصدفة أو سبب نفضل هذه المنظمة على الدول العربية، بل كانت بسبب جهد كبير بذلته الدول العربية ودفعت من أجله المال اللازم لذلك حيث تحملت الدول العربية تكاليف ترجمة الوثائق والمستندات إلى اللغة العربية وذلك بزيادة حصتها النقدية التي تدفعها سنويا لصالح المنظمة.

[1] انظر: القانون الأساسي للمنظمات الدولية للشرطة الجنائية إنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 678.

[3] عادلعكروم، مرجع السابق، ص 138-139.

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل اجتماعات الجمعية العامة والأمانة العامة فيما يلي:

1- إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول العالم تقريبا؛

2- وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يَرِدُ إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعال وسريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يَرِدُ إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول، حيث يبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار الوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية؛[1]

3- إن وصول الوثائق والمستندات من الأمانة العامة إلى الدول العربية باللغة العربية، يحافظ على سرية هذه الوثائق والمعلومات الواردة فيها، نظراً لأن بعض المترجمين إذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية، ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومات عند ترجمتها وهذا يعيق عمل المكاتب المركزية الوطنية في دول العالم المختلفة؛[2]

4- إن التكلفة المالية لعلمية إعادة ترجمة الوثائق لا تتوقف فقط على المترجمين ولكن هناك تكلفة الأوراق المطلوبة وتصديرها وإعادة فهرستها بمعرفة آخرين وكل ذلك يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل.

5- إن الاهتمام بلغة الضاد وإحيائها هو أمر مهم في الحياة الدولية حتى لا تشعر بغربة داخل المنظمة الدولية.[3]

---

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع السابق، ص 678.

[2] سيراج الدينالروبي، المرجع السابق، ص 79.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق، ص 24.

اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي بذلتها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها والتعاون الأمني الدولي وتباشر المنظمة نشاطها في المجالات الآتية:

تبـــادل المعلومـــات:

وتشمل ذلك المعلومات بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الشرطة في دولة عضو مع دول أخرى عضو في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها.[1]

وتستلم منظمة الانتربول من الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.[2]

تحقيق الشخصية:

ويشمل ذلك تحقيق شخصية المشبه فيهم من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية ومما لا شك فيه أن إثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهراً هاماً من مظاهر التعاون الدولي.[3]

تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

واتفقت الدول في هذا الإطار على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات.

التعاون مع الدول في ظرف المجرمين الهاربين:

---

[1] سيراج الدينالروبي، المرجع السابق، ص 32.

[2] حسين فتحي الحامولي، مرجع السابق، ص 521.

[3] محمد منصور الصاوي، مرجع السابق، ص 700.

ويجب القول هنا أن منظمة الإنتربول ليست سلطة عليا فوق دول أعضاءها يخول عمال حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء في التعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء الإنتربول يحكمها مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وإنما يقتصر دورها في هذا المجال في مساعدة أجهزة الدول عن طريق أندادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين والموجودين على إقليمها.[1]

ويستلزم هذا الاختصاص توفر عدد من الشروط:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف؛
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد؛
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

بالإضافة إلى الوظائف الآتية تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوظائف خاصة نذكر منها:

1. **رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:** نظراً لخطورة الجريمة العالمية لما يتمتع به أعضائها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل بين نطاق واسع في مختلف الدول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب والتأهيل الشرطي الذي يصطنع بها الإنتربول في تشجع البلدان على تبادل الخبرات لتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، ولكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الإنتربول في عام 2009 أداة تدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الإنتربول العالمي للتعلم.[2]

2. **تعامل المنظمة مع جهاز الشرطة والادعاء العام القضاء في بلد معين:** يرتكز عمل المنظمة الإنتربول على المركز الوطني للإنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 687-688.

[2] مجلة الإنتربول، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، 2020 2010 2010 منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص 12، اطلع عليه بتاريخ

والادعاء العام والقضاء في بلد معين بناء على نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة.[1]

3. **تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون:** من خلال شبكة أمنية لتمكين الاتصال بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.

أهم المزايا والفوائد التي تعود على الدول الأعضاء في المنظمة:

- تستفيد الدولة العضو في المنظمة من فرصة المشاركة في الاستخبارات العامة والمعلومات الأخرى حول المجرمين والأنشطة الإجرامية المختلفة والمنظمات الإجرامية العالمية.
- تستفيد الدولة من فرص التدريب التي تتميز بمهارات التكنولوجيا الجديدة بالنسبة لضباطها بالإضافة إلى تطوير وتعزيز الثقة بين ضباطها وضباط الدول الأخرى والمشاركة في التدريب مما خلق علاقات قوية في التعامل مع بعضهم البعض بالتفاعل غير الرسمي بينهم.
- تطوير وتعزيز الثقة بين ضباطها وضباط الدول الأخرى والمشاركة في التدريب مما خلق علاقات قوية في التعامل مع بعضهم البعض بالتفاعل غير الرسمي بينهم.
- استفادة العديد من الدول من برامج التدريب والمساعدات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأعضائها.
- زيادة وتحسين كفاءة الاتصالات الفنية بين الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدات الفنية والتقنية الحديثة ممّا كان له أكبر الأثر في ضبط المتهمين ومنع الجرائم ومراقبة الحدود كما حدث في دول الشرق افريقيا.
- العمل على سرعة تطوير التشريعات الجنائية الوطنية في مجال التسليم يتواجه الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدول حال القيام بإبرام المعاهدات.

[1] انظر نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الحديثة مما يجعل الحديث عن تدوين أو توحيد القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقيق.

- ضمان تطبيق الدول للمعاهدات الدولية التي تقرر ضمانات أساسية للأفراد وذلك حالة خضوعهم للإجراءات الجنائية وفقا بتشريعات الوطنية بحيث يمكن إحداث توازن بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد.[1]

4. مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول:

تتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة الإنتربول في النقاط الآتية:

- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها في ما بينها لتحقيق أهداف منظمة الإنتربول ويتكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الدولية للدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة.

- تنفيذ قرارات الجمعية العمل للأنتربول: فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والتي تدخل في إطار اختصاصاتها تلزم جميع الدول الأعضاء بتمثيلها وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[2]

- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء: يعتبر هذا المبدأ أساس منظمة الإنتربول حيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة، فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة.[3]

---

[1] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 522.

[2] عادل عكروم، المرجع السابق، ص 139-140.

[3] عادل عكروم، المرجع السابق، ص 139-140.

الصفة الانتشارية للتعاون: إن التعاون في مجال الأمن المفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجة ضد القانون وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية في منها.[1]

5. أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تقرر المادة الثانية من دستور المنظمة أن الهدف من إنشاء المنظمة يتمثل في تحديث التعاون بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن وفي حدود ما تقتضي به الأنظمة الداخلية لتلك الدول.

ووفق ماينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المساهمة في إقامة وتنمية النظم المكافحة ومنع الجرائم العادية وتتبع مرتكبها كانوا أفرادا أو منظمات إجرامية عابرة للحدود من هذه الجرائم الإرهاب الاتجار غير المشروع في المخدرات جرائم الاغتيال والسرقة والاتجار في الرقيق وسرقة الأعمال الفنية وغيرها من الأشياء القيمة والأثرية والتزييف والجرائم المالية الأخرى والنصب.[2]

وتتمثل مهام الإنتربول الأساسية في تجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وتحديد الجاري والتعاون مع الدول في تتبع المجرمين والقبض عليهم ولا ينحصر اختصاص المنظمة في إطار الجرائم التي ترتكب داخل حدود إقليم الدولة بل يتعداه إلى جرائم العادية التي تتعدى حدوث إقليم دولة واحدة سواءً من حيث الفعل المادي المكون للجريمة ولكن أيضا من حيث التخطيط والتحريض إلى جانب الحالات التي يرتكب فيها الجاني الجريمة في إقليم دولة وينتقل بعدها إلى إقليم دولة أخرى أو أكثر.

يحضر القانون الأساسي للمنظمة التدخل في أي ن نشاطات بالطابع ديني وسياسي أو عسكري أو عنصري وهذا مفاده أنه لا شأن للمنظمة بالجرائم السياسية والجرائم السياسية في مفهوم المنظمة هي التي تعتبر طابع سياسي غالب بسبب ظروف ارتكابها ودوافعها

[1] محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 11.

[2] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 517.

المحفزة حتى اذا كانت تعتبر جرائم عادية من جرائم القانون العام في الدولة التي ارتكبت فيها وقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة هذا مفهوم منذ عام 1951 وفي عام 1984 قررت الجمعية العامة للمنظمة أن الجرائم التي تعتبر بوجه عام سياسية إذا ارتكبت خارج منطقة الصراع وإذا لم يكن ضحاياها علاقة بما يسعى إليه مرتكبها من أهداف أو أغراض.[1]

ونلخص من هذا أن الهدف الإنتربول هو الوصول إلى بلد عالمي مأمون من أجل ذلك عامل الإنتربول جاهدا للوصول إلى أربع وظائف أساسية يركز عليها وهي:

- خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون شبكةI-24/7.
- خدمات بينات من الميدانية وقواعد بيانات الشرطة:أسماء، صور، البصمات وآليات مسروقة...إلخ.
- خدمات إسناد شرطي ميداني وخاصة في مجال الفساد والمخدرات والجريمة المنظمة الإجرام المالي.
- التدريب والإنماء الشرطي تدريب شرطي مركز لأجهزة الشرطة الوطنية من دعم وتوجيهات بهدف تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الجريمة.[2]

[1] راجع النشرة التي أصدرها الجهاز التوفيق العام المنظمة الدولية في يناير سنة 1995.

[2] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 520.

6. جهود منظمة الإنتربول مكافحة الجريمة المنظمة:

يبذل الإنتربول جهوداً مهمة وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة هذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بالمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ومن أهم جهود المنظمة في هذا المجال نذكر:

- أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي اتخذتها على مستوى الجمعية العامة للإنتربول من أهم تلك القرارات القرار رقم:**AGN/57/RES/1711**الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة التابعة والخمسين المنعقدة في بانكوك عام 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة" والقرار**AGN/62/RES/8** الذي تم تبنيه في دورة الجمعية العامة الثانية والستين المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان "التعاون الدولي للحرب ضد الجريمة المنظمة".[1]

- كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول في جلستها السابعة والستين في القاهرة عام 1992 بأن محاربة الجريمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولة في قيامها بدور هام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة.

- أنشأ الإنتربول عام1989 فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكريتارية العامة بغرض دراسة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص والأعضاء فيها.

- للإنتربول اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال، وقد أصدر في عام 1995 خلال دورته الرابعة والستين إعلان ضد غسل الأموال.

- يضطلع الإنتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور والأسماء والبصمات والأسماء المستعارة

[1] خالد بن مبارك القريري القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبوعات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص152 -153.

وتفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، توزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للإنتربول في الدول الأعضاء.[1]

- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء كانوا متهمين أو هاربين أو محكوم عليهم بالإعدام في مجال الإجرام الدولي المنظم.
- يضطلع الإنتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطًا رئيسيًا في أنشطة الإجرام المنظم، ويعقد الإنتربول مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة يسلط فيها الضوء حجم هذه الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها.
- يضطلع الإنتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات عبر دول والإجرام المرتبط بتكنولوجيا والاتجاه بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة.[2]

ويمكن تفعيل هذه المهام التي يقوم بها الإنتربول في مواجهة الجريمة المنظمة بواسطة عدد من النشاطات التي يمارسها المنظمات في مجال التعاون الأمني مكافحة الجريمة المنظمة ومنها:

- عقد الندوات والمؤتمرات: لقد عقدت عدة ندوات عالمية مثل التي تعقد حول جرائم المخدرات وهناك مؤتمرات إقليمية وجهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق ووسائل المكافحة مثل المؤتمر الآسيوي،المؤتمر الأوروبي والمؤتمر الإفريقي. وقد احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الإنتربول.[3]
- التحقق من المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة: فإثبات الشخصية وتحقيق الشخصية يعد مظهر من مظاهر التعاون الدولة الأمني.[4]

---

[1] بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص 86.

[2] خالد بن مبارك القريري القحطاني، المرجع السابق، ص 152-153.

[3] بلعيور محمد نذير، بوعشي بوغوفالة، المرجع السابق، ص 38.

[4] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 187.

- يساعد الإنتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف العملة والجرائم الأخرى ذات طابع الدولي.
- دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة في الجلسة 64 للجمعية العامة للإنتربول سنة 1995، حيث تم اتخاذ قرار بالإجماع يتعلق بمكافحة غسيل الأموال.[1]

[1] بلعيور محمد نذير، بوعشي بوغوفالة، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا/ أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وتتكون المنظمة من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى ولها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة.

ونصت المادة الخامسة من قانون المنظمة الأساسي على أن المنظمة الإنتربول تتكون من خمسة أجهزة رئيسية وهي:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة.
- المكاتب المركزية الوطنية
- المكاتب الإقليمية للإنتربول.[1]

[1]القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، ونظامها العام دليل الإنتربول، أو الرفيق الملازم، من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ص 04.

1. الجمعية العامة:

وهي الهيئة السياسية العليا (الجهاز العام) للمنظمة ويمثل فيها كافة الدول الأعضاء يتكون وفد الدولة عادة من أعضاء من جهاز الشرطة إلى جانب خبراء في المسائل ذات العلاقة بعمل الشرطة وتخصص الجمعية بالنظر والبحث والدراسة والتقرير وكل ما يتصل بالتعاون الشرطي الدولي.[1]

وليس هناك حد أقصى لأعضاء كل وفد من وفود الدول الأعضاء وإنما يتوقف العدد على الإمكانيات المادية للدولة العضو التي تنفق على أعضاء وفدها، ومن هذه النفقات القيمة النقدية لتذاكر السفر ونفقات الإقامة في فنادق خلال فترة انعقاد الجمعية العامة وينشئ من ذلك حالة الدول الأعضاء التي تطبق عليها المادة 52 من النظام العام والتي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية، حيث يجوز للجنة التنفيذية أن تتخذ قرارا بتحديد عدد أعضاء وفد هذه الدولة.

ويترأس اجتماعيات الجمعية العامة رئيس المنظمة ودير جلساتها العامة ويشارك نواب الرئيس في الجلوس في منصة الرئاسة خلال الاجتماعات الجمعية العامة، وتكون لكل منهم رئاسة الاجتماع القاري في هذه الجلسات.

ويجلس أعضاء اللجنة التنفيذية في الصفوف الخاصة بأعضاء الدول كل منهم خلف علم دولته.

ويشارك الأمين العام في الجلوس إلى المنصة بجوار الرئيس ونواب له حق التدخل في مناقشة أي مسألة معروضة للنقاش بعد إذن رئيس المنظمة.

[1] حسين فتحي الحامولي، التعاون الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014-2015، ص 523.

وتفتتح أعمال الجمعية العامة بحضور رئيس الدولة التي تعقد الجمعية العامة بها، وفي الدول ذات الأنظمة البرلمانية يقوم رئيس مجلس الوزراء بافتتاح أعمال الجمعية العامة وبحضور وزير داخليتها.[1]

أ. اختصاصات الجمعية العامة:

تختص الجمعية العامة بالاختصاصات الآتية:

- تعديل دستور المنظمة والتصويت على هذا التعديل المطلوب، ويذكر أن الأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وليست أغلبية ثلثي الدول الحاضرة.[2]

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،والأغلبية المطلوبة بهذا التعديل هي أغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.[3]

- بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية الموافقة على تطبيق المادة 52 من النظام العام، بحق الدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية للمنظمة بعد أن توافق اللجنة التنفيذية.

- الموافقة على اتفاقيات تقسيط هذه الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.

- الموافقة على إلغاء اتفاقيات تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول (الطرف الآخر) بعد إثبات الأمانة العامة للجنة التنفيذية توقف هذه الدول مرة أخرى، وتوصية اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الاتفاقيات.

---

[1] سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط02، الدار الحصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 06.

[2] انظر المادة 42 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] أقر هذا التعديل في اجتماعات الجمعية العامة الدورة رقم 66 خلال الفترة من 23-29 سبتمبر 1967.

- إقرار خطة التطوير التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزي الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون.
- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب الوطنية للدول الأعضاء.
- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
- فحص المشكلات التي تعترض مسيرة المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاجتماع السنوي الذي يتم خلال اجتماعات الجمعية العامة، واقتراح إصدار توصيات حل هذه المشكلات.
- إقرار الاستراتيجية الجديدة لسير عمل المكان المركزية الوطنية من خلال الاستهزاء بتجارب الدول الأخرى في المجال اليومي.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية مثل منظمة الأمم المتحدة والطيران المدني والجمارك.
- إنجاز التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص المتعلقة بمواجهة حالات جديدة على مسطح العمل الشرطي الدولي، مثال ذلك عملية ملاحقة الهاربين في قضايا الإرهاب ومواجهة اختطاف للطائرات،وكل هذه التعديلات تكون مطلوبة نظراً لعدم إمكانية العمل إلا من خلال هذه التغييرات الجديدة.
- انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية متى تقرر قلوب هذا المنصب ويتم الاختيار بالانتخاب والتصويت.
- انتخاب نواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- انتخاب الأمين العام حسب نصوص الدستور ونظام العام.

- سحب الثقة من الرئيس أو من الأمين العام وإعلان خلو منصبيهما.
- اختيار أعضاء لجنة الانتخاب المقرر إشرافها على العملية الانتخابية.
- مناقشة الدراسات التي تقدم إلى الجمعية العامة من جانب الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء.
- الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة الدولية المنافقة على منح أعضاء لجنة تنفيذية صفة العضوية الفخرية كتقدير على الأعمال الجديرة بالإحلال من أعضاء هذه اللجنة حيث تنتهي عضويتهم.
- اعتماد الحساب الختامي بميزانية السنة المنتهية، واعتماد خطة الميزانية التالية لها وتصويت عليها.
- اعتماد الزيادة في قصص المساهمات المالية للدول الأعضاء.
- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة.

اعتماد قرارات للجنة التنفيذية في قبول العطايا والهبات والتبرعات للمنظمة الدولية.[1]

ب. مكان انعقاد الجمعية العامة:

تنعقد الجمعية العامة للإنتربول مرة واحدة كل عام وذلك في الظروف العادية أي أنه يمكن أن تعقد هذه الجمعية في ظروف استثنائية دورة انعقاد طارئة،ويتحدد مكان انعقاد كل دورة في نهاية اجتماعات الدورة التي تسبقها مباشرة، حيث جرى العمل قبل تعديل النظام الأساسي نيودلهي عام 1997 على اختيار مكان الدورة القادمة في العام القادم، وإذا تقدمت عدة دول إلى الجمعية العامة بطلبات انعقاد لهذه الدورة القادمة فوق أراضيها تجري اختيار الدولة بالانتخاب عن طريق التصويت وتنعقد الدورة في الدولة التي حصلت على اعلى الأصوات.

[1] سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 8-9-10-11-12.

وتجدر الإشارة بالنسبة بمكان انعقاد الجمعية العامة للعدد من النقاط الآتية:

- اختيار مكان انعقاد الدورة القادمة يكون بالتصويت في الاجتماعات الأخيرة للجمعية العامة في الدورة التي تسبقها مباشرة ويشرف في هذا التصويت كل الدول الأعضاء في الجمعية العامة لكل دولة صوت واحد بالمساواة بين جميع.
- لا يخضع تحديد هذا المكان لأي معايير أو توازنات وإنما فقط لرغبات هذه الدول الأعضاء التي تتقدم بطلبات استضافة أي لا يراعى أن تتوزع هذا الاجتماعات بين قارات العالم المختلفة بتناول فيها.
- بعد دورة عام 1997 تم تعديل نظام الأساسي الإنتربول بحيث أصبح معلوماً مكان انعقاد الدورتين القادمتين للجمعية العامة.
- القرار الذي يصدر من الجمعية العامة للإنتربول بتحديد مكان الدورتين القادمتين لا يتضمن زمان انعقادهما، وإن كان العمل جرى أن يكون ذلك في أشهر سبتمبر أو أكتوبر أو نوفمبر من كل عام.[1]
-

ج. لغات العمل الرسمية للجمعية العامة:

- لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للمنظمة الدولية العربية الفرنسية الانجليزية والاسبانية.[2]
- ولذلك فإن كافة الوثائق المستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغة الأربع.
- يقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاء الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص 18-19.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 30.

د. أهمية وجود اللغة العربية في اللغة عمل داخل الجمعية العامة والأمانة العامة:

تتجلى أهمية وجود اللغة العربية كلغة عمل داخل الجمعية العامة والأمانة العامة في:

- إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية وعلى وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم ودول العالم تقريبا.
- وجود باللغة العربية للدول العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة وهذا يساعد بشكل فعالة سريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات وأدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على حقيقة الدخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار الوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية.
- إن وصول الوثائق المستندات إلى الأمانة العامة إلى الدول العربية باللغة العربية تحافظ على سرير هذه الوثائق والمعلومات الواردة بها نظرا لأن بعض المترجمينإذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية ربما يقومون بالإخفاء تغيير هذه المعلومات عند ترجمتها وهذا يعرف العمل في الدول العربية المختلفة.

إن اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العملية داخل الأمانة العامة هو أمر شديد الأهمية لأعضاء الوفود العربية ومندوبيها داخل المنظمة الإنتربول حيث إن ذلك لا يشعره بالغربة أثناء أداء عمله في هذه المنظمة، يؤدي إلى المتابعة والتواصل الدائم بين أعضاء هذه الوفود والحركة الدائمة والسريعة داخل جدران وأروقة هذه المنظمة والإقليمية والوطنية التابعة لها.[1]

ه. الإجراءات المتبعة أثناء اجتماعات الجمعية العامة للإنتربول:

تخطيط الإجراءات المتبعة أثناء انعقاد اجتماعيات الجمعية العامة للإنتربول حسب نوع هذا الاجتماع، حيث أن لرئاسة هذه الجمعية إجراءات محددة، وللاجتماعات القارية

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 24.

إجراءات أخرى، ولاجتماعات رؤساء المكاتب المركزية الوطنية إجراءات أخرى مختلفة وهكذا الأمر بالنسبة لاجتماعات أعضاء الوقود وتشكيلاتها.[1]

رئاســـة الجمعيـــة العامـــة:

يترأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس المنظمة ويجلس إلى المنصة وله الحق بمفردهإدارة هذه الجلسات ويكون جلوس نواب الرئيس إلى جواره، ومعهم يجلس الأمين العام والمستشار القانوني ورئيس قسم الاستخبارات الجنائية بصفتة أقدم موظفي الأمانة العامة بعد الأمين العام.

يجوز لنواب الرئيس تنبيه الرئيس إلى أن أحد رؤساء الوفود يطلب الكلمة، أو أن الترجمة لا تصل إلى الوفود بلغتهم المعتمدة أو أن الصوت غير واضح، أو من الممكن أيضا الإشارة إلى الرئيس لكي يتدخل لينهي كلمة رئيس وفد استطالته في الكلمة التي يلقيها أو لخروجه عن الموضوع، كما يجوز لنواب الرئيس التدخل لرئيس الجلسة ليعلن انتهاء الوقت المحدد للترشيح لانتخابات اللجنة التنفيذية في الجلسة قبل الأخيرة، حتى لا يحدث مشاكل دستورية.[2]

الاجتماعـــات القاريـــة:

أثناء اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة الدولية يتم عقد اجتماع عام يضم رؤساء المكاتب المركزية الوطنية للدول في كل قارة من القارات، ولهذا نجد الاجتماع القاري الأوروبي والاجتماع القارئ الآسيوي والاجتماع القارئ الأمريكي والاجتماع القاري الإفريقي، ويتم عقد هذه الاجتماعات الأربعة في وقت واحد ويتم خلال هذه الاجتماعات مناقشة ما يلي:

- عقبات العمل التي تعترض مسألة التعاون الدولي الشرطي بين هذه المكاتب وبعضها البعض، واقتراح الحلول لهذة المشاكل.

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 45.

- مناقشة ما تم التوصل إليه من توصيات القرارات في الاجتماع الإقليمي الذي تم لهذه القارة، الذي يعقد كل عامين.
- اختيار مكان عقد الاجتماع الإقليمي القادم.
- مناقشة المشاكل التي تواجه تدريب ضباط الشرطة في القارة واقتراح الحلول المناسبة.
- مناقشة مصير المراكز الإقليمية المتعثرة وفحص إمكانية المعاونة للخروج بحلول واقعية.
- بحث سبل معاونة الدوال المتعثرة في سداد مساهماتها المالية لصالح المنظمة الدولية.
- استعراض الجهود التي تقدمها بعض الدول من القارة لمعاونة الشرطة في الدول الأخرى في مختلف المجالات.
- بحث مدى إمكانية توفير الدعم بالتأييد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية في إحدى دول القارة في العام التالي.
- توفير الدعم المناسب اختيار أعضاء لجنة التنفيذية بدلا من التناحر بالتصويت ومحاولة استقرار الرأي نحو مرشح معين حسب التوزيع للمجموعات في القارة.
- محاولة الاتفاق على مرشح معين لمنصب الرئاسة حتى يمكن أن يكون لدول القارة رأي واحد.
- محاولة الاتفاق على مرشح معين كأمين عام في الفترة الثانية أو في الانتخابات التي سيتم التصويت عليها.
- اقتراح الآراء التي تتعلق بالتعليق على مشروعات القرارات التي تستعرض على الجمعية العامة خلال نصف السنة.[1]

اجتماع رؤساء المكاتب المركزية:

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 46-47.

هذه الاجتماعات هي من أهم اجتماعات الجمعية العامة كل عام، وذلك لأنها تجمع في مكان واحد كل رؤساء الشرطة في الدول الأعضاء الذين يصلون ببعضهم البعض كل يوم دون أن يعرفوا بعضهم وبالتالي فهي وسيلة للمعرفة الذاتية والشخصية بين هؤلاء الرؤساء. الأمر الذي يعود بالنفع على مجالات العمل في التعاون الدولي الشرطي بين رؤساء هذه المكاتب وأعضائها حيث أن الحديث المتبادل بين الوجوه مباشرة من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الحواجز الإدارية والعراقيل البيروقراطية التي تعترض مسار العمل الشرطي الدولي.

وتنظر اجتماعات رؤساء المكان المركزية الوطنية في المسائل الآتية:

- استراتيجية عمل المكاتب المركزية الوطنية، وطرق تنفيذها سواءً كان ذلك في العمل التنفيذي مثل التحريات وجمع الأدلة والمعلومات وإجراءات القبض أو كان في وسائل الاتصال كالهاتف والإنترنيت ووسائل الاتصال الأخرى الحديثة وسريعة.
- وضع معايير محددة لتقييم العمل الشرطي الدولي سواءً من حيث الكفاءة أو السرعة.
- وضع معايير محددة لقياس كفاءة موظفي كل مكتب عن طريق إدارة هذا المكتب ذاته.
- عرض القضايا التي لم يحدث فيها التعاون المطلوب بين مكتبين والاستماع إلى الرد عليها من جانب رؤساء هذه المكاتب.
- اقتراح تحسين أدوات التعاون الدولي الشرطي بما يحقق مصلحة العمل اليومية.
- دراسة مشكلة عوائد ومتحصلات الجرائم اللازمة لاعادتها للضحايا وطريقة ذلك.
- الاستماع إلى الثغرات الموجودة في النظم القانونية الداخلية التي يقدمها رئيس كل مكتب وتكون سببا في هروب الجنات للخارج وذلك حتى تستفيد الدول الأخرى من هذه الملاحظة وتقوم بسد هذه الثغرات داخل نظام دولهم القانونية.
- معرفة الأنماط الجديدة والأساليب المستحدثة لمواجهة الجريمة الدولية التي قامت بعض الدول بهالكي تستفيد منها في الدول، سواءً كانت هذه الأساليب ذات صلة بالعمل الشرطي أو القضائي أو وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لذلك.

- متابعة أنظمة الدعم التي تمنح لصالح أجهزة الضبط في بعض الدول من أجل زيادة فاعلية هذه الأجهزة في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، وذلك لكي تستفيد منها الدول الأخرى وتطبقها على أجهزة الشرطة الخاصة بها.
- استعراض جهود التسليم للمجرمين في الدول الأخرى وتوزيع جداول حصرية لهذه الحالات بين هذه الدول وتبادل توزيع نشرات خاصة بذلك بين الدول.
- توجيه الشكر إلى الدول التي تعاونت خلال العام الماضي في مجال تسليم المجرمين أو تقديم معلومات وتسهيلات ساهمت في القبض على مجرمين هاربين، وهذا الشكر له قيمة كبيرة معنوية وأدبية لدى رؤساء المكاتب المركزية الوطنية وأعضاء وفود هذه المكاتب.[1]

تشكيـــل أعضـــاء الوفـــود:

تقوم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باختيار أعضاء وفدها الذي يتشكل من رئيس المكتب المركزي الوطني وبعض الضباط العاملين معه فضلاً عن ضم ضباط من إدارة التعاون الدولي في هذه الدولة بوزارة الداخلية، وفي بعض الوفود نجد أن وزارة العدل تشارك في عضوية الوفد أو محامين، وفي وفود أخرى يضم إليها خبراء من الشؤون القانونية في وزارة الخارجية أو في شؤون القنصلية، وفي وفود أخرى نجد أعضاء من الجمارك أو الطيران المدني أو من المعاهد التعليمية الشرطية أو من الطب الشرعي أو أجهزة أخرى كالجامعات أو من وزارة المالية في هذه الدول.

ولا تملك المنظمة أن تعلق بشيء طالما أن الوفد يمثل دولته وهناك قرار سيادي صادر بذلك من الجهة المختصة في هذه الدولة.

وجميع هؤلاء الأعضاء يحضرون هذه الاجتماعات في الجمعية العامة ولكن بعض الدول لظروف خاصة بها، وغالباً ما تكون ظروف المالية أو بمقاطعة دولية وعدم إمكانية السفر بالطيران فإن هذه الدول تكتفي بالإيفاء سفير دولتها المعتمد في الدولة المضيفة

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 29-30.

للاجتماعات الجمعية العامة أو قنصلها العام لحضور هذه الاجتماعات ويقدم تقريراً عقب انتهاء هذه الجمعية العامة.[1]

الإجراءات التي تقوم بها الدولة المضيفة أثناء اجتماعات الجمعية العامة:

تقوم الدولة المضيفة بعدد من الإجراءات أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة فوق أراضيها، وذلك من أجل إنجاح هذه الاجتماعات والعمل على ترك انطباع إيجابي عن هذه الدولة في نفوس أعضاء الوفود المشاركة وهذه الإجراءات هي:

- تقديم الوعود الدبلوماسية بالحضور لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- تقديم مكان مناسب لعقد الاجتماعات وهذا المكان تعاينه الأمانة العامة وتوافق عليه قبل بدء هذه الاجتماعات.
- منح كل المشاركين الأجانب في المؤتمر تأشيرات الدخول إلى هذه الدولة.
- استقبال رؤساء الوفود وأعضائها وموظفي الأمانة العامة في مطارات هذه الدولة وتقديم خدمة النقل من المطار حتى مقر الفنادق.
- تقديم قائمة بالفنادق التي تصلح لإقامة الوفود وإجراء تخفيضات على نفقة الإقامة طيلة فترة الاجتماعات.
- تأمين وحراسة الوفود المشاركة سواءً في اجتماعاتهم أو في مقر إقامتهم.
- توفير وسائل النقل المناسبة من الفندق إلى مقر الاجتماع والعكس، وتأمين سير ومرور هذه الوسائل في الشوارع والطرق.
- توفير ماكينات التصوير اللازمة لأعمال الجمعية العامة والأوراق اللازمة لذلك.
- تحديد الأماكن الأثرية والتاريخية التي سيزورها أعضاء الوفود وتأمين سفرهم لها وعودتهم منها.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 51.

- إجراء الاتصالات الضرورية مع وكالات الأنباء المختلفة لتغطية هذه الاجتماعات إعلامياً وإعطاء الفرصة للتسجيل الخاص برئيس المنظمة الأمين العام ورؤساء الوفود وتقديم المعلومات الضرورية لهذه الوكالات ووسائل الإعلام.
- إجراء الاتصالات اللازمة مع السلطات المختصة في الدولة لحضور المسؤول الرئاسي حفل الافتتاح.
- عقد بعض الحفلات الخاصة مثل الحفلات الشعبية والفنية ودعوة الوفود إليها.[1]
- يشترط لصحة اجتماعات الجمعية العملية أن يحضرها نصف عدد الدول الأعضاء على الأقل، ويجب على رئيس المنظمة أن يتأكد من ذلك عند بداية انعقاد الدورة.

يشترط لصحة اتخاذ القرارات الصادر عن الجمعية العامة ما يلي:

أ. القاعدة العامة في اتخاذ القرارات الصادرة عنها أن تصدر بالأغلبية البسيطة (51%) من الدول الحاضرة في هذه الاجتماعات

ب. هناك بعض القرارات التي يتطلب لصدورها أغلبية خاصة وهي:

- القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمنظمة وهي تحتاج إلى أغلبية ثلثي الدول أعضاء المنظمة كلها سواءً كانت حاضرة أو غائبة.
- القرارات الخاصة بقبول انضمام أعضاء جدد وانتخاب رئيس المنظمة واعتماد النظام العام وملاحقه، والتعديلات الواردة على هذا النظام العام أو ملاحقه.
- هناك بعض القرارات التي يتم التصويت عليها بطريقة سرية أثناء اجتماعات الجمعية العامة وهي تخص الحالات الآتية:
  - انتخاب رئيس المنظمة ونوابه والمندوبين في اللجنة التنفيذية.
  - تعيين الأمين العام للمنظمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31-32.

- ما تراه الجمعية العامة مناسباً لأن يتم التصويت عليه سراً.

وسريت التصويت في هذه الحالات هو لرفع الحرج عن رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة في هذه الاجتماعات.[1]

2. اللجنـــة التنفيذيـــة للإنتربـــول:

هي جهاز المنظمة الذي يمثل فيها البعض من الدول أعضائها وتتكون وفقًا لما ينته المادة 15 من دستورها، من ثلاثة عشر (13) عضواً هم رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول أعضائها وذلك على نحو الآتي .

أ. رئيس منظمـــة ونوابـــه الثلاثـــة:

وتنتخبهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول أعضائها ويقتضي انتخاب رئيس المنظمة الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وإذا لم يتسنى الحصول على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع عليه مرة أخرى ويكتفي –هنا– بالأغلبية العادية وتكون مدة ولايته أربع سنوات.

ويتم انتخاب نوابه الثلاثة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل نفس الوظائف أو لعضوية اللجنة التنفيذية، وتراعي الجمعية في اختيارها لرئيس المنظمة ونوابه الثلاثة أن يكون من بلاد مختلفة .[2]

ب. تسعـــة أعضـــاء الباقـــون:

وتنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها ومدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات ولا يجـــوز إعادة انتخابـــه مرة أخـــرى لنفس هذه الوظائـــف تحقيقًـــا لعادلة التمثيل في هذه اللجنـــة وإعطاء الفرصـــة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية تلك اللجنة، بصفة عامة يراعى

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 32–33.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع سابق، ص 709.

في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بأن يكون رئيسها وأعضاؤها من بلاد مختلفة.

وفي حالة استقالة أو الوفاة أي من الأعضاء تنتخب الجمعية العامة عضواً أخرى يحل مكانه، على أن تنتهي مدة عضويته في نفس التاريخ الذي كانت تنتهي منه مدة سلفه.[1]

ويستمر أعضاء اللجنة في شغل وظائفهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم.[2]

ويقوم رئيس منظمة الإنتربول برئاسة جلسات اللجنة التنفيذية وإدارة المناقشات فيها، ولا يعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية في ممارستهم لمهامهم ممثلين لدولهم وإنما يعتبروا ممثلين يعتبروا ممثلين لمنظمة الإنتربول.[3]

ج. شروط الترشيح للجنة التنفيذية:

يجب أن تتوافر الشروط الآتية فيمن يرشح لعضوية اللجنة التنفيذية للإنتربول سواءً كان ذلك لعضوية اللجنة أم لرئاستها أم كنائب لرئيسها:

- أن يتم ترشيح الشخص بواسطة وفد دولته فلا تقبل ورقة ترشيحه مهما كانت قدراته و إمكانياته طالما لم ترشحه دولته لأن هذا الشخص لا يمثل دولته فقط بل أنه يمثل قارته أيضا.
- أن تكون دولة المرشح مسددة اشتراكاتها المالية المستحقة لصالح المنظمة.

[1] انظر المادة 23 من دستور منظمة الإنتربول.

[2] انظر المادة 24 من دستور منظمة الإنتربول.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 709.

- أن يتم تقديم أوراق الترشيح خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة وهي من أول جلسة لها حتى اليوم قبل الأخير من اجتماعاتها.
- أن لا تتقدم الدولة بمرشح أخرى يشغل ذات المنصب أو منصب أخرى في اللجنة التنفيذية حتى ولو كان المنصبين خاليين.
- أن تكتب ورقة الترشيح بإحدى لغات العمل الرسمية للمنظمة وهي العربية، الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية.
- خلو المنصب المترشح من أجله طالب الترشيح، ويحدث هذا الخلو لعدة أسباب مثل وفاة الشخص أو عدم صلاحيته وقدرته الصحية على العمل أو لافتقاده صفة العمل الشرطي في دولته أو نهاية مدة تفويضه المقررة داخل اللجنة التنفيذية.
- أن ترشح الدولة مرشحها لتمثيل القارة التي تنتمي إليها هذه الدولة أي إذا كانت الدولة الإفريقية فيجب أن يكون مرشحها لتمثيل القارة الإفريقية داخل اللجنة تنفيذية وهكذا الحال بالنسبة لباقي الدول حسب قاراتها التي تقع فيها.[1]

شروط صحة التصويت لاختيار اللجنة التنفيذية:

يشترط لصحة التصويت في الجمعية العامة خلال جلسة اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية أو لاختيار النواب أو الرئيس أو الأمين العام توافر الشروط الآتية:

- أن يتم التصويت خلال جلسة التصويت المحددة وبالتالي فإن محاولة عضو في دولة أن يدلي بصوته في جلسة أخرى يكون إجراء مع دوما.
- أن يتم التصويت كتابة فلا يجوز الانتخاب مشافهة، وإنما يجب أن يكون إعطاء الصوت كتابة.
- يجب أن تكون لغة الكتابة هي إحدى اللغات في المنظمة الدولية.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص 39-40.

- يجب أن يدلي رئيس وفد الدولة شخصياً بصوته، ولا يجوز له أن يفاوض غيره من الدول الأخرى، وإن كان يجوز له تفويض لغيره من أعضاء وفي دولته.
- يجب أن يتم اختيار عضو لجنة تنفيذية واحد، فلا يجوز له أن يختار أكثر من عضو في المرة الواحدة.
- يجب أن يتم تحديد اسم الشخص مرشح من خلال اسمه الموجود على لافتة في قائمة جلسة التصويت، أما الخطأ في الاسم المدون في بطاقة التصويت على الاسم المعلن في يبطل الصوت.
- يجب عدم تدوين أي عبارات أخرى خلافة اسم المرشح وإلا بطل الصوت المعلن.
- يجب أن يكون التصويت باختيار اسم المرشح في الوقت المحدد له، بمعنى أن إيداع ورقة التصويت بعد انتهاء الوقت يبطل الصوت.
- يجب أن يتم وضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لها من الصداقة الصناديق الأربعة، وإلا عد الصوت باطلا.[1]
- أن يكون الصوت المعطى من دولة لها حق التصويت، أي لم يطبق عليها نص المادة رقم 52 من النظام الأساسي للمنظمة وهي التي تحرم الدولة التي لم تفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة من حق التصويت.
- أن يكتب الصوت على ورقة التصويت المعدة لذلك والتي توزعها الأمانة العامة على رؤساء وفود الدول المشاركة في الجمعية العامة صباح يوم الانتخاب.
- ألّا تكون ورقة التصويت مزخرفة حيث أنها إذا كانت كذلك يبطل الصوت ويعتبر لاغياً.[2]

د. اختصاصات اللجنـــة التنفيذيـــة:

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 42.

أوضحت المادة الثانية والعشرون (23) من دستور الإنتربول اختصاصات اللجنة التنفيذية كالآتي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقديم الجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعة في مكافحة الجريمة.[1]
- المتابعة المستمرة لعملية إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة.
- فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة الدولية بعد اقتراحه من جانب إدارة شؤون المالية في الأمانة العامة، وإدخال التعديلات التي تراها اللجنة على هذه الميزانية.
- وضع تصور لزيادة حجم تمويل الأمانة العامة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة.
- إصدار القرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض من ممتلكات المنظمة الدولية.
- الإذن للأمانة العامة بقبول تبرعات دولية لتمويل المنظمة الدولية أو قبول الجوائز الدولية الممنوحة للمنظمة.
- الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية المخصصة، أي النقل المبالغ من بند إلى بند أو من باب إلى باب.
- الموافقة على الإذن للأمين العام بقبول الأوسمة.
- الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة.
- متابعة عملية نشر مجلة الشرطة الدولية وطباعتها بلغات العمل وتوزيعها على الدول الأعضاء.

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 711.

- متابعة عمل التطوير التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات وحوسبتها إلكترونياً، واتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتعاملة مع الأمانة العامة.
- فحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين في مجال الإنتربول للدول المختلفة ومدى انطباق الشروط منح هذه المنح التدريبية.
- متابعة البرنامج المعد لعقد الندوات والمؤتمرات الدولية لمنظمة الدولية خلال العام التالي وتعديل المواعيد أو إقرارها.
- فحص طلبات إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء، وذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العامة.
- تفويض الأمين العام التوقيع على اتفاقيات المقرر لهذه المراكز الإقليمية في القارات المختلفة.
- فحص المشاكل الإدارية والمالية التي تعترض مسيرة المراكز الإقليمية في القارات المختلفة.
- متابعة ما يتم في شأن الاتصال مع المنظمات الدولية الموازية.
- دعوة المنظمات الدولية أو الهيئات أو مراكز البحوث والأكاديميات لحضور الجمعية العامة كمراقبين.
- بحث خطة إعادة تقييم المساهمات المالية للدول الأعضاء.
- فحص طلبات الانضمام من الدول التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]
- متابعة جهود المنظمة في إطار تحسين المساهمات المالية من الدول الأعضاء وبيان أوجه القصور في هذا الشأن ووضع الحلول العملية الممكنة.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 138-139.

- اقتراح تطبيق المادة رقم 25 من النظام العام للمنظمة والخاصة بتجميد حق التصويت لدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد مساهماتها المالية لصالح المنظمة،واقتراح إعادة الحق لها مرة ثانية في حالة السداد.[1]

- الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة على الدول الأعضاء والتي تبدي الاستعداد لتقسيط الديون المالية عليها لصالح الأمانة العامة.

- إلغاء اتفاقيات تقسيط الديون للدول التي لا تفِ بالتزاماتها حسب نصوص الاتفاقيات التي وقعتها.[2]

- ترشيح الأمين العام لمنصبه والتصويت عليه.

- فحص موقف الأمين العام والاقتراح بسحب الثقة منه التصويت عليها وطرح ذلك على الجمعية العامة في أول دورة لها.

- الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون.

- الاقتراح بتعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية ودعوة بعض المستشارين للاسترشاد برأيهم في بعض المسائل الفنية.

- الموافقة على تعيين الأمانة العامة لبعض المسؤولين على المستوى الوظيفي العالي أو إحاطتها علماً بذلك.

- النظر في أمر تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية التي انتهت مدة تفويضهم ويتم هذا التكريم عادة بمنحهم صفة العضوية الفخرية لمدة دورة ثانية.[3]

- الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون المستحقة على الدول الأعضاء والتي تبدي الاستعداد لتقسيط الديون المالية عليها لصالح الأمانة العامة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] راجع وثيقة رقم 2 من وثائق اللجنة التنفيذية (د-28/109 فبراير 1994) الفقرة 3/2 ص 09.

[3] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 140-141.

- السماح للأمين العام بإبرام عقود من أجل التطوير التكنولوجي والحديث في الاتصال بين مختلف المكاتب المركزية الوطنية بعضها البعض وبينها وبين مقر المنظمة في ليون بفرنسا.
- متابعة مدى قيام الدولة العضو التي سوف تستضيف اجتماعات الجمعية العامة القادمة بالإجراءات اللازمة لنجاح وتسهيل هذه الإجراءات في مختلف الاتجاهات.
- تشكيل لجنة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة ومناقشتها في التقرير المقدم منها حول حصص الدول الأعضاء.
- وضع المبادئ التي تعمل من خلالها المكاتب المركزية الوطنية بشكل يومي وتحديد قنوات اتصالها مع الأمانة العامة للمنظمة.
- تحديد طريقة قيام أعضاء اللجنة التنفيذية لمهام وظائفهم.
- إحاطة اللجنة التنفيذية بمساعدات دول أعضاء لدول أعضاء أخرى غير قادرة على سداد مساهماتها المالية المستحقة عليها لصالح المنظمة. [1]
- اختيار عضو اللجنة التنفيذية الأصلي والاحتياطي المكلف بالانضمام إلى لجنة الرقابة على بطاقات الانتربول وفحص ما يسفر عنه عمل هذه اللجنة.
- فحص ما تقدمه الأمانة العامة للمنظمة الدولية في شأن رفع رواتب الموظفين العاملين أو اقتراح تحديد نسبة معينة كعامل التضخم تضاف إلى هذه الرواتب.
- فحص ما تستعرضه الأمانة العامة في مجال التعويضات المستحقة عن التقاعد او اصابات العمل للموظفين الحاليين للأمانة العامة.
- فحص نظام تأمين للمقر أو اقتراح الحلول المناسبة للتأمين وتوصية بتفويض الأمين العام للاتصال بالسلطات الفرنسية في هذا الشأن.
- النظر في طلب الأمانة العامة إقامة أي منشآت جديدة للمنظمة الدولية في المقر.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 46.

- تحديد أعلام الدول التي سترفع أمام كل وفد دول الأعضاء.[1]

ه. كيفية اتخاذ القرارات داخل الاجتماعات اللجنة التنفيذية:

تتخذ القرارات داخل الاجتماعات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة أو البسيطة وهي النصف زائد واحد (51 %) حيث يطلب الرئيس عند التصويت على قرار من الأعضاء رفع أيدي الموافقين منهم ثم يعدهم ويطلب من المعارضين رفع أيديهم ثم يحصرهم أيضا وإذا كان هناك أعضاء امتنعت عن التصويت يثبت ذلك أيضا دولة الحق في أن يمنح هذه الأعضاء المعترضة أو الممتعة عن التصويت الحق في إبداء وجهة نظرهم. [2]

3. الأمانة العامة الانتربول:

هي الجهاز الاداري للمنظمة وتباشر وظائف المنظمة الادارية وإدارة الميزانية طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للجنة التنفيذية وتضمن قسم التنسيق الشرطي الذي يعد محور ارتكاز عمل المنظمة وهو القسم المعني بإدارة السجلات الجنائية وهو حلقة اتصال بين المكاتب المركزي الوطنية للشرطة الجنائية ويرأسها سكرتير عام تختارة اللجنة التنفيذية وقرار تعيينة لمدة خمس سنوات. [3]

أ. الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

هو الذي يرأس الأمانة العامة للانتربول ويتم تعيينة بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق عليه الجمعية العامة ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخابه لمدد أخرى على أن يتخلى عن هذا المنصب متى بلغ سن الخامسة والستين (65)، ولو أنه من الجائز أن يسمح له بتكملة مدة خدمته إذا بلغ هذا السن. [4]

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 143.

[2] انظر المادتين 06 و07 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية دورة رقم 63 روما في الفترة ما بين 1994/09/28 حتى 1994/10/04 ودخل هذا النظام حيز النفاذ في 1995/11/01.

[3] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 524.

[4] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص 715.

ويجب أن يتم اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مسائل الشرطة ويجوز للجنة تنفيذية في ظروف استثنائية أن تقترح تنحيتة في مباشرة لمهام منصبة يعتبر ممثلا للانتربول وليس ممثلا لدولته أو أي دولة أخرى، وليس له أن يقبل أثناء عمله توجيهات من أي حكومة أو سلطة خارجة الهيئة، كما يمتنع عن أي عمل من شأنه الاضرار بوظيفتة الدولية. [1]

هذا ويختص الأمين العام للانتربول بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة، ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية وله أن يقدم للجنة التنفيذية أو الجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والادارات التابعة للمنظمة وهو مسؤول امام اللجنة التنفيذية والجمعية العامه.

ب. أقسام وإدارات الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العمل من عدد كاف من الأقسام والإدارات المختلفة على رأسها جميعا السيد أمين عام المنظمة الذي يمارس عمله داخل الأمانة العامة بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة في مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية.

- إدارة الشؤون المالية والإدارية: وتنقسم هذه الإدارة الرئيسية إلى:

1/ الإدارة الفرعية لعمل الوثائق: وتشمل هذه الإدارة الفرعية الإدارات الآتيه:

- إدارة اللغات،
- مجموعة التصوير والطباعة،
- مجموعة البريد.

2/ الإدارة الفرعية لشؤون العامة والاجتماعات: وتشمل هذه الإدارة الفرعية ما يلي:

- فرع الشؤون الاجتماعية،

[1] المرجع نفسه، ص 716.

- فرع الخدمة العامة،
- فرع الحسابات،
- فرع الأمن،
- فرع وحدة الاجتماعات والدورات.

- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتحتوي هذه الإدارة الرئيسية على الادارات الفرعية الآتية:

1/ الإدارة الفرعية رقم (01): وتشمل ثلاثة فروع وهي:

- فرع الجريمة العامة،
- فرع الجريمة المنظمة،
- فرع الارهاب الدولي.

2/ الإدارة الفرعية رقم (02) والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية: وتشمل هذه ثلاثة فروع وهي:

- فرع الجريمة المنظمة،
- فرع العملة المزيفة،
- فرع غسيل الأموال.

3/ الإدارة الفرعية رقم (03) والخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاثة فروع وهي:

- فرع (01) الكوكايين والهروين،
- فرع (02) القنب والمواد المواد المؤثرة على الحالة النفسية،
- مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات.

4/ إدارة الاستخبارات الجنائية: وتنقسم هذه الإدارة إلى الفروع والوحدات الآتية:

- أبحاث ومراسلات،
- وحدة استخبارات جنائية،
- فرع البحث الآلي والأرشيف،
- فرع البصمات فرع النشرات.

5/ المكتب الأوروبي للاتصال

6/ مكتب التعاون الإقليمي: ينقسم هذا المكتب إلى الفروع والوحدات الآتية:

- المكاتب الفرعية الإقليمية و تقع في ثلاثة مدن وهي هدادي وأبيدجان وبيونس إيرس،[1]
- فرع التدريب.

- إدارة الشؤون القانونية: يرأسها مستشار فني ويتبعه إدارتان الأولى للشؤون القانونية والثانية ينقسم إلى نوعين أولهما للمراجعة العامة وثانيهما وحدة لمجلة الشرطة الجنائية الدولية.
- إدارة تنقية المعلومات: تضم هذه الإدارة الرئيسية ثلاث إدارات فرعية على النحو الآتي:

1/ إدارة عمليات الكمبيوتر وتنقسم إلى فرعين:

2/ فرع إدارة التنظيم وفرع تشغيل النظام

- الإدارة الفرعية لاتصالات: وتنقسم بدورها إلى فرعين هما:

1/ الفرع الدولي لتطوير الشبكة والفرع الدولي لإدارة الشبكة .

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص 56-57.

2/ إدارة ASD وتشتمل على فرع واحد هو إدارة المشروعات الدولية. [1]

نظام العاملين بالأمانة العامة:

يعمل حالياً في الأمانة العمل الانتربول أكثر من ثلاثمائة (300) موظف يرأسهم جميعاً الأمين العام للمنظمة وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاثة طرق قانونية: هي التعاقد والاعارة والالحاق.

التعاقــد: أولى وسائل التوظيف القانونية للعمل في الأمانة العامة للانتربول هي التعاقد الذي يتم بين الأمين العام بصفتهم ممثل للمنظمة وبين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معة للعمل داخل الأمانة العامة ويتميز هذا العقد بالخصائص الآتية العقد يكون بصفة شخصية بين الموظف الجديد والأمين العام، فلا دخل لدولة هذا الموظف بالخصائص الآتية:

- العقد يكون بصفة شخصية بين الموظف الجديد والأمين العام فلا دخل لدولة هذا الموظف في العقد ان الموظف لا يمثل دولتة وانما يمثل نفسة فقط.
- هذا العقد يخضع للقانون المدني والإداري الفرنسي باعتبار فرنسا دولة مقر منظمة الانتربول.
- العقد يحدد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الموظف ولة تاريخ ومدة محددة ويبين الأجر الذي يحصل علية الموظف وكافة المزايا المالية الأخرى نقطع العقد يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر أي نزاع بشأن حول أي بند من بنوده بين المنظمة والموظف.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 202.

وبذلك يتضح أن العقد يخضع للقاعدة العامة ان العقد شريعة في المتعاقدين بمعنى أنه القانون الخاص الذي يطبق بين الموظف والمنظمة في كافة الأمور أو النزاعات القضائية التي ينشا بينها.[1]

الإعـــارة: وتختلف هذة الرابطة عن النوع الأول في الدولة التي إعارته إلى الأمانة العامة ويقوم بصرف راتبه من دولته التي اوفدتة تقوم الأمانة بدفع مبلغ مالي معين إليه على سبيل المنحة للمعاونة في نفقات إقامته وتتحمل الأمانة العامة إلى جنب هذا المبلغ قيمة النفقات المخصصة لدفعها إلى المعاهد التعليمية التي تقرروا إلحاق هذا الموظف بها في فرنسا بصفة عامة وفي مدينة ليون بصفة خاصة من أجل رفع مستوى مهارة هذا الموظف سواء في مجال اللغة الفرنسية أو أداء عمله في الاتصالات الكمبيوترية.[2]

الإلحـــاق: وهذة النوعية الثالثة هي التي تفترض أن الموظف الموجود في مقر الأمانة العامة ملحقا عليها من إدارته الوطنية في الدولة العضو.[3]

كيفية التوظيف داخل الأمانة العامة:

يتم اتباع الاجراءات التالية لتوظيف موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام الأساسي للمنظمة ولوائح العمل الداخلية وهي:

- يتم إبلاغ الدول الأعضاء بخلو وظائف معينة في الأمانة العامة بعد أن تحدد اللجنة التنفيذية للمنظمة شروط شغل تلك الوظائف.[4]
- ويقوم الأمين العام بمهمة اختيار هؤلاء الموظفين وفقا لشروط المقررة لكل وظيفة.[5]
- لا يجوز اختيار موظفين للأمانة العامة من دولة ليست عضوا في المنظمة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 205-206.

[3] المرجع نفسه، ص 206.

[4] انظر نظام الموظفين الذي اعتمدتة الجمعية العامة للمنظمة في 1987/11/26 في دورتها رقم 56 في مدينة نيس الفرنسية والذي بدأ العمل به في 1988/06/27 وتم تعديله في دورة أوروبا رقم 63 في 1993/10/04 وبدأ العمل به في 1993/08/01 المادة رقم 1/19 طبعة 1996/07

[5] المادة 17 من نظام الموظفين، المرجع سابق، ص 13.

- لا يجوز تطلب شروط عنصرية للتوظيف الأمانة العامة كاللون والجنس والصفة مثل الذكورة والأنوثة مدة تعيين الأمين العام خمس سنوات يمكن تجديدها طبقا لنظام النظام الأساسي.
- تكون محددة وقد تكون غير محددة ولا يجوز لموظفي المدة المحددة أن يطالب بتحويل نظامهم إلى نظام المدة غير محددة أو إلى تحديد عقد توظيفهم المحدد
- يسبق التوظيف فترة تدريب على أعمال الوظيفة (باستثناء الموظفين المعارين لأنهم يعملون في هذه الوظائف في دولهم في مكاتب الانتربول) لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ العقد أو الالحاق، ويجوز انهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والمنظمة خلال هذه المدة إذ ثبت عدم صلاحية الموظف للوظيفة ويشترط أن يتم إبلاغ الموظف ففي هذه الحالة قبل نهاية مدة التدريب بأسبوع على الأقل. [1]

- يتم تحديد درجة الموظف المتعاقد والملحق عن طريق الأمين العام ويتم رفع هذه الدرجة بواسطته أيضا مع أخذ رأي لجنة لتوقيع بالأمانة العامة. [2]

- يحق للأمين العام نقل موظفي الأمانة العامة من مكان لآخر ومن منصب لآخر. [3]

- تحدد رواتب الموظفين في الأمانة العامة بواسطة جداول الرواتب الموجودة في لائحة الموظفين. [4]

- يتم النظر في رواتب الموظفين مرة واحدة كل عام بواسطة اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح يقدمه لها أمين عام المنظمة. [5]

- ويتم دفع هذه الرواتب للموظفين بعملة مكان التعيين ويجوز دفعها بغيرها إذا طلب الموظف ذلك من الأمين العام. [6]

---

[1] منتصر سعيد حمودةن المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة22|1من نظام الموظفين،المرجع السابق، ص 14.

[3] المادة 23|1 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص14.

[4] المادة 24|1 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص16.

[5] المادة 26 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص16.

[6] المادة 28 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص18.

- يتم استرداد المنظمة للأموال التي دفعتها دون وجه حق لموظف وذلك قبل مرور سنتين من دفعها، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد أو في النظام الداخلي للموظفين.
- يحدد الأمين العام ساعات العمل اليومية والأسبوعية، على أن يأخذ في عين الاعتبار قوانين العمل السارية في أماكن عمل الموظف.
- يجب أن تحدد في لائحة الموظفين أيضا القواعد الخاصة بساعات العمل الإضافية والمناوبات التي تتطلبها طبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف.
- يمنح الموظفون إجازة سنوية، ولهم الحق في عطلات الأعياد الرسمية طبقا للقوانين والأعراف في الدولة محل التعيين، بشرط ألا يخل ذلك بسير العمل داخل المنظمة كما يمنحون إجازة خاصة وإجازات دون رواتب حسب لائحة الموظفين.
- تنتهي العلاقة الوظيفية بين الموظف والمنظمة للأسباب الآتية:
  - الاستقالـــة: وهي إجراء قانوني فردي يقع بإرادة الموظف يرغب فيه بإنهاء علاقة العمل بينه وبين المنظمة.
  - انتهاء مدة التوظيف المحددة في عقد العمل المحرر بين الموظف المنظمة. [1]
  - بلوغ الموظف سن الخامسة والستين ويجوز بقرار من الأمين العام مدة تفويضه حتى نهايتها إذ بلغ هذه السن خلال مدة التفويض. [2]

بالنسبة للموظفين المعارين والملحقين فتنتهي علاقتهم الوظيفية بالمنظمة في الحالات الآتية:

- إلغاء الدولة العضو إعارة وإلحاق موظفها.
- عقد اتفاق بين الدولة العضو والأمانة العامة بانتهاء الإعارة أو الإلحاق الخاص بالموظف المعار أو الملحق.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص63.

[2] المادة 24|1 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص20.

- حدوث واقعة قضائية في الدولة العضو تمنع استمرار الموظف المعار أو الملحق من العمل داخل الأمانة العامة للمنظمة. [1]

- يخضع العاملون بالأمانة العامة لنظام تأديبي له عقوبات مقررة إجراءات محددة وطرق طعن في القرارات التأديبية الصادرة من أول طريق للطعن حتى الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. [2]

- يتم انتخاب لجنة من موظفي الأمانة العامة في مكان تحدده المنظمة يستبعد من عضويتها ما يلي:

  - الموظفون المعارون الذي تقل مدة عملهم بالمنظمة عن عام كامل.
  - الموظفون الملحقون أو المتعاقدون غير المشمولين بجدول الرواتب، ومهمة هذه اللجنة المنتخبة القيام بما يلي:

  - تمثيل مصالح موظفي المنظمة عند الأمين العام.
  - اقتراح القرارات الخاصة بتحسين ظروف عمل الموظفين.
  - تعيين الأشخاص الذين يمثلون موظفي المنظمة في اللجان المختلفة.
  - المساهمة في إدارة اجتماعات المنظمة وتيسيرها حسب الحال.
  - طرح وجهات نظرها في الأمور المختلفة أمام هيئات المنظمة بواسطة الأمين العام.
  - المساهمة في تشكيل اللجان المختلفة حيث تعين هذه اللجنة بعض أعضائها ويعين الأمين العام البعض الآخر،ويستبعد من هذه اللجان المختلفة نفس الموظفين المستبعدين من تشكيل لجنة موظفي الأمانة العامة. [3]

---

[1] المادة 25من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص20-21.

[2] انظر المادة (92-44)من النظام التأديبي لموظفي الأمانة العامة من نظام الموظفين،المرجع السابق، ص24-26.

[3] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 64-65.

- يجوز للأمين العام للمنظمة أن يبرم اتفاقا بالتسوية وبالتراضي مع أي من موظفي الأمانة العامة نشأ بينه وبين المنظمة خلافا أو نزاعا حول أي بند من بنود عقد العمل والتوظيف المحرر بينهما أو حول أي بند من بنود لائحة الموظفين، أو اللوائح الداخلية وهذا الأمر مقيد بالشروط الآتية:

1/ أن هذه التسوية تكون لصالح المنظمة وبالتراضي بين الطرفين (الموظف والمنظمة).

2/ أن تبرر هذه التسوية حالة ضرورة كأن يكون للموظف حق ظاهر في طلبه ونزاعه مع المنظمة وبالتالي فإن ربحان اكتسابه هذا الحق يفوق بكثير احتمال خسارته.

3/ أن تتم هذه التسوية في حدود ميزانية المنظمة عن العام الذي تتم فيه هذه التسوية.

4/ أن يعدل الموظف عن إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية.[1]

وأخيرا فإن النظام الداخلي للموظفين ولوائح العمل داخل المنظمة الدولية قد نصت على جواز تعديل هذه النظم بواسطة الجمعية العامة وذلك بشرط ألا يمس هذا التعديل حقوق الموظفين العاملين المكتسبة خلال النظام السابق. [2]

3. المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول:

هي شبكة من المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية حيث يوجد لكل دولة عضو مكتبا يقوم بدور قسم التنسيق الشرطي ولكن على مستوى إقليم دولة وتعمل هذه المكاتب وفق الدستور المؤسس للمنظمة وبرغم أن تشكيل هذه المكاتب من اختصاص الدولة المعنية فإنها تضم عدة ضباط شرطة وخبراء في مجال الجريمة والمهمة الأساسية لهذه المكاتب عمال الاتصال المستمر مع أجهزة وإدارات الشرطة في مختلف المناطق داخل الدولة أو المكاتب المناظرة لها لدى الدول الأعضاء وتقوم بتجميع ما تتحصل عليه من مختلف الجهات من معلومات

[1] المادة 50 من نظام الموظفين، المرجع السابق، ص 22.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 66.

وبيانات تفيد في مكافحة وتتبع المجرمين وهي شبكة واسعة الخدمات الشرطية على مستوى الدول الأعضاء في الإنتربول. [1]

أ. الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني:

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء،بل ترك هذا التشكيل لحرية الدول وإمكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لا بد أن يتوافر فيها ما يلي:

- **ضباط شرطة:**وهذا أمر منطقي لأن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.
- **مترجمين:** وهؤلاء مطلوبين للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.
- **إداريين:** هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم.
- **أفرادعسكريين:** وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الإنتربول. [2]

وليس هناك أقسام أو وحدات متخصصة في هذه المكاتب وإن كانت هناك بعض من الدول قد أخذت بتقسيمات تختلف عن الدول الأخرى.

ب. وسائل الاتصال بالمكاتب المركزية الوطنية:

[1] حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص526.

[2] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 67-68.

وسائل الاتصال ما بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين هذه المكاتب،أو بين هذه المكاتب وبعضها البعض كما يلي:

1/ الاتصال من خلال جهاز X400: وهي وسيلة يتم بمقتضاها تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية أو بين المكاتب المركزية وبعضها البعض،ويتم ربط الاتصالات بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصالات الدولية التليفونية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي وبين شبكة الاتصالات الدولية لفرنسا،أو بين الدولتين التي تجري الاتصال بين مكتبها،وتوفر هذه الوسيلة سهولة الاتصال مع انخفاض قيمة المكالمات عبر شبكات الاتصالات لأن تكلفة الاتصالات التلفونية قد تصل إلى أكثر من ستة أضعاف الاتصال عبر شبكة المعلومات ويتطلب تشغيل هذه الأجهزة **X400** خبرة فنية عالية من الموظف المختص الذي يتولى عملية التشغيل.

2/ الاتصال من خلال التلفون الدولي: يتم تبادل الاتصالات مع المكتب المركزي الوطني عبر الاتصال بالتلفون الدولي بين رؤساء المكاتب المركزية معه،ومن الطبيعي أن تكون كلفة هذا الاتصال الدولي على الجانب القائم بالاتصال.

3/ الاتصال من خلال أجهزة الفاكس: يتم تبادل الوسائل بين المكتب المركزي الوطني من خلال إرسال الرسائل بجهاز الفاكس وهي وسيلة لها مزايا وعليها بعض العيوب.[1]

4/ استخدام التلكس: التلكس جهاز موجود في كل مكتب مركزي وطني للإنتربول ويتم عن طريقة تبادل الوسائل بين المكاتب المركزية الوطنية المختلفة وذلك عبر شفرة محددة متفق عليها بين هذه المكاتب،ورغم ذلك فإن التلكس قد يتم التقاط الرسائل المتبادلة بين هذه المكاتب بواسطته وذلك عن طريق فك الشفرة السرية المتفق عليها

5/ استخدام الرسائل البريدية: وهي أوفر وسائل الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية وأرخصها تكلفة، وإن كان يعيبها الوقت الطويل الذي تستغرقه الرسائل المتبادلة عبر البريد للوصول إلى الجهة المرسلة إليها.

[1] سراج الدين الروبي،المرجع السابق، ص 173-174.

6/ استخدام الرسائل الخاصة:ويتم في هذه الوسيلة إرسال الرسائل إلى المكتب المركزي الوطني في الدولة بواسطة ضابط يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة وغالبا ما يكون هذا الضابط في مأمورية ويتم إرسال هذه الرسائل الخاصة معه لتسليمها إلى المكتب المركزي الوطني المرسلة له، ويتم إتباع هذه الوسيلة في عمليات استرداد المتهمين الهاربين.[1]

7/ استخدام الحقائب الديبلوماسية: في حالة الرغبة في السرعة والسرية يتم إرسال الرسالة المطلوبة إلى المكتب المركزي الوطني في الدولة المرسل إليها عن طريق تسليم الرسالة إلى وزارة الخارجية والتي تقوم بإرسال حقائب ديبلوماسية أسبوعية إلى القنصلية التابعة للدولة الأخرى، ويتم إيداع هذه الرسالة ضمن محتويات الحقيبة وتسلم إلى القنصل العام في هذه الدولة لتكليف مندوب تسليم هذه الرسالة إلى رئيس المكتب المركزي الوطني.[2]

ج. اختصاص المكتب المركزي الوطني:

يقوم المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو في الإنتربول بمباشرة الاختصاصات الآتيـــة:

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون بفرنسا وتتلقى الاتصالات من الأمانة العامة للمنظمة.
- الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى.
- النشر عن المجرمين الهاربين من الدولة إلى الدول الأخرى من خلال النشرة الدولية الحمراء أو الخضراء أو الزرقاء.
- توجيه طلبات تسليم المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 74-75.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 176-177.

- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والطائرات والموانئ والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد محل إقامتهم.
- إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض المباشر عليهم.
- مواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك.
- إحالة هؤلاء المجرمين المقبوض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة.
- طلب ملفات الاسترداد لهؤلاء المجرمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على أوامر السلطات القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات.
- متابعة عمليات القبض على المجرمين الهاربين من الدولة للخارج، وتلقي إخطارات القبض عليهم، وعرضها على السلطات القضائية المختصة في الدولة.
- متابعة ملفات استرداد المجرمين الهاربين من الدولة والتي تم إعدادها بواسطة السلطات القضائية المختصة وذلك لتسليمها إلى وزارة الخارجية.
- النشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة وتلقي هذه النشرات من الدول الأخرى وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام.
- تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج وكشف البصمات عن أصحابها، وتقديم المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة.
- النشر عن أوصاف الجثث المجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج.
- استقبال إخطارات مضبوطات المواد المخدرة على مستوى العالم وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة وتحليلها والاستفادة منها، لأن ذلك يساعد على معرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور وطرق الإخفاء لهذه المخدرات وجنسية شخصيات هؤلاء المهربين وطرق سفرهم (براً،جواً،بحراً).
- النشر عن الجرائم التي تم ضبطها في الدولة الخاصة بإنتاج وجلب المخدرات أسبوعيا.

- تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الأخرى، وتقديم التسهيلات الازمة لذلك.

- تلقي إخطار الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحيلهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت.

- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الأخرى بحالات القبض بسبب الحكم بعقوبات سالبة الحرية أو بالاتهام بارتكاب جرائم لأنباء جنسية هذه الدول، حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الإجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها وربما يكون هذا المواطن مطلوب ملاحقته قضائيا أو جنائيا من سلطات دولية، والعكس أيضا صحيح.

- إخطار المكتب المركزي الوطني للدول الأخرى عن حالات ضبط العملة المزيفة الخاصة بهذه الدولة والعكس صحيح أيضا.

- كشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية وفيشات بصماتهم والرجوع للجهة المختصة في هذه الدولة.

- تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق اقامتهم في الدولة، ويرغبون في العمل بوظائف في الدول الأخرى.

- تقديم معلومات عن البنية التنظيمية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى إلى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول التي تطلب ذلك.

- الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولي وتقديم المشورة الفنية الشرطية لأجهزة الشرطة في الدول الأخرى.

- تدريب ضباط الشرطة في معاهد الشرطة على أعمال التعاون الدولي الشرطي لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه.

- المساهمة في اللجان التشريعية المتخصصة في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية في موضوعات تبادل تسليم المجرمين التي تتعلق بشروطه وإجراءاته.
- المشاركة مع خبراء ومستشاري وزارة العدل أو الخارجية في الدولة عند عقد الاتفاقيات الدولية التي تختص بتبادل تسليم المجرمين بين الدولة وغيرها من الدول وذلك لتفادي السلبيات وأوجه القصور التي أظهرتها الممارسة العملية لهذه المكاتب. [1]

5. المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة مضمونها إنشاء مكاتب إقليمية بها مكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم. وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك ثم في بونس أيرس، ثم استحدثت أوروبا أمانة خاصة بها تعرف الآن بما يسمى مكتب الارتباط الأوروبي، ثم تلا ذلك مكتب أبيدجان والذي وقع اتفاقية مع حكومة ساحل العاج، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الاتفاق مع حكومتي جمهوريتي كينيا وزيمبابوي لإقامة مكتبين فيها، وقد تم إعداد دراسة كاملة عن هذا الموضوع وتم عرضها على اللجنة التنفيذية والتي أقرت مبادئ عامة لعمل هذه المكاتب الإقليمية. [2]

وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم ومساعدة المكاتب المركزية للوطنية في أداء عملها اليوم بشكل منتظم.

أ. الطبيعةالقانونية للمكاتب الإقليمية:

المكاتب الإقليمية للإنتربول هي إحدى أقسام الأمانة العامة

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا بدوره يؤكد أن الأمين العام لهذه المنظمة هو الذي يقوم بتعيين الرؤساء هذه المكاتب الإقليمية ويشرف عليهم إشرافًا عامًا ومباشرًا في أدائهم لأعمالهم واختصاصاتهم المناطين بتنفيذها، لكن ذلك لا يمنع رؤساء هذه المكاتب من

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81-82.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 221.

التمتع بقدرة من الاستقلالية اللازمة الأداء وتنفيذ الأعمال المطلوبة من المكاتب الإقليمية التي يتولون رئاستها. [1]

ب. اختصاصات المكاتب الإقليمية للإنتربول:

تتعدد اختصاصات المكاتب الإقليمية للإنتربول على النحو الآتي:

- تحسين استلام الأمانة العامة للمعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع ويعني ذلك أن هذا المكتب الإقليمي يقوم بالاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني، ويحصل منه على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون محلًا لتعاون دولي يتم إرساله إلى الأمانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها حيال النشر عن المجرمين هاربين من هذه الدول. [2]
- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها لإعداد خطة مكافحة هذه الجريمة. [3]
- تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها وأوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وأعمارهم وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية ونوعيه الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم،وغير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب. [4]
- المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية.
- المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم.
- تقديم المشورة الفنية عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 80.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 222.

[3] انظر الوثيقة رقم 64/نق/17، الجمعيةالعامةالمنعقدة في بكين سنة 1995، ص 02.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81.

- تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنميه التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراسته وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- السعي لربط مبادرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في المنظمة المختلفة.
- مبادرة بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.
- تشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جيده أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد ومع الدول الأعضاء الأخرى بشكل عام. [1]

6. المستشـــارون:

تستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أعمال التعاون بين سلطات وأجهزة الشرطة على أوسع نطاق ممكن وصولا لمنع ومكافحة الجريمة على نحو له فاعليته، وفي مجال مكافحة الجريمة قد تثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة،وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها أجاز دستورها الاستئناس برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية.

وتختص اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين هؤلاء المستشارين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون اختيارها من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط وتجوز تنحية أياً منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 223-224-225-226.

تحرص اللجنة التنفيذية على أن يكون عدد المستشارين محدودا بحيث لا يتجاوز العشرة هذا ولكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام ورئيس المنظمة أن يطالبوا من هؤلاء المستشارين إبداء المشورة في الأمور العلمية التي تعني لأي منهم ولهؤلاء المستشارين حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول، كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة لهم والاشتراك في المناقشات دون التصويت فيها. [1]

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 720.

ثالثا/ وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) لمكافحة الجريمة:

تعد مكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الإنتربول باعتباره جهاز تسبيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها، ويستخدم الإنتربول جملة من الوسائل التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية.

1. نشـــرات الإنتربـــول:

النشرة هي إشعار نقص صادر بلغات الإنتربول الرسمية الأربع (الإسبانية، الإنجليزية،العربية، الفرنسية)وتصدر النشرة من الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والمحكمتين الدوليتين التابعتين للأمم المتحدة وقد ظهر استخدام النشرات للمرة الأولى عام 1947.

كيفية إصدار نشرات الإنتربول: يجب أن تصدر طلبات النشرات ومن قبل مكتب الإنتربول بناء على طلب السلطات القضائية في الدولة العضو وأن تكتب بياناتها بواحدة من اللغات الرسمية.

تصدر النشرات عن الأمانة العامة للمنظمة وفقا لقانون الإنتربول الأساسي وخاصة المادة 03 منه. وتعمم النشرات إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول. [1]

أنواع النشرات: تختلف النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها.

النشرة الدولية الحمراء: تعد النشرة الدولية الحمراء اقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وهذه النشرة بطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الطالب. [2]

حالات إصدار هذه النشرة: تصدر هذه النشرة في حالتين هما:

[1]نسرين عبد الحميد نبيه،المرجع السابق، ص260.

[2]سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 23-234.

1- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.

2- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة. [1]

الجرائم التي تصدر فيها هذه النشرة: تصدر هذه النشرة من جانب الأمانة العامة في الجرائم الصادر فيها حكم قضائي، أي جرائم طبيعية ولا توجد لها علاقة بالجريمة السياسية،لما لا يجوز أن تكون هذه الجريمة التي يلاحق بشأنها هذا الشخص جريمة دينية أوجريمة عسكرية. [2]

كما يجوز إصدار نشرات دولية حمراء وملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان الدافع وراءها سياسيا. [3]

بيانات النشرة الدولية الحمراء: تتضمن النشرة الدولية الحمراء البيانات الآتية:

نشرة حمراء لهارب مطلوب ليلاحق جزائيًا:

أ. **تفاصيل الهوية:**وتتضمن الصورة الفوتوغرافية، تاريخ الصورة ومكانها بصمات الأصابع تاريخ البصمات ومكانها، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي منذ الولادة، الأسماء العائلية السابقة، الأسماء الشخصية، الجنس تاريخ ومكان الولادة، اسم الأب العائلي وأسماؤه الشخصية، اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماؤها الشخصية، الهوية (مؤكدة، غير مؤكدة)الجنسية (مؤكدة،غير مؤكدة) وثائق الهوية،يدعى أيضا الأوصاف: الطول، الوزن، البنية، الشعر، العينان،المهنة، يتكلم قد يزور ومعلومات إضافية.

ب. **معلومات قضائية:**ملخص وقائع القضية، وصف الوقائع، تاريخها مكانها، ظروفها، الأسلوب الإجرامي، شركاؤه، التهمة،القانون الذي ذكرت فيه الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط الملاحق بالتقادم، أو انتهاء مفعول التوقيف، مطلوب بموجب

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121.

[2] أنظر المادة 03من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121.

مذكرة توقيف رقمها وتاريخها، صادرة عن السلطات القضائية في، اسم الموقع، هل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف بلغة البلد الطالب: نعم/لا.

ج. **التحرك المطلوب عند العثور عن الشخص:** يقصد من هذا البند الوارد في النشرة أن يحدد المكتب المركزي الوطني الطالب، ماهو الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد الشخص الهارب فيها، هل القبض عليه فورا أو مجرد إخطار الدولة الطالبة بأن هذا الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة؟[1]

نشرة حمراء لشخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة:

وتتضمن نفس البيانات السابقة مع إضافة البيان الخاص بالعقوبة الصادرة والمدة المتبقية من العقوبة وتاريخ سقوط العقوبة وبيان هل يجوز استئناف الحكم أم لا.

الإجراء المطلوب اتخاذه في حالة العثور على الشخص المطلوب:في حالة التوصل إلى الشخص المطلوب وضبطه والصادر بشأنه النشرة الدولية الحمراء، فإن الدولة الطالبة تحدد هذا الإجراء المطلوب، وهو هل سيطلب من الدولة الموجود فيها الشخص القبض على المتهم أو المحكوم عليه توطئة التسليم، أم أن طلب القبض بقصد التسليم سيوجهه إلى الدول الموقعة على اتفاقية تسليم مع الدول الطالبة فقط. [2]

نوعية القضايا التي تصدر فيها النشرة الدولية الحمراء. [3]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدولة لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب بل واشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا وذلك إذا توافرت فيه أي من الصفات الآتية:

- أن يكون حاملا للسلاح.
- اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 238-239.

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 239-240.

[3] المرجع نفسه ص 240.

- احتمال هروبه عند القبض عليه.
- استعمال محررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به.
- ينتمي لتشكيل عصابي.
- تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.
- مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية.
- قوته البدنية أو لياقته البدنية العالية في التسلق والتصور والقفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه وبذلك فإن خطورة المجرم تقف على عوامل شخصية ذاتية بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعها ومقدار عقوبتها. [1]

النشرة الدولية الزرقاء:وتختص هذه النشرة بتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم،[2]ونص الأمانة العامة للإنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك وهذا الإخطار ليس ملزما لهذه الدولة ولكنه التزام أدبي فقط ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالبة.

ويرجع الهدف من هذا الإخطار إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن تربطهما بهذه الدولة اتفاقية تبادل تسليم المجرمين، أو سبق أن تبادلتا هاتين الدولتين تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.

---

[1]منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص123.

[2]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 261.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها. [1]

النشرة الدولية الخضراء: وتشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الحمراء والزرقاء، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها حيث تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في الحالات الآتية:

- حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوفر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في النشرة الدولية الحمراء.
- حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ عقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به. [2]

وهنا تفيد هذه النشرة مايلي:

- هذه النشرة تتيح لسلطات الدول المعنية أن تعرف بحبس القبض على الشخص وتدرجه إلى أجهزة المحاسب الآلي لديها فإذا ما تردد على هذه الدول، فإنه يكون معروفا لهذه السلطات.
- في حالة حمله لجنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا حياله مستقبلا بمنع سفره خارج هذه الدولة.
- قد يفرج على هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا لمحاكمته جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت لها قضائيا وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطات الوطنية التي تتخذ من

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 124-125.

[2] المرجع نفسه، ص 123-124.

الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته مثلا ما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في هذه الدولة. [1]

النشرة الدولية الصفراء: وتصدر هذه النشرة لتحديد مكان وجود المفقودين. [2]

وتصدر الأمانة للإنتربول هذه النشرات الدولية في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ويجب أن يتضمن هذا الأخطار البيانات الآتية:

- اسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته ومحل إقامته.
- أوصاف الشخص وعلاماته المميزة له.
- رفع جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه.
- اللغات التي يجيدها هذا الشخص والدول التي يحتمل تردده عليها والدول التي سبق له زيارتها.
- الملابس التي كان يرتديها الشخص يوم تغيبه وآخر مرة شوهد فيها –رقم المحضر وتاريخه المحدد وبمناسبة واقعة غياب الشخص. [3]

وتقوم الأمانة العامة فور تلقيها هذه الاستمارة بإصدار تعميم على الشخص الغائب لكل دول العالم، وعند وصولها إلى كل مكتب مركزي وطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الآلي، ويتم الكشف في الجوازات لاحتمال وصوله إلى بلاده أو اتهامه وسجنه في أي قضية من القضايا في هذه الدولة التي تصل إليها النشرة.

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص240.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق ص 261.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص125-126.

إذا تبين وجوده يتم إبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية لاحتمال إصابتهم بمرض نفسي فربما يكون مودعا في إحدى المصحات.

ويتم التركيز على الأشخاص المجهولين المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولا يتعرف فيها على أصحاب هذه الجثث وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيرا في كشف شخصية أولئك المنشور بغيابهم دوليا. [1]

النشرة الدولية السوداء:وتصدر هذه النشرة لتبين الجثث المجهولة،[2]وتقوم الأمانة العامة بإصدار هذه النشرة في الحالات التي يقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في أي من الدول الأعضاء بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ويشتمل الإخطار بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها،وتاريخ ومكان وظروف العثور والإصابات الموجودة بها إن وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية والملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهولة الشخصية والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان والمكان المحفوظة في الجثة ومدة الحفظ القصوى. [3]

ويتم توزيع هذه النشرة على مختلف المكاتب المركزية الوطنية، والتي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شأن بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة للعثور عليها. [4]

النشرة الدولية البرتقالية: وتصدر هذه النشرة لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة،[5]

---

[1]سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 245.

[2]نسرين عبد الحميد نبيه،المرجع السابق، ص 261.

[3]منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126-127.

[4]سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 246.

[5]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 261.

النشرة الدولية الفنية: تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

1/ وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة.

2/ صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة.

ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين، ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر وذلك لسهولة البحث عنه والعثور عليه عند سرقته. وتقوم الأمانة من أجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالاتصال بكل محلات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالإنتربول والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا أو في حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ تدابيرها السياسية والقضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر. [1]

النشرة الدولية للأطفال المفقودين: تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية بتلقي إخطارات الدول التي يختفي منها أطفال في صورة بيانات على نموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة، حيث يتم إفراغه فيما بعد أو يصدر في نشرة، هي نشرة أطفال مفقودين يبحث عنهم الإنتربول، وتوزع هذه النشرة الشاملة على بيانات الطفل المفقود وتاريخ الاختفاء مع تحديد تاريخ ميلاد الطفل، ويتم وضع صورة فوتوغرافية له في هذه النشرة على عدد يتراوح بين عشرة إلى اثنتي عشر طفلا ويثبت في نهاية هذه النشرة المصورة بالألوان النص التالي (الحصول على أية معلومات يرجى الاتصال بمكتب الإنتربول المعني).

وتقوم المراكز الوطنية في الدول الأعضاء فور ورود هذه النشرة إليها بتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات وموانئ الدولة، وفي حالة

[1] منتصر سعيد حمودة المرجع، السابق ص 127.

وجود أي معلومات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية عن الشخص القائم بالاختطاف حسب تشريع هذه الدولة، ومستوى التعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي أثبت حالتين شائعتين لخطف الأطفال وهما:

حالة قيام أحد الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف وذلك في حالة انفصال العلاقة الزوجية بينهما.

حالة قيام بعض العصابات الدولية بسرقة الأطفال وإرسالهم خارج حدود دولهم واستغلالهم في الدعارة أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة. [2]

النشرة الدولية للنقد المزيف:حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تبذل جهودها في مكافحة جريمة تزييف العملة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف وبنوك الدول قد لا تعرف أن عملة ما قد تم تزييفها، وربما لا تعرف العملة الصحيحة أصلا.

وتقوم الأمانة العامة فور إصدار أي عملة ورقية في أي دولة عضو في الإنتربول بإجراء نشرة للعملة الصحيحة لهذه الدولة التي صدرت حديثا، وتتم النشرة بالطبعة الملونة لهذه العملة، وتوضح العلامات المميزة لها، وبطريقة فنية لكل المختصين، ويتم توزيع هذه النشرة على مختلف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والتي تقوم فور تلقي هذه النشرة بتوزيعها على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها هذا المكتب المركزي ويتم بناء على هذه النشرة التعامل مستقبلا،كما تشمل أيضا هذه النشرات على العملات الصحيحة التي تفيد سحبها من السوق كما يتم توزيع هذه النشرات على مختلف البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الإنتربول حتى تعرف كل ما هو جديد في عملات الدول الأخرى.

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 248-249.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

وهناك عدد من المصارف المالية تطلب الاشتراك بدفع القيمة النقدية المحددة لهذه النشرة وترسل إليها دورياً.

وفي نفس الوقت يتم إصدار نشرة النقد المزيف التي توزع على الدول |المكتب المركزي الوطني،البنوك المركزية، المصارف المالية،وتتضمن كل عمليات تزييف العملة على مستوى الدول والتي تم ضبطها في هذه القضايا، ويتم تحديد السمات التي تتسم بها من العملة المزيفة حتى يكون لدى الصيارفة القدرة على اكتشاف أي عملة تفرض عليهم.

ويلتزم كل مكتب مركزي وطني بتحرير استمارة معينة تشتمل على مايلي:

- العملة النقدية الجديدة التي يصدرها البنك المركزي.
- العملة النقدية التي يتقرر سحبها من السوق المصرفي.
- نسخة من العملة المزيفة التي بطها في أي جريمة تزييف عملة. [1]

وتقوم الأمانة العامة بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم. [2]

2. منظومة الاتصالات العالمية والآمنة:

من أجل اللحاق بركب التطورات الجديدة على الساحة الدولية وذلك عن طريق استحداث أنواع ووسائل جديدة ومبتكرة للإجرام الدولي فضلا عن ازدياد أعداد المجرمين في مختلف بلدان العالم والذي أدى بدوره إلى ازدياد الجرائم، فكان لابد للإنتربول من المضي قدما في محاربة هذا الإجرام مع هذه التطورات التي طرأت عليه، أنشأ الإنتربول منظومة أمنية واسعة ومتكاملة لنقل وتبادل البيانات بسرعة بين الدول الأعضاء تسمى منظومة **(I-7/24)** وهي تعني سبعة أيام في الأسبوع وعلى مدار أربعة وعشرين ساعة

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص250-251.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص130.

ويرمز الحرف I للإنتربول وذلك منذ مطلع العام 2003.[1] وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بونس آيرس[2] وكندا أول دولة عضو تدشن هذه المنظومة ووصل عدد الدول في نهاية تموز 2006 إلى 183 دولة فضلًا عن المكاتب المركزية والوطنية كما قامت المنظمة بوضع عدة حلول لتسهيل استعمال هذه المنظومة عن طريق ربطها بالأقمار الصناعية من أجل الوصول السهل لقاعدة البيانات وتذليل الصعوبات للدول الأعضاء في المنظمة.

فهذه المنظومة تقوم بتوفير البيانات والمعلومات ونقلها بصورة سريعة جدا إلى الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية عن طريق وسائل آمنة يصعب اختراقها أو العبث بها كما وتتيح هذه المنظومة الاطلاع على كافة قواعد بيانات الإنتربول الجنائية والمركزية في ليون بفرنسا وتكون هذه البيانات بلغات الإنتربول الأربعة (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية).

وبإمكان الأجهزة الشرطية البحث والتدقيق فيها بشكل فوري وآني من أي مكان موصول ومربوط بهذه الشبكة أو المنظومة أو تعميم معلومة سرية أيضا بسرعة قياسية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

كما أن العديد من البلدان الأعضاء في المنظمة قد قررت توسيع عمل هذه المنظومة وجعلها في مراكز تنفيذ وتطبيق القانون خاصة في الأماكن المهمة مثل المطارات والموانئ ومناطق الجمارك والحدود كما أن هذه المنظومة أثبتت فعاليتها وكفاءتها وذلك عن طريق التبادل السريع للمعلومات إذ تم إلقاء القبض على مهرب مخدرات دولي معروف في مطار "هافانا "في كوبا العام 2009 وذلك بعد محاولته دخول كوبا بهوية مزورة فتمّ التحقق من صورته وبصمات أصابعه والتي أرسلت بواسطة المنظومة إلى المكاتب المركزية ليتم الكشف عن هويته الحقيقية. وتم بعد ذلك إلقاء القبض عليه كما انه أيضا تم إلقاء القبض

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2003، ص 02، متوفر على الموقع الرسمي للإنتربول http://www.Interpol.int أطلع عليه بتاريخ 14 -3-2022.

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2011، ص14، متوفر على الموقع الرسمي للإنتربول http://www.Interpol.int أطلع عليه بتاريخ 14 -3-2022

على متهم آخر مطلوب لدى السلطات الاسبانية وذلك بعد اشتراكه في تفجيرات مدريد في إسبانيا العام 2005 وذلك بعد قيام ضابط من المكتب المركزي الوطني في بلغراد بنقل أوصاف بيانات هذا الشخص المطلوب وذلك عن طريق هذه المنظومة كما تعتمد عدد من الاتفاقيات الدولية على منظومة الاتصال الآمنة والفعالة الخاصة بالإنتربول. [1]

فوائد منظومة اتصالات الانتربول العالمية:

استقبال المكاتب المركزية الوطنية في أنحاء العالم للبرقيات العامة التي تصدرها المنظمة الدولية والمتضمنة التعميم عن المتهمين الفارين وملاحقتهم والتحذيرات والمعلومات العامة عن الأخطار الإجرامية المحتملة.

استقبال المكاتب المركزية الوطنية الدولية بشكل فوري عن طريق جهاز الكمبيوتر بعد ان كانت تصلها هذه النشرات متأخرة بعد أشهر من إصدارها عن طريق البريد والذي يكلف نفقات غالية.

مكنت المنظومة الجديدة المكاتب المركزية في إنحاء العالم من الحصول على كافة المعلومات والبيانات ومعاملتها بشكل سريع وفوري وأتاحت المزيد من الأمن والسرعة في تبادل المعلومات الأمر الذي يتيح إصدار تحذيرات لأجهزة الشرطة في أي بلد ما لاتخاذ التدابير الملائمة[2] على الحدود والمطارات والموانئ بالشكل المناسب حيث يتم توقيف المهاجرين غير الشرعيين الذين يسافرون بواسطة جوازات مزورة أو مسروقة وكذلك يتم المهمة مثل المطارات والموانئ ومناطق الجمارك والحدود كما أن هذه أثبت فعاليتها وكفاءتها وذلك عن طريق التبادل السريع للبيانات.

- استرجاع السيارات المسروقة من الدول المجاورة وكذلك يتم تسهيل معرفة سريعة عن إجراءات الاستلام والتسليم للمتهمين في بعض القضايا.

[1] الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 2005، ص7، متوفر على الموقع .....للإنتربول.

[2] لحسن بن عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 216، 262.

- سهلت المنظومة إحالة البيانات الشخصية جول الأشخاص الأجانب الذين تجري توقيفهم في سياق نشاطات غير مشروعة ذات صلة بالمخدرات أو الإجرام المالي مما يسهل التدقيق في هوياتهم وأي سوابق جنائية لهم بشكل سريع وخلال دقائق معدودة.
- حققت المنظومة العالمية**(I-7/24)**اقتصاد في النفقات بسبب الاستغناء عن تخصيص موارد البريد لإحالة البصمات والصور وغير ذلك من المعلومات عن الأشخاص المطلوبين.
- تمكن الجهات المختصة بتسجيل الأجانب وطالبي اللجوء وتراخيص العمل من القيام بالتقصيات المختلفة للتأكد من هوياتهم ووثائقهم.
- كما أن لها جانب أساسي في البحث عن الأطفال المفقودين وكذلك في التعرف على الجثث مجهولة الهوية. [1]

وتحتوي هذه المنظومة على مجموعة من المعطيات هي كالآتي:

منظومة قواعد البيانات:

هي عبارة عن جملة من الملفات والقوائم وتحتوي معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ضمنها:

1. منظومة البحث الآلي الاسمية:

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات المطلوبين والمجرمين المعروفين والمفقودين وقد زادت عمليات البحث في قاعدة البيانات هذه أربعة أضعاف منذ عام 2011 لتصل إلى نحو نصف مليون عملية بحث في السنة وتحتوي هذه القاعدة على أكثر من 158. 340قيداً

[1]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص261 -262.

بشأن مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم فضلا عن الأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك. [1]

2. قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع:

وسمات البصمة الوراثية هي مجموعة من العلامات الجينية تكون كل واحدة منها خاصة بفرد معين ومشفرة رقميا وتمكن استخدامها للمساعدة على كشف الجرائم وتبيين الأشخاص المفقودين والتعرف على جثث مجهولة الهوية. [2]

ويدير الإنتربول قاعدة بيانات ببصمات الأصابع تتضمن أكثر من 216. 000 قيد وما يزيد عل 8. 400أثر لبصمات مرفوعة من مسارح الجرائم وتمكن هذه القاعدة من الوصول إلى قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالمعلومات الآمنة لتحقيق بصمات الأصابع وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر بواسطة صلب الملفات الإلكترونية وتحتوي هذه القاعدة جملة من المعلومات الشخصية يستفاد منها بواسطة برنامج خاص يمكن من التعرف على المجرمين ومكنت هذه القاعدة من التعرف على الكثير من المجرمين حول العالم. [3]

3. قاعدة البيانات الخاصة بسمات البصمة الوراثية ADN:

أنشئت هذه القاعدة عام 2002 بصمة وراثية واحدة وهي ما برحت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين. وتتضمن ما يقارب 150. 959بصمة وراثية من 47 دولة حيث سجلت قاعدة البيانات هذه زيارة واحدة في الأسبوع عام 2014،[4] وتوفر هذه القاعدة مقاربة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء

---

[1] تقرير النشاط السنوي لمنضمة الإنتربول لعام 2014 ص 14، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول http www.....com|| إطلع عليه بتاريخ 17 -5-2022.

[2] تقرير النشاط السنوي لمنضمة الأنتربول لعام 2012 ص 09 منشور على الموقع الرسمي لمنضمة الأنتربول متوفر على الموقع ..... اطلع عليه بتاريخ 17-3-2022.

[3] رحموني محمد منظمة الشرطة الجنائية الدولية آلية لمكافحة الجريمة المنظمة مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، لسنة 2019، ص75.

[4] تقرير النشاط السنوي للإنتربول لعام 2014، المرجع السابق، ص14.

المطابقات بين شخص وآخر أو بين مسرح جريمة وشخص، وتستخدم أيضا للتعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية ولا تحتوي هذه السجلات أي معلومات اسمية كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به. [1]

4. قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة:

وتهتم هذه المنظومة بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية المتخصصة في الهجرة غير الشرعية، المتاجرة بالمخدرات، الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية، هذه المنظومة تتمكن من على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية[2] وتتألف قاعدة المعلومات هذه من مجموعة كبيرة من الوثائق الإدارية المسروقة كشهادات التخليص الجمركي، وثائق تسجيل المركبات . . . . إلخ. [3]

وتتضمن قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة سجلات عن أكثر من 31مليون وثيقة أفيد بأنها فقدت أو سرقت وتتيح هذه المنظومة للسلطات المعنية بضبط الحدود والاطلاع على أمثلة على وثائق سفر حقيقية لمساعدتها في الكشف عن الوثائق المزورة إذ أنه يشتمل على أكثر من 3. 000 سجل بوثائق وردت مما يزيد على 200بلد وثمة إطار بحث معروف باسم**TDAWN**. [4]يتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود مقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات الصادرة عن الإنتربول لمعرفة ما إذا كان حامله مشمولا بنشرة حمراء أو صفراء أو نشرة خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. [5]

---

[1]رحموني محمد، المرجع السابق، ص74.

[2]عكروم عادل، المرجع السابق، ص173.

[3]رحموني محمد، المرجع السابق، ص74.

[4]TDAWN هو مختصر لعبارة awel documents associated with notices ومعناها وثائق السفر المرتبطة بالنشرات.

[5]تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011متوفر على الموقع اطلع عليه:

وتعد قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة التابعة للإنتربول الأكثر استخداما والأولى التي تسجل أكثر من بليون زيادة في سنة واحدة وقد زاد عدد الزيارات بنسبة 64%في السنوات الخمس الماضية. [1]

5. قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات المسروقة:

وتسيير تفاصيل شاملة عمّا يقارب من 3. 9 مليون مركبة أفيد بسرقتها نحو العالم وتعد هذه القاعدة أداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي فهي تتيح لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء التقصي عن مركبة مشبوهة والتحقق فورا منها إن كان قد أفيد بسرقتها وإن قاعدة بيانات دولية من هذا النوع هي في غاية الأهمية لأن المركبات غالبا ما تجري الاتجار بها عبر الحدود الوطنية وينتهي بها المطاف أحيانا على بعد آلاف الأميال عن موقع سرقتها. [2]

وقامت منظمة الإنتربول باستحداث وتطوير تقنيتين متكاملتين أطلق عليها منظومة MIND / FINDاختصار للمسمى الإنجليزي لقاعدتي بيانات شبكة الإنتربول النقالة والثانية يتيحان للبلدان الأعضاء الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين ووثائق السفر المسروقة والمفقودة والمركبات المسروقة، هذه الحلول المتكاملة توضع الآن بمتناول موظفي إنفاذ القانون العاملين في المناطق الاستراتيجية مثل حرس الحدود فهي تسمح للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة البيانات الوطنية وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول عبر المنظومة واستلام ردود من كلا القاعدتين في ثواني حيث تقوم المنظومة بتنبيه وإعلام البلدان عن وجود أي مطابقة محتملة. [3]

6. قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة:

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014، المرجع السابق، ص15.

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2011، المرجع السابق، ص9.

[3] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2007، ص8، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول اطلع عليه بتاريخ 16-3-2022.

وتتيح هذه المنظومة للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بأكثر من 31. 000 عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته في شتى أنحاء العالم بالإضافة إلى أفراد الشرطة منحت حقوق عامة للوصول إلى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة إلى أكثر من 1. 600 مستخدم من 80 بلدا ينتمون إلى أجهزة الجمارك والسلطات الحكومية والمؤسسات الثقافية ومحترفو الفن وهواة جمع الأعمال الفنية من القطاع الخاص. [1]

7. قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة:

تتضمن هذه القاعدة معلومات عن حوالي 756. 000وثيقة رسمية تستخدم لتبين أغراض معينة، مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

8. قاعدة البيانات الخاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال:

وتتيح قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال للمحققين المختصين تبادل البيانات مع زملائهم في جميع أنحاء العالم لتبين الضحايا ومرتكبي الجرائم وتستخدم قاعدة البيانات لتمكين الوصول إليها عبر منظومة الإنتربوللاتصالات العالمية الشرطية والمأمونة **I-24/7**برنامجا حاسوبيا متطورا لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن وحتى الآن بلغ عدد البلدان الموصولة بقاعدة البيانات هذه 48بلدا الأوروبول**(Europol)**في حين تهتم بلدان كثيرة أخرى في توفير المواد لتحليلها. [2]

وبفضل ذلك ألقي القبض على رأس شبكة إجرامية متهم بالاعتداء الجنسي على مئات الفتيان وبيع صورهم في جميع أنحاء العالم في بنغلاديش وذلك بفضل أدلة جرى تبادلها من خلال شبكة الإنتربول وقد بدأ التحقيق قبل أربع سنوات في أستراليا، حيث اكتشفت الشرطة عدد كبير من صور الاعتداء على فتيان دون السن القانونية فأدخلت هذه الصور قاعدة

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2013 ص53 منشور على الموقع الرسمي لمنضمة الأنتربول اطلع عليه بتاريخ.....

[2] صحيفة وقائع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول .http||www Interpol.com.....اطلع عليه بتاريخ 15 -3-2022

البيانات الدولية للإنتربول لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وأفادت أدلة إضافية بأن الصور أنتجت في بنغلاديش وبعد متابعة التحقيق ألقت الشرطة في بنغلاديش القبض على ثلاثة رجال بينهم زعيم العصابة المزعوم والجهود متواصلة لتحديد هوية الضحايا وإنقاذهم. [1]

وقد استحدثت قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال في عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوربية وذلك لتلبية حاجة المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا وإلى حد الآن قد تم تبيين معلومات تتعلق لما يقارب من 7. 800ضحية في قاعدة البيانات هذه من 50بلدا وما يناهز 3. 800مجرم. [2]

9. جدول الانتربول المرجعي للأسلحة النارية:

استحدثت منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة واقتفاء أثرها**(IARMS)**في عام 2013 وهي كناية عن منظمة عالمية مركزية للإبلاغ والاستعلام عن الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة أو المتاجرة بها أو المهربة وتتيح لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي تتبع الحركة الدولية للأسلحة النارية غير المشروعة وتلك المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتتضمن قاعدة البيانات هذه 727. 000 سجل.

أما شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات**(IBIN)**فهي برنامج تطبيقي عالمي للجمع والتخزين والمنظمة المركزية المتصلة بالمقذوفات وتتضمن الشبكة أكثر من 540. 000سجل من الطلقات والمطاريق الفارغة وقد زاد ذلك بنسبة الضعفين ويمكن للشبكة ان تساعد الشرطة في تحديد الصلات بين جرائم منفصلة ومستعصية الحل وقد سجلت نحو 35 مضاهاة ايجابية بفضل الشبكة. [3]

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، المرجع السابق، ص14.

[2] صحيفة وقائع، المرجع نفسه.

[3] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014، المرجع السابق، ص 05.

3. مركز العمليات والتحقيق:

تأسس هذا المركز في سنة 2003لغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات وبقدم هاذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (1267)بخصوص المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحضر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة ومن أهم وظائف هذا المركز الاستجابة والتعامل مع الطلبات العامة التنسيق في مجال التبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان، ويرسل فرق في قواعد بيانات المنظمة، ويصدر النشرات الخضراء لإخطار أجهزة الشرطة والمنظمات الدولية بالجرائم المنظمة وتنسيق بين فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث كما يقوم بتقديم برامج تدريب للشرطة لتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة.

4. جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي:

أنشئ هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1995بموجب قرار رفع**AGN|65|RES|4**وذلك بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها ويقدم هاذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة[1] وبالنظر إلى دقة عمل هذا الجهاز فإنه يتطلب كفاءات عالية في هاذا المجال. [2]

دور الشرطة الإفريقية في مكافحة الجريمة:

[1]رحموني محمد، المرجع السابق، ص75.

[2]شعبان أبو عجيلة عمار، الرصد المبكر لخطر الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية،عدد 05، 2015، جامعة الزوايا، ليبيا، ص 327.

لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي اليها ولا تمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم واستقصائها وجمع بياناتها والقيام بأي إجراء خارج حدود الدولة لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من اهم خصائصها أنها عابرة للحدود، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي مثل منظمة الإنتربول وهيئة اليوروبول وذلك بغية تقرير التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا المجال كما أنشأت بعض الأجهزة التي تهتم بالمجال القضائي والتي من شأنها ان تساعد الهيئات الشرطية في أداء مهامها بأكثر فعالية.

وعلى غرارها وصلت أجهزة الشرطة الإفريقية اليوم إلى قناعة تامة بأن تشكيل كيان مشابه، يعطي قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي والدولي بل هي حلف استراتيجي قادر على الرد الشرطي للتهديدات العالمية في بيئة تتسم بالتطور الدائم وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة.

أولا/ مفهوم المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي:

تعد المنظمات الإقليمية شكلا من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام لذلك فقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولية مادامت مبادئها ومن بين هذه المنظمات الإقليمية الأفريبول الذي يعرف بأنه منظمة دولية إقليمية إفريقية حكومية ذات اختصاص أمني يهدف إلى تحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية.

1. نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي:

ميلاد مشروع الأفريبول كان بعد عدة اجتماعات لإعداد ودراسة مشروع القانون الأساسي والهيكل التنظيمي له وكذلك دراسة مخطط العمل وخيارات التمويل وذلك انطلاقا

من خصائص الدول الإفريقية حيث شكلت تلك الاجتماعات خطوة مهمة لتفعيل آلية الأفريبول ووضع مبادئ وأهداف مشتركة بين الدول الافريقية. [1]

أ. الدورة 22للندوة الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول":

والتي انطلقت خلالها فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" بتاريخ 10 سبتمبر 2013 وخلال المؤتمر قامت 41دولة إفريقية باعتماد التوصية "7" بالإجماع والمتعلقة بدراسة إنشاء منظمة الأفريبول وهي المبادرة التي تم تأييدها ودعمها على هامش الدورة 82للجمعية العامة للإنتربول، المنعقدة في الفترة ما بين 21إلى 24 أكتوبر 2013 بكولومبيا أين حدد جهاز الشرطة الجزائرية رغبته في العمل على تجسيد مشروع الأفريبول كما عقد لقاء في الجزائر بين القادة الأفارقة لتعميق التشاور وفحص دراسة السبل والوسائل لتحقيق ذلك وتبنت مختلف منظمات الشرطة الإقليمية وبدعم من اللجنة الفنية الخاصة في الدفاع والتابعة للاتحاد الإفريقي خلال الدورة السابعة المنعقدة في أديسابابا بتاريخ 14جانفي 2014 الاقتراح الذي قدمته الجزائر. [2]

ب. المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة:

والذي احتضنته الجزائر يوم 10فيفري 2014، من خلاله دعا المدير العام السابق للأمن المدراء والمفتشين العامين للشرطة إلى تعميم التعاون بين الشرطة الإفريقية من خلال استحداث آلية "الأفريبول " لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الإفريقية مجددا الدعم الدائم للجزائر من أجل تجسيد مشروع إنشاء مثل هذه الآلية التي تفرضها الرهانات الأمنية ليس فقط في افريقيا بل في القارات الأخرى مؤكدا أن الأفريبول فرصة لاجتياز مرحلة جديدة ضمن تعزيز وتطوير التعاون بين مؤسسات الشرطة الإفريقية للتصدي للتهديدات التي تواجهها القارة خصوصا تلك المرتبطة بالإرهاب والإتجار بالمخدرات

[1] أعمر عمورة، من اجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المدرسة العليا للعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر،جوان 2006، ص 46.

[2] بوكربوعة أحلام، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 04، 2020، ص607.

والجريمة المنظمة والجريمة الالكترونية مشددا على التجنيد اكثر قصد مواجهة هذه التحديات بفعالية كبيرة منوها لضرورة تبني مسار تسوية النزاعات الداخلية بالقارة الإفريقية. [1]

ج. الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في إفريقيا المنعقد بنيروبي كينيا:

حظيت فكرة الأفريبول باهتمام مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي في الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في إفريقيا الذي انعقد في نيروبي بكينيا في 02 سبتمبر 2014 تقرر تنصيب لجنة خاصة تحت رعاية لجنة السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 02 جويلية 2014 بمقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا أين قام ممثلو أعضاء اللجان الإقليمية الإفريقية بفحص الجوانب المتعلقة بالموارد المالية اللازمة لتجسيد المشروع المذكور وتسريع وتيرة تنفيذه كما قامت اللجنة الخاصة بفحص المشروع النظام الأساسي للأفريبول وبرنامج العمل خلال اجتماعها الثاني المنعقد في الثاني من أكتوبر سنة 2014 في كمبالا بأوغندا والذي كان متبوعا باجتماعيين، انعقد الأول في مارس 2015 بالجزائر العاصمة والثاني في جوان 2015 بأديس أبابا، الأخير كان مرحلة مهمة في وضع اللمسات الأخيرة وانتهى باتفاق مشترك على تأسيس المبادئ الأولية للأفريبول، المرتكزة على التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتعاون التقني وأيضا بتعزيز وبناء القدرات الشرطية الإفريقية، فضلا عن مجالات تعبئة الموارد البشرية. [2]

د. المؤتمر 39 لقادة الأمن والشرطة العرب:

والذي انعقد يومي 09 و10 سبتمبر 2015 بتونس، وتبنى المشاركون بالإجماع مبادرة الجزائر والتي تقدمت بها حول إنشاء آلية اتحاد إفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" وذلك باعتبار أن عشر دول عربية تقع بالقارة الإفريقية وتكون مقدمتها الجزائر وبتاريخ 13 سبتمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي 41 بلد إفريقي، وبتاريخ 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من قبل الاتحاد

[1] مراحل انشاء الأفريبول متوفر على الموقع اطلع عليه بتاريخ 15|3|2022.

[2] أعمرعمورة، المرجع السابق، ص48.

الإفريقي فيه دورته العادية رقم 18 المتعقدة بأديس أبابا إثيوبيا ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ سالف الذكر. [1]

2. تعريف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي "أفريبول":

منظمة الأفريبول هي من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية للاتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة أفريبول كالآتي: "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي"بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية بشأن هذا الموضوع تكاد تكون معدومة نظرا لحداثة هذه الآلية، ويمكن تعريف هذه الآلية على أنها:"مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة، بها تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". [2]

والاسم الرسمي للمنظمة الأفريبول هو آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق بين مصالح الشرطة واسمها الرسمي المختصر بالإنجليزية هو **M N P C**[3]واسمها المختصر بالفرنسية هو **B M A U C P**. [4]

---

[1]بوكربوعة أحلام، المرجع، السابق 607 – 608.

[2]خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العام الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس عشر ص68-69.

[3]A.U .M.P.C هي الأحرف الأولى من عبارة African union of meckanism for police coopratoin

[4]M.A.U.C.P هي الأحرف الأولى من عبارة Mécanisme Africain de coopération policiene

وقد تغير اسم المنظمة على الشكل الذي ظهر به لأول مرة خلال الاجتماعات الدورية التي سبقت تأسيسها من"المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي"ليضاف إليه مصطلح"آلية الاتحادالإفريقي كدلالة عن تبعية الآلية للاتحاد الإفريقي.

3. مقـــــــر المنظمـــــة:

قامت الجزائر بمنح المنظمة مقرا يستجيب للمقاييس الدولية حسبما نصت عليه المادة 02من وثيقة إعلان الجزائر وجرى تدشين مقر الأفريبول الواقع بأعالي العاصمة الجزائرية (بن عكنون)يوم 2فيفري 2016 على هامش أشغال اجتماع قادة الأمن الأفارقة من قبل وزير الداخلية الجزائري وبحضور جميع قادة الشرطة الأفارقة المشاركين.

الوطنيين والأجانب، وقدرت تكلفة إنجاز مقر أفريبول الذي يتربع على مساحة 1. 4 هكتار بـــ 04 ملايين دولار، وتتوفر هذه المنشأة على 28 مكتبًا وقاعتي اجتماعات بالإضافة إلى سكنات وظيفية. [1]

ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية وتوفر له الحكومة الجزائرية الحماية اللازمة من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه.

4. العضوية في آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" :

تناولت المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لأحكام العضوية في هذه المنظمة على نحو يدل بوضوح على حرص واضعيه تأكيد الطابع الإقليمي لهذه الآلية حيث أن العضوية فيها محصورة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ويترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الالتزام بالتعاون معها في أي موضوع يتعلق بأهداف هذه الأخيرة ويتوجب عليها في هذا الصدد احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء الأخرى، حيث لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي

[1]الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية algerie/https://www.aps.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 15 -3-2022

لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي لم يتطرق لعوارض العضوية وأسباب انتهائها وكذلك الأحكام الخاصة بحرمان الدول الأعضاء من العضوية في هذه الآلية في حال الإخلال بالتزاماتها. [1]

5. الشخصية القانونية للأفريبول:

ونقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء.

وبالرجوع إلى منظمة الأفريبول نجدها هي الأخرى تتمتع بالشخصية القانونية وهو ما نصت عليه المادة 212 من النظام الأساسي للأفريبول بقولها "تستمد أفريبول شخصيتها من الاتحاد الإفريقي". [2]

ويترتب على تمتع الأفريبول بالشخصية القانونية وفقا للمادة 212 من النظام الأساسي للأفريبول والمادة 26 ما يلي:

- إبرام اتفاقيات طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد.
- اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة وللتخلص منها وفقا للقواعد والإجراءات المذكورة
- القيام بإجراءات قضائية.

تمتعها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 26 من نظام الأفريبول الأساسي.

6. أهداف ومهام آلية الاتحاد الإفريقي:

من خلال ماجاء في ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تظهر الأهداف من وراء وضعها إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الدول الإفريقية خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب الدولي والتطرف والجرائم

[1] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص72.

[2] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول " الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا 30 يناير 2017

المتصلة بالتكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات أو ما يعرف بالجريمة السيبرانية والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال والادخار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وإذ يدرك العالم التطور المتزايد بشكل مستمر لعصابات الجريمة المنظمة بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمتورطين بالإتجار بالمخدرات والإتجار في الأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل الحصول على الفدية وتبييض الأموال التي أصبحت ظواهر متشابكة بشكل وثيق حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على الحاجة الملحة لوضع استراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية أو السيبرانية والذي ساهم في ضمان السلم والأمن في القارة الإفريقية. [1]

وتقوم الأفريبول بالمهام الآتية:

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.
- العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- تيسير تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
- منع الجريمة المنظمة غير الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها والتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- إتاحة تخطيط وتنسيق الدوريات والعمليات المشتركة.

[1] ودرار أمين الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول "حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص139

- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة على الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة غير الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.
- وضع استراتيجيات ونظم وقواعد وبيانات ملائمة في مجالات أمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.
- العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لاحترام القانون.
- القيام بمهام أخرى تحدد في أجهزة صنع سياسة الاتحاد الإفريقي. [1]

وطبقا للمادة الثالثة من هذا النظام تهدف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي:

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فبها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.
- تطوير قدرات أجهزة الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة وتكييفها مع واقع السياق الإفريقي.

[1] المادة 04 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

- إعداد استراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال تدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإرادة والتصفية بالإضافة إلى غيرها من أجهزة اتقان القانون ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي. [1]

7. مبادئ آلية الاتحاد الإفريقي:

نصت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للأفريبول على ما يلي: تعمل الأفريبول وفقا للمبادئ التالية:

أ/ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وحتى السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

ب/ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

ج/ احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة.

د/ الاعتراف بالملكية الإفريقية للأفريبول واحترامها. [2]

8. الهيكل التنظيمي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول:

[1] ودرار أمين، المرجع السابق، ص140-141

[2] المادة 05من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول على ما يلي: يتألف هيكل أفريبول ما يلي:

أ/ الجمعية العامة.

ب/ لجنة التوجيـــــــــــــــــه.

ج/ الأمانة العامـــــــــــة.

د/ مكاتب الاتصال الوطنية. [1]

أ. الجمعيـــــــــــة العامـــــــــة:

هي أعلى هيئات الأفريبول تقع على عاتقها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في إفريقيا وتتألف الجمعية العامة من مديري الشرطة للدول الأعضاء ويتشكل مكتب الجمعية العامة للأفريبول من خمسة أعضاء هم الرئيس: ثلاث نواب، ومقرر واحد يتم استخدامهم على أساس التشاور التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد ممثلون الأقاليم الخمسة وفقا ما حدده الاتحاد الإفريقي وهذا ما نصت علبه الفقرة الثالثة "ي" من المادة الثامنة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول". [2]وتقوم الجمعية العامة بالمهام الآتية:

- العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي. [3]
- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير. [4]

[1]المادة 07من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

[2]أحلام بوكربوعة، المرجع السابق، ص609.

[3]المادة 8.(3).أوب من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

[4]المادة 8.(3).ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

- الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظام واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي. [1]
- اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن. [2]
- تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول. [3]
- بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامه متى دعت الحاجة إلى ذلك. [4]
- انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة. [5]
- تقرير مكان عقد اجتماعاتها. [6]
- إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن. [7]
- ويجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساسي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة. [8]
- وتجتمع الأفريبول في دورة عادية كل سنة حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه ويمكن أن يتضمن بندا

[1] المادة 8.(3).د من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[2] المادة 8.(3).ز من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[3] المادة 8.(3).و من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[4] المادة 8.(3).ه من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[5] المادة 8.(3).ج من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[6] المادة 8.(3).ي من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[7] المادة 8.(3).ل من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
[8] المادة 8.(3).ط من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء في موعد أدناه 30 يوما من تاريخ افتتاح الدورة ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة.

كما يمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك. [1]

- ولانعقاد دورات الجمعية العامة يجب توفر النصاب القانوني المتمثل في الثلثين وتتخذ القرارات داخل الجمعية العامة بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة. [2]

ب. لجنة التوجيه:

وهي من الأجهزة المشكلة للأفريبول إضافة إلى اللجنة الفنية المتخصصة في الدفاع والسلامة والأمن التي تقع على عاتقها مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في افريقيا وتتشكل لجنة التوجيه من خمسة أعضاء لهيئة مكتب الجمعية العامة ومفوض السلم والأمن للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي. [3]

ويتم النص على وظائف لجنة التوجيه التابعة للأفريبول في قواعد الإجراءات المطبقة في الاتحاد الافريقي وكذا معدلات الاجتماعات وإجراءاتها. [4]

ويترأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة للأفريبول. [5]

الأمانة العامة:

[1] المادة 15 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

[2] المادة 17 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

[3] أحلام بوكربوعة، المرجع السابق، ص 610.

[4] المادة 09 ف (1)، أ، ب، ج، د من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

[5] المادة 09 ف (3)، من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

وهي جهاز من أجهزة منظمة الأفريبول ويحدد هيكلها وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الاتحاد الافريقي،[1] وتتشكل الأمانة من المدير وهو المسؤول التنفيذي للأفريبول على أن يساعده العدد الكافي من العاملين ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة. [2]

ويعين مدير الأمانة بواسطة الجمعية العامة للأفريبول بناءً على توصية لجنة التوجيه التابعة له، أما باقي أعضاء الأمانة فيشغلون مناصبهم وفقًا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي. [3]

وتتولى أمانة الأفريبول القيام بالمهام الآتية:

ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول.

عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيه من اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه. وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتحريرها وحفظها.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.

القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن وكذلك تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة.

كما تقوم الأمانة العامة بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الافريقي. [4]

مكاتب الاتصال الوطنية:

لبلوغ أهداف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي يجب على جميع الأعضاء التعاون وتكثيف الجهود من أجل ذلك، ويؤمن المكتب الوطني الاتصال الدائم عبر وسائل فنية تقليدية

[1] المادة 09 ف (2)، من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.
[2] المادة 10 ف (4)، من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.
[3] المادة 10 ف (2)، من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.
[4] خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 76.

وحديثة والهاتف والفاكس والتلكس والأنترنت وغيرها ويجب على كل دولة عضو في آلية الاتحاد الإفريقي أن تنشأ ووفقا لتشريعها الوطني مكتب اتصال وطني للأفريبول لضمان يسر وتنفيذ أنشطة هذه الآلية. [1]ويقدر عدد المكاتب المنشأة من طرف الدول الأعضاء أكثر من 30 مكتبا.

ثانيا/ إسهام آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة البديل المعاصر الذي قدمته المدنية للعصور الإجرامية القديمة التي كانت ترتكبها العصابات مع إضافة بعض خصائص المافيا إليها كالابتزاز والفساد والسيطرة، ولقد أقلقت تلك الجريمة بصورها المتنوعة سائر المجتمعات الإفريقية باختلاف مستويات نموها ودرجات تقدمها لما تمثله من تهديد فعلي لواقعها ومستقبل نمائها وأمنها واستقرارها، فقد ثبت أن أخطارها تمتد من أحداث انهيار في الاقتصاد وفساد أخلاقي وتصدع اجتماعي شامل إلى ملاحقة المواطنين وترويعهم وإثارة الحقد في نفوسهم وبث روح الاعتداء على مؤسساتهم الوطنية ورموزهم.

وباتت قضية محاربة الجريمة المنظمة البند الأول على قائمة الاهتمامات الدولية العالمية منها والإقليمية، وأصبحت تستحوذ على الحيز الرئيسي من التفاعلات الدولية نتيجة امتداد الخطر الإجرامي إلى العديد من مناطق العالم والتي من بينها القارة الإفريقية إذ تستغل هذه التنظيمات حالة الفراغ السياسي وارتفاع معدلات الفقر والضعف التقليدي للدولة في أغلب أرجاء القارة علاوة على ذلك اعتبارها وصفا مثاليا لتنفيذ العمليات الإجرامية من دون أن تتلقى مقاومة كبيرة من جانب الحكومات الإفريقية التي تعجز قدراتها الوطنية على منع كل الجماعات من تنفيذ برامجها أو الإمساك بمرتكبيها. [2]

وتمثل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول تجسيدا لجهود الدول الإفريقية من أجل مكافحة الجريمة وآلية فعالة لمجابهتها إذ يقوم هذا الجهاز الأمني بلعب دور هام على مستوى القارة الإفريقية في الحد من انتشار الجريمة المنظمة ومحاربة جميع صورها،

[1]المادة 11من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

[2]إدريس عطية، الجريمة المنظمة والإرهاب مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا، مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص54.

كما قامت هذه الآلية بتكثيف التعاون الأمني مع باقي المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي من بينها الإنتربول واليوروبول.

1. آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية:

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة ولا سيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية، وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تساعد للوصول إلى حد أدنى من الحلول لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية حيث أن ملاحقة النشاط الإجرامي دوليا يتم بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له. [1]

أ. آلية التعاون مع الدول الأعضاء:

وفقا لهذه الآلية تتعاون الأفريبول مع أي دولة عضو أو أجهزة أو مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي حول أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام الأفريبول. [2]

وذلك لمساعدة مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وكذا مساعدتها على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية ويتحقق ذلك بالقيام بدورات تكوينية لأجهزة الشرطة للدول الأعضاء ومن المقترحات العملية هي تحديد مدارس الشرطة التي يمكن استخدامها كمركز امتياز لاحتضان دورات تكوينية متخصصة بهدف تدعيم العنصر البشري لأجهزة الشرطة للدول الأعضاء بالكفاءة والخبرة كما تقرر أيضا العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة من ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء

[1] ودرار أمين، المرجع السابق، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

وتيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع مكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية. [1]

وقد نصت المادة 19 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي على أنه يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة**ONUDC**لاسيما في مجال تعزيز القدرات،[2]وقررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة 18 أكتوبر 2018 إنشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبريانية (جريمة الأنترنيت) وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والوقاية منه، ومنع الجريمة المنظمة غير الوطنية وللكشف عنها والتحقيق فيها لا يتجسد إلا بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب. [3]

وقد تضمن إعلان كركاس الصادر عن المؤتمر السادس، الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، ورفع مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية حيث تجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بعمل البحث عن المشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة.

وجاء في نص المادة 10من الإعلان المتعلقة بالتدريب على تنفيذ القوانين من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أنه تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقضيه الضرورة باستحداث أو تطوير برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ

[1]بوكربوعة أحلام، المرجع السابق، ص612.

[2]ودرار أمين، المرجع السابق ص 141.

[3]بوكربوعة أحلام، المرجع السابق، ص612.

القانون بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية. [1]

كما تقوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بتسهيل المساعدات القانونية وتبادل الاستخبارات والخبرات بين الدول الأعضاء وتصدير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال وذلك بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة –إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة بين الدول الأعضاء ودعمها في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة شأن المسائل الشرطية إضافة إلى إجراء الدراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة ووضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصال لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة.

كما تعمل الآلية بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي،[2]وفي إطار تنفيذ برامج آلية التعاون الشرطي أفريبول، احتضن مركز القيادة والسيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني يومي 24و25أكتوبر 2017 فعاليات الاجتماعات التشاوري للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الإلكترونية والإرهاب، بحضور عدة مشاركين من الدول الإفريقية واستهلت أشغال هذه الورشة التدريبية الأولى من أجل إرساء استراتيجيات عمل هذه الآلية، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين كل أعضاء دول الاتحاد الإفريقي، تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة السيبرانية (جرائم الأنترنيت والإرهاب)حيث سمحت للمشاركين من الاستفادة من المداخلات

[1]ودرار أمين، المرجع نفسه، ص142.

[2]بوكربوعة أحلام، المرجع السابق، ص612.

التي تنشطها خبراء من الإنتربول واليوروبول والأفريبول حول استراتيجية هذه المنظمات في هذا المجال، كما سمح هذا اللّقاء المفتوح لأي دولة عضو بتبادل التجارب والممارسات المثلى في هذا الإطار، لا سيما من خلال من مناقشة كيفية تعزيز التعاون الشرطي بين المؤسسات الشرطية الإفريقية فيما بينها ومع باقي نظرائها من باقي المنظمات الشرطية والإقليمية والدولية. [1]

ب. آليات التعاون مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية:

أصبح التعاون الدولي في المجالات الأمنية حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات الدولية نظرا للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم وكشف غموض العديد منها سيما الجرائم ذات البعد الدولي والتي تعد الجريمة المنظمة أحد أبرزها.

ويعبر مفهوم التعاون الدولي في المجالات الأمنية عن قيام منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها ويكون ذلك نتيجة علاقات مباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية أو نتيجة اتفاقيات مكتوبة أو نتيجة اتفاقيات شفهية ويعتبر هذا الاتفاق الأساس القانوني للتعاون الدولي بين هذه المنظمات الدولية. هذا ولا تستطيع أي منظمة في إطار عالمي أن تعمل بمفردها بشكل فعال، وعليه من الضروري أن تتعاون مع المؤسسات المعنية القادرة على تأمين مساعدة أو معارف إضافية، وفي هذا السياق قامت الأفريبول بالتعاون مع منظمات الشرطة الموجودة على الساحة الدولية على غرار الإنتربول واليوروبول من أجل تعزيز وتفعيل دورها في مكافحة الجريمة.

آلية التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية إنتربول:

قام الإنتربول والاتحاد الإفريقي بتوقيع اتفاقا لتبادل المعلومات وفي إطار التعاون مع أفريبول من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وبموجب هذا الاتفاق تمنع أفريبول حق الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول الإسمية والمركبات الآلية المسروقة ووثائق السفر المسروقة أو المفقودة فضلا عن ذلك سيكون وسع الأمانة أفريبول تبادل الرسائل مع المكاتب

[1] ودرار أمين، المرجع نفسه، ص 142-143.

المركزية الوطنية في منطقة إفريقيا عبر شبكة الإنتربول للاتصالات الشرطية المأمونة (I. 24-7).[1]

هذا ووقع الأمين العام للإنتربول ومعوضا الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن السفير إسماعيل شرفي الاتفاق في مقر الأمانة العامة للإنتربول في فرنسا وقال السفير السيد شرفي في كلمة ألقاها بهذه المناسبة بشكل هذاالاتفاق مرحلة هامة من مراحل التعاون بين الاتحاد الإفريقي والإنتربول ولا سيما في عصر العولمة هذا. [2]

وقال الأمين العام السيد تستوك "يشكل هذا الاتفاق خطوة هامة وإيجابية تؤكد التزام الإنتربول بتوفير أكثر أشكال الدعم الميداني فائدة وأشدها فعالية لبداية الأعضاء في إفريقيا ولأجهزة إنفاذ القانون في العالم وفي 28 أفريل 2020دخل التحالف بين الإنتربول والأفريبول حيز النفاذ، حيث أطلق الإنتربول في احتفال افتراضي على الأنترنيت علاقة تعاونه الميداني مع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

وستبدأ المنظمات بذلك وضع خطة عملها المشتركة موضع التطبيق ليصبح أفريبول شريكا استراتيجيا في مجال العمل الشرطي على الصعيد الإفريقي ولتعزيز قدرة إفريقيا على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والناشئة والجريمة السيبيرية. [3]

وخلال حفل إطلاق التعاون هذا شدد كبار مسؤولي إنفاذ القانون من كلتا المنظمتين على أهمية شبكة الإنتربول العالمية وقدراته الشرطية في بلورة إجراءات منسقة في إطار عمليات إنفاذ القانون في إفريقيا.

وقال الأمين العام للإنتربول يورغن ستوك " كما أن القدرات الخاصة بكل منطقة هي عنصر أساسي من إجراءات الإنتربول الشرطية في العالم فأن علاقة العمل الجديدة هذه هي

---

[1] توقيع اتفاق بين الإنتربولوالاتحاد الإفريقي لتعزيز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة متوفر على الموقع: https://www.interpol.int/ar اطلع عليه بتاريخ 19-3-2022.

[2] التحالف بين الأنتربول وأفريبول سجل حيز النفاذ

19-3-2022 أطلع عليه بتاريخ 19-3-2022 2 http:||www.Interpol.int .

[3] توقيع اتفاق بين الإنتربولوالاتحاد الإفريقي لتعزيز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة متوفر على الموقع: https://www.interpol.int/ar اطلع عليه بتاريخ 19-3-2022

استمرار طبيعي لتعاوننا القديم العهد مع أجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا وإننا نصبو إلى مكافحة الجريمة في أنحاء إفريقيا كافة بشكل مشترك ووفق منهج شمولي وفعال " أما الدكتور طارق شريف، المدير التنفيذي للأفريبول فقد قال "إن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بالغ الأهمية لصون الأمن في العالم" وأكد أن قدرة المجرمين العالية على التنظيم والتعاون تفتح الباب واسعا أمام الجريمة المنظمة الخطيرة عبر الوطنية "وأعرب عن تفاؤله بأن البرنامج المشترك يسهم في إقامة تعاون ملموس لمواجهة الجريمة في القارة الإفريقية.[1]

وأصبح في وسع الأفريبول الوصول إلى مجموعة واسعة من قاعدة بيانات الإنتربول الجنائية العالمية وإلى شبكة المنظمة للاتصالات الشرطية المأمونة المعرفة باسم 24|7. اما يتيح له العمل مباشرة مع أجهزة إنفاذ القانون في كل من البلدان 194 الأعضاء في الإنتربول. [2]

وقبل أربع سنوات فتح الإنتربول مكتب ممثله الخاص لدى الاتحاد الإفريقي لتعزيز فرص الاستفادة من إمكانات مكاتبه الإقليمية زمبابوي، الكاميرون كوت ديفوار وكينيا ومكاتبه المركزية الوطنية في أرجاء إفريقيا.

ويسعى هذا المكتب إلى دعم أجهزة إنفاذ القانون والاتحاد الإفريقي على إسماع كلمتها في إطار الجهود المبذولة لتعزيز الأمن في إفريقيا.

ولدى منظمة الإنتربول تاريخ طويل من التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا لدعم العمليات الميدانية لمكافحة الإرهاب والجريمة السيبيرية ومجموعة واسعة من الجرائم المنظمة التي تشمل الإتجار بالبشر وتقليد المستحضرات الصيدلانية والمخدرات والجريمة البيئية. [3]

---

[1] توقيع اتفاق بين الإنتربولوالاتحاد الإفريقي لتعزيز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة متوفر على الموقع: https://www.interpol.int/ar اطلع عليه بتاريخ 19-3-2022

[2] التحالف بين الأنتربول وأفريبول يدخل حيز التفيذ بتاريخ 19-3-2022.

[3] التعاون معا لتزويد أجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا بقدرات راسخة و فعالة https://www.interpol.int/ar إطلع عليه بتاريخ 19-3-2022.

وبما أن القدرات الخاصة بكل منطقة هي عنصر أساسي في إجراءات الإنتربول الشرطية في العالم، فإن علاقة العمل الجديدة هذه هي استمرار طبيعي لتعاون المنظمة القديم العهد مع أجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا وينفذ الإنتربول حاليا في أرجاء إفريقيا مشروعا يدعى"i. one "تبلغ كلفته ملايين اليورو ويرمي إلى تجهيز المكاتب المركزية الوطنية بأحدث معدات تكنولوجيا المعلومات وتدريبها حرصا على استدامة قدرات أجهزة إنفاذ القانون وأمنها.

وعلى نفس المنوال يتيح برنامج منظومة المعلومات الشرطية لعرب إفريقيا "برنامج وابيس" الذي ينفذه الإنتربول جمع المعلومات الشرطية على نحو فعال بفضل منظومة وطنية مركزية، ويساعد أجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا على تعميم هذه المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ومع إطلاق هذا التحالف تبدأ مرحلة التطبيق العملي بخطة عمل مشتركة بين الإنتربول والأفريبول متماشية مع اتفاق التعاون والاستراتيجية أفريبول وخطة عمله الخماسيتين (2020-2024) واستراتيجية الإنتربول وخطة عمله الموجهة لإفريقيا.

ج. الجانب العملي للأفريبول:

ويتجسد الجانب العملي للأفريبول لمكافحة الجريمة من خلال قيامها بالنشاطات التالية:

أ. إنشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الجريمة السيبريانية وكذا مكافحة الإرهاب والوقاية منه:

إذ قررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة يوم 10 أكتوبر 2018 إنشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الجريمة السيبيريانية وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف والوقاية منه، حيث تم خلال أشغال هذه الجمعية تقديم مسح كامل القضايا والإرهاب والتطرف بالقارة الإفريقية،مع تسجيل بعض المقترحات العملية لكيفية التعامل مع هاته الظواهر فكل الدول الإفريقية معنية بالتعاون لرفع التحديات الأمنية. [1]

[1] الأفريبول تقرر إنشاء ثلاث فرق عمل لمكافحة الجريمة والإرهاب والتطرف، المسبار العربي العدد 30 -31 بتاريخ 18 اكتوبر 2018 ص8 متوفر على الموقع: https://www.elmassar-elarabi.com

تدعيم وتفعيل جهاز الاتصالات" أفيسكوم" :

الأفيسكوم هو وسيلة اتصال حديثة وآمنة تمكن من ربط المكاتب الوطنية للاتصال التابعين لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة "أفريبول" بالأمانة العامة للأفريبول في كل ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة بإفريقيا، ويتشكل نظام الاتصال الشرطي للأفريبول الذي أعدته المديرية العامة للأمن الوطني "أفيسكوم" مساهمة رائدة من الجزائر من أجل تعاون شرطي إفريقي فعال وتربط هذه الآلية الخاصة بالاتصال التي أعدها خبراء مؤهلون بين الدول الإفريقية من خلال قاعدة بيانات مشتركة متعلقة على وجه الخصوص بالأشخاص المبحوث عنهم أو البلاغات ذات الصلة بالمكافحة الفعالة لمختلف أشكال الجريمة كما يتوافر أفيسكوم على تقنية الرسائل المشفرة ويتضمن كذلك قاعدة بيانات معينة ستسمح بتسهيل تدفق المعلومات في إطار الأفريبول ولقد أوصت الجمعية الأفريبول بتدعيم وتسريع وتفعيل جهاز الاتصالات " أفيسكوم" لدى كافة أجهزة شرطة الدول الأعضاء بهدف تبادل المعلومات والوثائق فيما بينها، فقد حققت الأفريبول في ظرف قصير جدا تنظيم ثلاث دورات تكوينية لخبراء شرطة دول القارة في عقد اجتماعات تشاورية عن بعد كما تقرر خلال هذه الجمعية عقد جمعية الأفريبول كل أكتوبر من كل سنة مما يسمح بتحضير إفريقيا للمؤتمر السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ومن ثم الذهاب بمواقف إفريقية موحدة تدعم القارة في الإنتربول. [1]

تفعيل الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات ونقل الخبرات وتجهيزها بأحدث التقنيات:

وفي هذا السياق أنشأ المفتش العام للشرطة الأنغولية " ألفريدو إدواردو مانويل مينكاس" بجهود الجزائر في تفعيل آلية الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات كما قام هذا الأخير بزيارة مقر الأفريبول بالجزائر للاطلاع على مهام مختلف مكاتب آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وكذا التجهيزات الحديثة المزودة بها. [2]

[1] مراحل إنشاء الأفريبول متوفر على الموقع: https://www.djazairess.com/etihad/88200

[2] المفتش العام للشرطة الأنغولية يؤكد على نجاح تفعيل مخطط عمل الأفريبول المشوار السياسي، 28 مارس 2018 على الموقع: https://www.djazairess.com.

آفاق التعاون الشرطي في ظل الاتفاقيات المستحدثة:

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة فالاتفاقية الدولية وسيلة هامة من وسائل التشريع الدولي لتحقيق التنظيم الدولي للعلاقات الدولية في مختلف مجالات التعاون الدولي السياسية والعسكرية والاقتصادية والإنسانية. [1]وقد صدرت بالفعل عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن القضاء على جرائم الإتجار في المخدرات وهي إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو مسؤولية جماعية ويجب أن يتم في إطار من التعاون الدولي. [2]

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أولا/ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تفعيلا للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة توصلت المجموعة الدولية لصياغة تستهدف إيجاد إطار للتعاون الدولي على اختلاف أنماط الجريمة المنظمة، إذ تم التوصل إلى نوع من الاتفاق يشمل تحريم الإجرام المنظم على اختلاف أشكاله ثم إلحاقه فيما بعد ببروتوكولات تكميلية تتعلق بأنماط محددة، ولقد تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في باليرمو، إيطاليا في كانون الأول ديسمبر 2000 التي تعتبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. [3]

---

[1] ماجد إبراهيم علي،قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2005، ص11.

[2]عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 295.

[3] صافة خيرة، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 295.

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في باليرمو إيطاليا في كانون الأول/ديسمبر 2000، إذ أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون ولئن كانت سيادة القانون تفرض لا في بلد واحد وحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة، ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين على المجتمع الدولي أن يستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والإتجار بالبشر.

لهذه الأسباب ولأخرى تمت المصادفة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، لتعبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة. [1]

ولقد توصلت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى اتفاقية مكافحة الجريمة غير الوطنية بعد جهد كبير بذلته اللجنة الحكومية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991بغرض اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولات دولية للتصدي للإتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار غير المشروع بها كان من أهم الصعوبات التي واجهت اللجنة المشار إليها اختلاف وجهات النظر للدول حول تعريف الجريمة المنظمة وصيغة غير الوطنية إلا أن اللجنة استطاعت من خلال دوراتها الثمان التي عقدت في الفترة من 19 يناير إلى 20يوليو 2000التغلب على تلك الصعوبات والتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55|25الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000،[2]كما توصلت الأمم المتحدة إلى بروتوكولات ثلاثة مكملة للاتفاقية وهي:

[1]محمدي محمد الأمين، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، ماي 2020، ص295.

[2]بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص 65.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والإتجار بها بطرق غير مشروعة. [1]

أما الهدف الرئيسي من وضع الاتفاقية فقد حددته المادة الأولى منها حيث نصت على: "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

حيث جاءت هذه الاتفاقية لتكريس مبادئ الأمم المتحدة وأحكامها لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية. [2]

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تم اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم،[3] وذلك عبر القنوات الدولية، حيث تشير الاتفاقية صراحة إلى سبل التعاون الدولي لتحقيق ذلك.

وقد عملت الاتفاقية على وضع مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تساهم في القضاء على مختلف أشكال الإجرام المنظم والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:[4]

- الحث على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في إطار مكافحة الجريمة والحد منها.
- العمل على تدعيم التعاون بين السلطات القضائية والهيئات المختصة بتطبيق القانون من أجل ضمان تنفيذ جل القوانين والجزاءات والملاحقات القضائية وإجراءات الضبط والمصادرة.

---

[1] خالد بن مبارك الفريوي القحطاني، المرجع السابق، ص145.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع الدولي ط1 دار الحامد، عمان الأردن (دس ن)، ص216.

[3] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية التي اعتمدت في الدورة 55الجمعية العامة في باليرمو إيطاليا في نوفمبر 2000 ص04.

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص 217.

- إلزام الدول الأطراف لضرورة تحريم عمليات غسل العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى وذلك طبقا لأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ثانيا/ بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بجانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة جاءت البروتوكولات المكملة لها لمعالجة جرائم أخرى إذ أن عملية الإجرام المنظم غير الوطني وتشبعه في المجالات المختلفة اقتضى تبني نوعا من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة التغييرات الازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعات ما يقتضيه اختلاف الحال مالم ينص فيه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المحرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا محرمة وفقا للاتفاقية. [1]

ولقد ورد بالبروتوكول. تعريف لجملة من المصطلحات،[2] أهمها الإتجار بالأشخاص الطفل وينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة5من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيث ما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم،[3]والغرض من هذا البروتوكول منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين

[1]صافةخيرة، محمدي محمد الأمين، المرجع السابق.

[2]المادة 4من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]المادة 05 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف هذا وتعمد كل دولة طرف على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم كاعتماد السرية التامة لتحقيق ذلك.

كما تحرص الدول على النظر في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة كما تضع الدول سياسات لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص. [1]

كما تتعاون الدول لتتبادل المعلومات وتوفير التدريب اللازم. [2]

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية هوية الناس تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص، كما تسهر على أمن الوثائق ومراقبتها،[3]كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقيق في شرعية الوثائق وصلاحيتها. [4]

2. بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية وتنطبق الأحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،ما لم ينص منه على خلاف ذلك، كما تعتبر الأفعال المحرمة وفقا للمادة 5من هذا البروتوكول أفعالا مجرما وفقا للاتفاقية.

والغرض من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين. [5]

---

[1] المادة 09 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[2] المادة10من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[3] المادة 11 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[4] المادة 12 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[5] صافة خيرة، محمدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص300.

ولقد ورد بالبروتوكول مجموعة من التعريفات المصطلحات أبرزها، المهاجرين، الدخول غير المشروع، وثيقة السفر أو الهوية المزورة،السفينة. [1]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى أمنية لتجريم جملة من الأفعال العمدية أبرزها تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحر الدولي. [2]

كما يجوز اتخاذ تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر،[3] كتفتيش السفينة ولها أن تتخذ تدابير وقائية ضد سفينة،[4] ما كما تحرص الدول على تبادل المعلومات. [5]

ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس تقرر الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين. [6]

وتسهر كذلك على أمن الوثائق ومراقبتها،[7]كما تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقيق من شرعية الوثائق وصلاحيتها. [8]

كما توفر الدول الأطراف تعزيز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وتتعاون فيما بينها،[9]وتتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي،[10] فضلا عن اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة. [11]

---

[1] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2] المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3] المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[4] المادة 09 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[5] المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[6] المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[7] المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[8] المادة 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[9] المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[10] المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[11] المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وتنظر الدول الأطراف كذلك في إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم،[1]كما توافق كل دولة طرف على إعادة المهاجرين المهربين،[2] أما باقي أحكام البروتوكول فتناولت تسوية النزاعات، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام،وبدأ النفاذ، والتعديل والانسحاب. [3]

3. البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة:

لقد تناول هذا البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية صورة من صور الجريمة المنظمة واسعة الانتشار، وأكدت الديباجة الحاجة الملحة لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك وأشارت القرار111/53المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 الذي قرر فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومناقشة وضع صكوك دولية مكملة لها منها صك مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة لما له من فائدة في مكافحة الظاهرة وقد اعتمد بتاريخ 2001/5/31 لموجب القرار 255/55 وقد قسمت أحكام هذا البروتوكول إلى ثلاثة أقسام، وتضمن أولها الأحكام العامة إذ حددت المادة 01 علاقة الاتفاقية بالبروتوكول بالنص على كونه مكملا لها ينطبق عليه أحكام الاتفاقية وليس مقترنا بها،[4]وتعتبر المراجع المقررة وفقا للمادة 5 منه مقررة بموجب الاتفاقية، وحددت المادة 02 منه الغرض من البروتوكول والمتمثل في تسيير

[1]المادة 17 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[3]المواد من 19 إلى 25 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[4]المادة 1 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة. [1]

أما المادة 03 فحددت المصطلحات الواردة في الاتفاق القصد بتغيير السلاح الناري والسلاح المحمول كما حدد مصطلح الأجزاء والمكونات وحدد أيضا المقصود بالذخيرة الطلقات أو مكوناتها كما حدد المقصود بتعبير الصنع غير المشروع بأنه تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة الجاري فيها التجميع أو التصنيع أو دون أن توسع الأسلحة وقت صنعها وفقا للمادة 08 من البروتوكول أما الإتجار غير المشروع فقد قصد به استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو بيعها أو نقلها بأي وسيلة من دولة لأخرى تكون كلتاهما طرف في البروتوكول من دون إذن الدول الأطراف أو إذا كانت الأسلحة غير مرسومة بعلامات كما حدد المقصود بتعبير اقتفاء الأثر بالتعقب المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيث ما أمكن لغرض مساعدة الدول الأطراف في كشف الصنع أو الإتجار غير المشروع. [2]

ولقد حددت المادة 04 نطاق تطبيق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التحري وفقا للمادة 05 منه وملاحقتها حيثما كانت طالما أنها ذات طابع غير وطني وتضطلع بها جماعات إجرامية منظمة. [3]

---

[1] المادة 02 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

[2] المادة 03 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

[3] المادة 04 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

وتناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع،[1] سعيا لكشف حوادث السرقة والفقدان والتسريب والصنع والإتجار غير المشروع بها وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لاقتضاء أمن الأسلحة وأجهزتها والذخيرة الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها مع تفعيل مراقبة التصدير العبور والتعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك كما أن عليها وحسب المادة 12 من البروتوكول أن تتبادل فيما بينها بما يتلاءم ونظمها.

المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بهذا النشاط المجرم ووسائل الإخفاء المستعملة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها في سبيل كشف الوسائل. [2]

أما المادة 13 فحاولت التأكيد على التعاون على مختلف مستوياته الثنائية والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة وذلك بإنشاء هيئة وطنية أو نقطة اتصال كحلقة وصل بينها وبين الدول شأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول مع التماس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من تجارها ومستورديها، مصدريها وسماسرتها، وناقليها التجاريين.[3]

وتناولت المادة14 التدريب والمساعدة التقنية حيث يتعين على الدول التعاون فيما بينها والمنظمات الدولية ذات الصلة لتتمكن من طلب،[4]التدريب وإعادة رفع قدراتها على منع ومكافحة الأفعال المحرمة بالبروتوكول.

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

---

[1] المادة 11 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

[2] المادة 12 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

[3] المادة 13 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

[4] المادة 14 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بصورة غير مشروعة.

بالإضافة لخضوعها للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية حضت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة، لأنها جرائم خطيرة واسعة الانتشار ما جعلها محط اهتمام دولي وإقليمي

1. اتفاقيات مكافحة المخدرات:

جرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي.

ومن منطلق تنامي هذه الأخطار تحتم تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها سعيا وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي.[1]

ومن المسلم به أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها وأن التعاونالدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات وقد أنشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما وإيران وأكل الأفيون في الهند وبلاد آسيوية أخرى وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب ومصنع أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية، وكانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد ونقلها ولم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين وفي مرحلة تالية جاء اعتماداتفاقية الأفيون بلاهاي في 23|1|1912نتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصين عام 1909وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات،[2]ثم أبرمت اتفاقية 19|2|1925وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات

[1]حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص05.

[2]حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 12.

وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك واتفاقية 13|8|1931 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة.

إضافة إلى إبرام اتفاقية بانكوك 27|11|1931الخاصة بالمخالفات للحدمن استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل 21سنة، واتفاقية 26جوان 1936المتضمنة ردع الإتجار غير المشروع في المخدرات وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات،[1] ثم جاء بروتوكول باريس بتاريخ 19|11|1948ليخضع المخدرات الخارجة عن اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية ثم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20|6|1953المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.[2]

ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وأوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل الجهاز الرقابي وعدلت الاتفاقية بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة المعلقة بالتدابير الوطنية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية كما أبرمت الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971 التي تخضع للرقابة عددا من المخدرات (المنشطات والمهبطات والمهلوسات) واتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام 1988.

ولقد أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة التعاون الدولي قصد منع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العملية المشروعة.

2. الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال:

يقصد بعمليات غسيل الأموال بصورة عامة مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال

[1] جعفر على محمود، مكافحة الجريمة، المؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1998.

[2] حسين محمود إبراهيم، المرجع نفسه، ص65.

صفة الشرعية لتبدو أموال منظفة يعاد ضخها في الاقتصاد وتمر العمليةبثلاث مراحل مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي، ثم القيام بعمليات مالية ومصرفية لإبعاد ارتباطها بمصدرها، ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة، وقد انتشرت جريمة غسل الأموال وتطورت بالتطورات المتسارعة فاستخدمت المصارف والمؤسسات المالية أفنية لتمرير عمليات غسيل الأموال ذات المصادر الجرمية والاستفادة من سرية تيسير حسابات البنوك، ولذلك فعمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السيئة على الاقتصاد والمجتمع وحرصت الدول على اعتبار مكافحة هذه الجريمة معيارا عاما في ضوئه تقييم مدى تجاوب الدول ومصاريفها ومؤسساتها المالية وتصنيفها بين متعاونة أو غير ذلك تبعا لمدى استجابتها للمتطلبات الدولية في هذا المضمار.[1]

وتركزت جهود الدول على تجنيب قطاعاتها المصرفية وسائر منشآتها المالية من أن تكون محلا أو غطاء للقيام بعمليات تبييض الأموال ولذلك بادرت إلى عقد سلسلة من المؤتمرات والاجتماعات تمخضت عن إصدار العديد من الإعلانات والتوصيات التي حثت الدول على تجريم فعل غسيل الأموال وتقنيته في متن تشريعاتها لتسهيل ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم ومصادرة المتحصلات النقدية الطائلة والاستجابة للمعايير الدولية في مواجهة تبيض الأموال وضمان فعالية تدابير المكافحة لتجنب الإجراءات العقابية الاقتصادية والمالية المصرفية بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدولي.[2]

أ. اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات التي يعرف أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو ناتجة عن إخفاء، كتمان إظهار كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، طريقة التصرف فيها إيداعها، حركتها، اكتساب حيازة استخدام الأموال مع العلم أنها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها، كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال

[1] عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص135.

تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما أكدته المادة 03من الاتفاقية والالتزام تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال العمدية كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنها ذات مصدر مجرم.[1]

وتعد هذه الاتفاقية الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفرض الالتزام غسل الأموال ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 15نوفمبر 2000:

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية والتي سبق التطرق لها جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الجرائم الأربعة الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وذلك من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم وشددت الاتفاقية الدعوة لتفعيل الأساليب الرقابية والاستخباراتية واتخاذ التدابير اللازمة ودعم أسس التعاون الدولي حسب مقتضيات المادتين 6و7منها، فضلا على حث الدول على الاعتماد على ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتى وإن حولت لممتلكات أخرى،[2]وكذا تقديم المساعدة للدول الأعضاء فيما يخص إجراءات الملاحقة وأساليب التحري عن هذه الجريمة.

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003:

تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض موادها نصوصا تتعلق بجرائم غسيل الأموال إذ حددت بموجب المادة 02 البند "ه"المقصود بتعبير العائدات الجرمية وقصرته على الممتلكات المتأتية المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم،[3] وتناولت المادة

[1]عدة بوهدة محمد الأمين،المرجع نفسه، ص135.

[2]المرجع نفسه، ص 137.

[3]المادة 2–ه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31اكتوبر 2003.

14تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة وردع وكشف غسيل الأموال.[1] كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال وذلك بالاعتماد على المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبعة الغير مشروعة للعائدات الجرمية كما طالبت الاتفاقية في المادة 31الدول باتخاذ تدابير المصادرة.

وفي مجال السرية الصرفية، أكدت الاتفاقية على قيام الدول بالتحقيقات الجنائية الداخلية في الأفعال المجرمة واتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتبادل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المعرفية كما تلزم الدول المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين والمنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي تأخذ بها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال

اتفاقية ستراسبورغ:وقعت هذه الاتفاقية في مؤتمر ستراسبورغ في 8نوفمبر 1990من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993 وجاءت أحكامها منسجمة مع اتفاقية فيينا واستهدفت التعاون الدولي في مسائل المساعدة الاستقصائية المتعلقة بالبحث والتفتيش والتحري في الأموال المحصلة من السلوك الإجرامي وضبطها ومصادرتها، وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول مكافحة غسيل الأموال وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وضرورة استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي.

[1] المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31اكتوبر 2003.

وقد أخذت هذه الإتفاقية بمكافحة غسل الأموال الناجمة عن الجريمة وإتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع لملاحقة وضبط ومصادرة مثل هذه الأموال،[1] وإلتزام الدول بتجريم الأفعال التي تنطوي عل أي تعامل بهذه الأموال وإتخاذ إجراءات تسمح بتبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليات الغسيل.

وفي نفس المجال قامت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بنتفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق وأن تبنت تشريعات ضد غسيل الأموال وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي FATF التابع لمجموعة السبع الكبار وتبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال في أكتوبر 1997، معاهدة الإتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. [2]

كما اعتمد المجلس الأوروبي إتفاقية لغسل الأموال في سبتمبر 1997 شملت أعمال البحث والتحري والقبض ومصادرة العايدات الإجرامية في غسيل الأموال.

وفي هذا السياق نذكر جهود مجموعة العمل الدولية GAFT المنشأة خلال قمة G7 المنعقدة بباريس 1985 والتي تعتبر أهم تنظيم عالمي وقائي في مجال غسيل الأموال وقد أصدرت مجموعة من التوصيات في مجال مكافحة غسل الأموال تعرف بالتوصيات الأربعين وتحمل هذه التوصيات إستراتيجية شاملة ترمي للتصدي لغسل الأموال وبرنامج عمل للمجتمع الدولي بأسره، هذا وأصدرت مجموعة العشرة وهي مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي إجتمعت ببازل بسويسرا عام 1988 مجموعة من التوصيات تعرف بتوصيات بازل والتي ينبغي على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها بمنع إستخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء وتنظيف الأموال. [3]

---

[1] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص81.

[2] غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة غير الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 98.

[3] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 46-47.

ثالثا/ التعاون الشرطي في إتفاقية تطبيق معاهدة ستسجن:

تم توقيع معاهدة ستسجن في يونيو سنة 1985 بين بعض الدول الأوروبية هي تحتوي على 142 مادة وهدفها الأساسي هو ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم.

يسمح هذا الإتفاق بإلغاء الحدود بين الدول الأطراف نظرا للأخذ بأنظمة مشتركة في مجالات الهجرة والتعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك وينص الباب الثالث من الإتفاقية على التعاون الشرطي حيث جاء بالمادة 39 التزام دول بأن تتبادل أجهزة الشرطة التابعة لها بالمساعدة بغية الوقاية من الجرائم وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نصت المادتان 40-41 من الإتفاقية على توسيع إختصاص المكاني لرجال الشرطة التابعين لدولة طرف بحيث يستطيعون متابعة إجراء معين داخل إقليم دولة أخرى طرف. [1]

إثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على إتفاقية تطبيق معاهدة Shengen في 19 يونيو 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1985 وقد إستخدمت هذه الإتفاقية بعض التعابير لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

دور هذه التدابير من جهة حول حق المراقبة عبر الحدود ومن جهة حول حق التتبع العابر للحدود أي ملاحقة المجرمين.

أ. حق التتبع عبر الحدود:

ينبع هذا الحق من المادة 40 من الإتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة ستسجن والتي تعطى لمأمور الضبط القضائي في إحدى دول شنجن والذي يراقب شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمـــة داخـــل الإقلـــيم الخاص به وذلك في إطار أعمال الإستدلال التي بدأ القيام بها

[1] عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 288.

للكشف عن هذه الجريمـــة، أن يستمر في أعمال المراقبـــة داخـــل الإقليـــم التابـــع لدولـــة أخرى طرف في الإتفاقيـــة.

ويرتبط ممارسة هذا الحق بمجموعة من الشروط تختلف تبعا لما إذا كانت المراقبة تتم في الأحوال العادية أم أن هناك حالة استعجال ،حيث تجب في الحالة الأولى الحصول على إذن مسبق من الدول المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط القضائي من الدولة الطالبة أن تكون الجريمة التي وقعت ويحتمل نسبتها إلى المشتبه فيه من الجرائم التي يجوز فبها تسليم المجرمين.[1]

أما في الحالة الثانية وهي حالة الضرورة أو الإستعجال فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته ويدخل إقليم دولة أخرى بدون إذن هذه الأخيرة وذلك لمراقبة ومتابعة المشتبه فيه .

قد حددت الفقرة (7) من المادة 40 من الإتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن الجرائم التي يمكن أن تتوافر بشأنها حالة الضرورة والتي تعطي لمأمور الضبط القضائي في إحدى الـــدول الموقعـــة على الإتفاقيـــة أن يستمر في أعمال المراقبـــة داخـــل الإقليم التابـــع لدولة أخرى طرف في الإتفاقية وهي: القتل العمد، الإغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، الرقة المشددة، الإتجار في المخذرات، المؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات، جرائم الخطف وأخذ الرهائن، الإبتزاز، الإتجار في الأشخاص ونقل النفايات العامة أو الضارة بطرق غير مشروعة.

وتتمثل المراقبة ذاتها في الإجراءات والتي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط القضائي من الدولة الطالبة باستثناء الإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه كالتفتيش أو القبض أو الإستجواب في حين تجوز لمأمور الضبط القضائي إقتفاء أثر المشتبه فيه وإجراء المعاينة وإلتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود ويخضع رجل الشرطة أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود للقانون الوطني للدولة التي يوجد على أراضيها.

[1] المرجع نفسه، ص 689.

ب.الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية:

نصت المادة 41 من الإتفاقية على حق رجل الشرطة التابع لدولة طرف في ملاحقة أحد المجرمين على إقليم دولة أخرى طرف وذلك في أي من الخالتين التاليتين:

1/ حالـــة التلبس: بمعنى أنه إذا كان المتهم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40السابق الإشارة إليها ثم فرّ إلى أراضي دولة طرف أخرى.

2/ حالة هروب الشخص المحبوس: وبعد الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية من الوسائل الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية ونظرا لما ينطوي عليه هذا الحق في مساس خطير بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول الأطراف في الإتفاقية.

وقدوصف ما تقرره إتفاقية تطبيق معاهدة شنجن في المادتين 40-41 من حق رجال الشرطة في دولة معينة تجاوز حدود دولتهم والعمل في إقليم دولة أخرى للإستمرار في مراقبة المشتبه فيه أو ملاحقة المجرم في حالة التلبس بالجريمة والمحبوس الهارب بأنه يعد ثورة في مجال التعاون الشرطي الدولي لما ينطوي عليه من خروج على القواعد العامة التي تحكم التعاون الدولي في هذا المجال. [1]

كما نصت الإتفاقية على نظام لتسجيل المعلومات أطلق عليه تعبيير Le système d'information shengenr وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والأموال والأسلحة والسيارات التي يتم البحذ عنها . ويقع المركز الرئيسي لهذه القاعدة في Shengen ويرتبط بنظم المعلومات الوطنية للدول الأعضاء ولا شك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول، ويتم تبادل هذه المعلومات وفقا لهذا النظام في إطار ضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ج. نظـــام قاعـــدة البيانـــات:

[1] عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 291.

تضمن الباب الرابع من الإتفاقية إنشاء نظام قاعدة البيانات SIS لها دور رئيسي في دعم التعاون الدولي الشرطي حيث تتضمن بيانات حول الأشخاص المطلوبين والأسلحة والسيارات والأوراق التي يتم البحث عنها.

ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة الكائن ستراسبورغ بالنظم الوطنية لدول الأطراف لكي يتم التبادل الدائم للمعلومات والإشارات بين الأشخاص المخولين حق الأطلاع عليها في كل دولة طرف.

فيشترط أن يتم هذا التبادل للمعلومات في ضوء إحترام الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ونظرا لأن هذا النظام يثير عديد من الصعوبات على المستويين القانوني والفني فإنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ العقلي. [1]

رابعًا/ التعاون الشرطي المنصوص عليه في اتفاقية ماسترخت (إتفاق ماسترخت):

شعرت الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بحاجتها إلى وضع آلية للتعاون الشرطي بينها ليس فقط في مكافحة جرائم الغش والتهريب وإنما لمكافحة التصدي للجريمة بصفة عامة وفي مقدمتها الجريمة المنظمة بصفة خاصة ولتحقيق هذه الغاية تم توقيع إتفاقية ماسترخت في 7 فبريير 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 1نوفمبر 1993 لأجل سد الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة ومنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي وهذه الإتفاقية لها طابع مستحدث من زاويتين:

الأولى: حيث هيكلة التعاون الشرطي الأوروبي من خلال ما تضمنه الباب السادس منها والمتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية وكذلك المواد من K2 إلى K9 من المعاهدة

الثانية: حيث أنشئت بموجب الباب السادس منها إدارة أوروبية الشرطة الإيروبول وذلك وفقا للنصوص المشار إليها في المادة k1من الإتفاقية والمتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لتحقيق

[1] المرجع نفسه، ص 292.

لمصالح المشتركة وعلى التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخذرات والأشكال الجسيمة الأخرى للجرائم ذات البعد الدولي بما في ذلك عند الإقتضاء أوجه التعاون الجمركي وإنشاء جهاز على مستوى الإتحاد يطلق عليه المكتب الأوروبي لشرطة إيريبول .[1]

[1] عبد الله نوار شعث، المرجع السابق، ص 293.

خاتمـــــة

خاتمـــــــة:

نخلص من هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة من أخطر المشاكل الأمنية التي واجهها المجتمع الدولي مما تجعلها جريمة العصر الحديث.

وذلك لمواكبتها للتطور الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وقد أصبحت هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك سارعت مختلف الدول الكبرى للبحث عن السبل الفعالة لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والوقاية من هو ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والتصديق عليها ورصد آليات لمكافحتها.

كما أدى ذلك إلى ضرورة إنشاء منظمات دولة ذات اختصاص أمني بغية القضاء على هذه الآفة على غرار منظمي الإنتربول والأفريبول.

وفي سياق هذه الدراسة كما توصل إلى العديد من النتائج بعضها يرتبط بخصوص الجريمة المنظمة والبعض الآخر يتعلق بالاستراتيجيات المنتهجة من قبل بعض الدول للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها ولعل أهم هذه النتائج ما يلي:

- الجريمة المنظمة تأخذ العديد من الصور والأشكال التي تتسم بالخطورة لأنها تؤثر بشكل سلبي على كل المجالات.
- إسهام الاتفاقيات الدولية مكافحة الجريمة المنظمة على غرار اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاتها.
- الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم هيكل إجرامي مكوّن من شخصين فأكثر، تنتهج الإدارة العملية في تسيير نشاطاتها كما أنها جريمة مستمرة لفترة غير محددة تعبر حدود الدول وتتخذ من العنف والفساد والابتزاز والرشوة طريق للوصول إلى أهدافها.

- تساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة في ظل احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل المختلفة والفعالة.
- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول وأن جميع الدول المتساوية في السيادة.
- إن التعاون القائم بين الإنتربول والأفريبول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يعتبر تعاون مهم أساسي وفعال في القضاء على الجريمة بالأخص وتزامنه مع تطور الجريمة المنظمة. ونتائجها الوخيمة.
- الإنتربول من أقدم المنظمات الدولية الأمنية التي عرفها المجتمع البشري.
- التعاون الدولي بين شرطة الدول الأعضاء في الإنتربول يجب أن يتم في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم هذه التوصيات المحتمل مساهمتها في تفعيل آليات مكافحة الجريمة المنظمة تعزيز التعاون الدولي الشرطي:

- ✓ استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى هذه الجماعات الإجرامية والقبض عليهم.
- ✓ اعتماد تعريف موحّد للجريمة المنظمة يتفق عليه جميع الدول وذلك تدعيماً لسياسة مكافحة الجريمة المنظمة.
- ✓ تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة.

- ✓ التوسع في إجراءات جمع الأدلة والتحقيق في الجريمة المنظمة.
- ✓ استخدام التكنولوجيا الحديثة أو ما يعرف بالوسائل الالكترونية في إدارة الخدمات الأمنية.
- ✓ حث الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الشرطة الجنائية على ضرورة تعديل قوانينها الوطنية وجعلها تتلاءم مع الوسائل الفنية لمنظمة لتحقيق التعاون الدولي الشرطي.
- ✓ إعطاء تعريف للإنتربول في نظامها الأساسي وعدم الاكتفاء بالإشارة بمعنى الكلمة.
- ✓ جعل التعاون القائم بين الإنتربول والأفريبول تعاون يتمكن من خلاله القضاء على الجريمة المنظمة وذلك من خلال مراعاة جميع الجوانب والنقاط التي من شأنها الوصول إلى ذلك.
- ✓ الإسراع في إنشاء مكاتب الاتصال على صعيد كل دول الأعضاء في النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول).

تكثيف تكوين موظفين متخصصين للقضاء على الجريمة حتى يكون المكافحة رادعة بما فيه الكفاية

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصـــادر والمراجـــــع

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مكتبة كلية الحقوق، القاهرة، 1997، ص 09.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية منشورات بيرتي، ط2011/2010، الجزائر.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 115.
- أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 81.
- أحمد عبد العزيز، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د.س.ن، ص 109.
- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 14.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونيةللإرهاب، ط02، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2009، ص 89.
- إدريس عطية، الجريمة المنظمة والإرهاب مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا، مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص54.
- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 110، 111، 112.
- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ديسمبر 2017، الجزائر، ص 190.
- أعمر عمورة، من اجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المدرسة العليا للعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر،جوان 2006، ص 46.
- أنور العروسي، المخدرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 61.
- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقية الدولية والقوانين الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.

- بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط01، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 26.
- بلعيور محمد نذير، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 3، العدد 2، ماي 2020، ص 29.
- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص 86.
- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص 65.
- بوكربوعة أحلام، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 04، 2020، ص607.
- جعفر على محمود، مكافحة الجريمة، المؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1998.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود المركز القومي للإصدارة القانونية، القاهرة، 2013، ص 19.
- حسين فتحي الحامولي، التعاون الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014-2015، ص 523.
- حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014/2015، ص 05.
- حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص05.
- حسين محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 200.

- خالد بن مبارك القريري القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مطبوعات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص152 -153.
- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العام الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس عشر ص68-69.
- رحموني محمد منظمة الشرطة الجنائية الدولية آلية لمكافحة الجريمة المنظمة مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، لسنة 2019، ص75.
- رشيد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.
- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 8-9-10-11-12.
- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط02، الدار الحصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 06.
- سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 31.
- سوزي علي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 17.
- شعبان أبو عجيلة عمار، الرصد المبكر لخطر الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية،عدد 05، 2015، جامعة الزوايا، ليبيا، ص 327.
- صافة خيرة، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 295.
- طلال أرفيغان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2012 ص 124.
- عارف غلاء يبني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، داخل دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 10.
- عامر مصباح الجذال، الجريمة المنظمة المفهوم الأنماط وسبل التوقي، ط 01، منشورات اللجنة الشعبية الثقافة والإعلام، ليبيا، 2017، ص 134.

- عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطيرة ومسؤولية المكافحة، ط 01، د.د.ن، الرياض، 2000، ص 53.
- عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطني والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين، العدد 3، سبتمبر 2000.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، عبد المجيد كارة، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 63.
- عبد الله نوار شعب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 274-275.
- عدة بوهدة الأمين، الجريمة المنظمة الانماط والاتجاهات،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018-2019، ص16.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2016، ص 136.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 15.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 187.
- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط01، إيتراك للنشر وتوزيع، القاهرة، 2000، ص 172.
- علي محمود حمودة، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 282.
- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، أكاديمية الشرطة، مصر، ص 597.
- غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة غير الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 98.
- غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت لبنان، 1994، ص 25.

- فتيحة محمد فوزي، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر الدراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 175.
- كوركس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط01، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001
- لحسن بن عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 216، 262.
- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 46-47.
- لوكان مريم، المنظمةالدوليةللشرطةالجنائية، ودورها في قمع الجريمةالعالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 14.
- ماجد إبراهيم علي،قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2005، ص11.
- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة أصول الدين، العدد 03، سبتمبر 2000، ص 132.
- ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين الاتفاقيات الدولية، منشورات دارهومة، الجزائر، 2004، ص 557.
- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514.
- المجالي نظام توقيف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 211، 212.
- مجلة الإنتربول، مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين، 2020 2010 2010 منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص 12، اطلع عليه بتاريخ
- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم التجارة في البشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 11.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، لبنات، 1998، ص 245.
- محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، الإمارات العربية، العدد 290، السنة25، فيفري1995.

- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010، ص 11.
- محمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 23.
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسة الأمنية، د.س.ن.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس المدية، ص 152، 153.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة إجرام الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.س.ن، ص 127.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. س.ن، ص 184.
- محمدي محمد الأمين، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية وبروتوكولاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، ماي 2020، ص295.
- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 79.
- مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 173.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 10.
- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص81.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 173.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريم المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 22.
- نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 44.

- ودرار أمين الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول "حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص139
- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، آفة تهدد المجتمع الدولي ط1 دار الحامد، عمان الأردن (دس ن)، ص216.

الأطروحات والرسائل:

عذبوا هد محمد الامين ، الجريمة المنظمة الانماط والاتجاهات اطروحة الدكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران اثنان في 2018 2019.

مختار شبيلي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، اطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012.

بن عمر الحاج عيسى ، المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا واقليميا ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2010 2011.

لوكان مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2008 2009.

محمد سعد اللة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي ، لسلك ماجستير فصل كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010.

محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس، 2008 2009. المقالات العلمية:

ادريس عطية، الجريمة المنظمة والارهاب مصادر جديدة لتهديد الأمن في افريقيا، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية ال، المجلد الاول ، العدد الثامن ، ديسمبر 2017.

اعراب سعيدة ، مكافحة التجارة غير المشرع بالمخدرات في القانون الدولي ، مجلة العالم الدراسات القانونية والسياسية ، العدد اثنين ديسمبر 2017

عمر عمورة ، من اجل المقاربه افريقية لمكافحة الارهاب المجلة الجامعية للدراسات السياسية ، المدرسة العليا 2006

الفهـــــــرس

مقدمـة 01
الإطار المفاهيمي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة 05
أولا/ مفهوم التعاون الدولي الأمني 06
1. تعريف التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة 08
2. بداية التعاون الدولي الشرطي ومراحل تطوره 09
3. إسهامات التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة 10
ثانيا/ مفهوم الجريمة المنظمة 13
1. تعريف الجريمة المنظمة 13
2. خصائص الجريمة المنظمة 21
3. عوامل انتشار الجريمة المنظمة 26
1. علاقة الاتجار غير مشروع في المخدرات في الإرهاب الدولي: 36
2. علاقة التجارة غير المشروع بالمخدرات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود 36
نشاط الجريمـة المنظمـة في ميدان المخـدرات 37
العمل الدولي لمكافحة المخدرات 39
1. منظمة الأمم المتحدة 39
2. الأجهزة التابعة للأمم المتحدة 40
3. المنظمات ذات الطابعة الدولي 41
4. المنظمات القارية والإقليمية 41
جريمـة الاتجـار بالبشـر 42
دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة 55
أولا/ ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 56
ثانيا/ أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول 72
ثالثا/ وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) لمكافحة الجريمة 111
دور الشرطة الإفريقية في مكافحة الجريمة 130
أولا/ مفهوم المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي 130
ثانيا/ إسهام آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة 143
آفاق التعاون الشرطي في ظل الاتفاقيات المستحدثة 152
أولا/ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 152
ثانيا/ بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 161
ثالثا/ التعاون الشرطي في إتفاقية تطبيق معاهدة ستسجن 167
رابعًا/ التعاون الشرطي المنصوص عليه في اتفاقية ماسترخت (إتفاق ماسترخت) 170
خاتمـــــــــة 173
قائمة المصادر والمراجع 179
الفهـــــرس 188